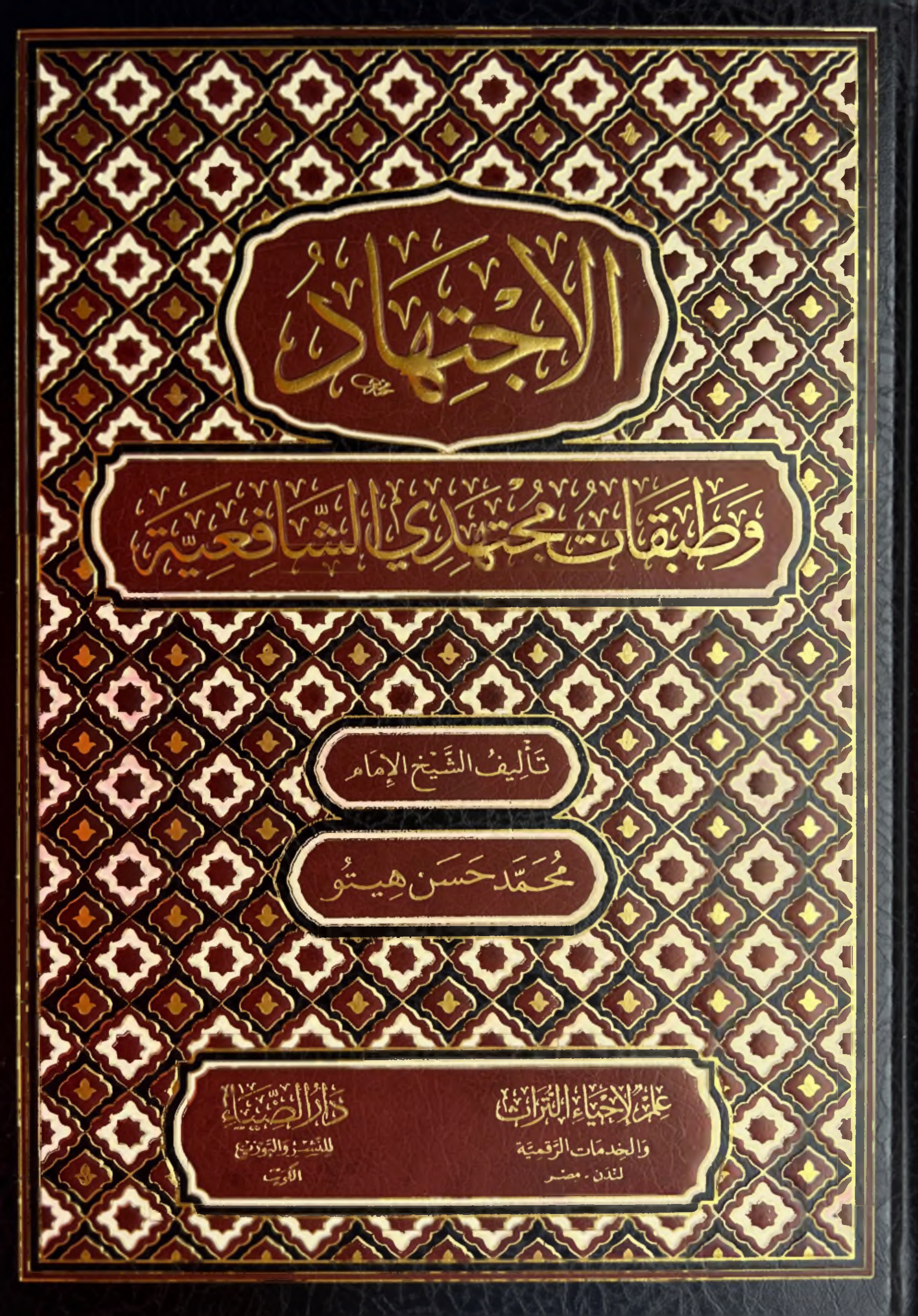
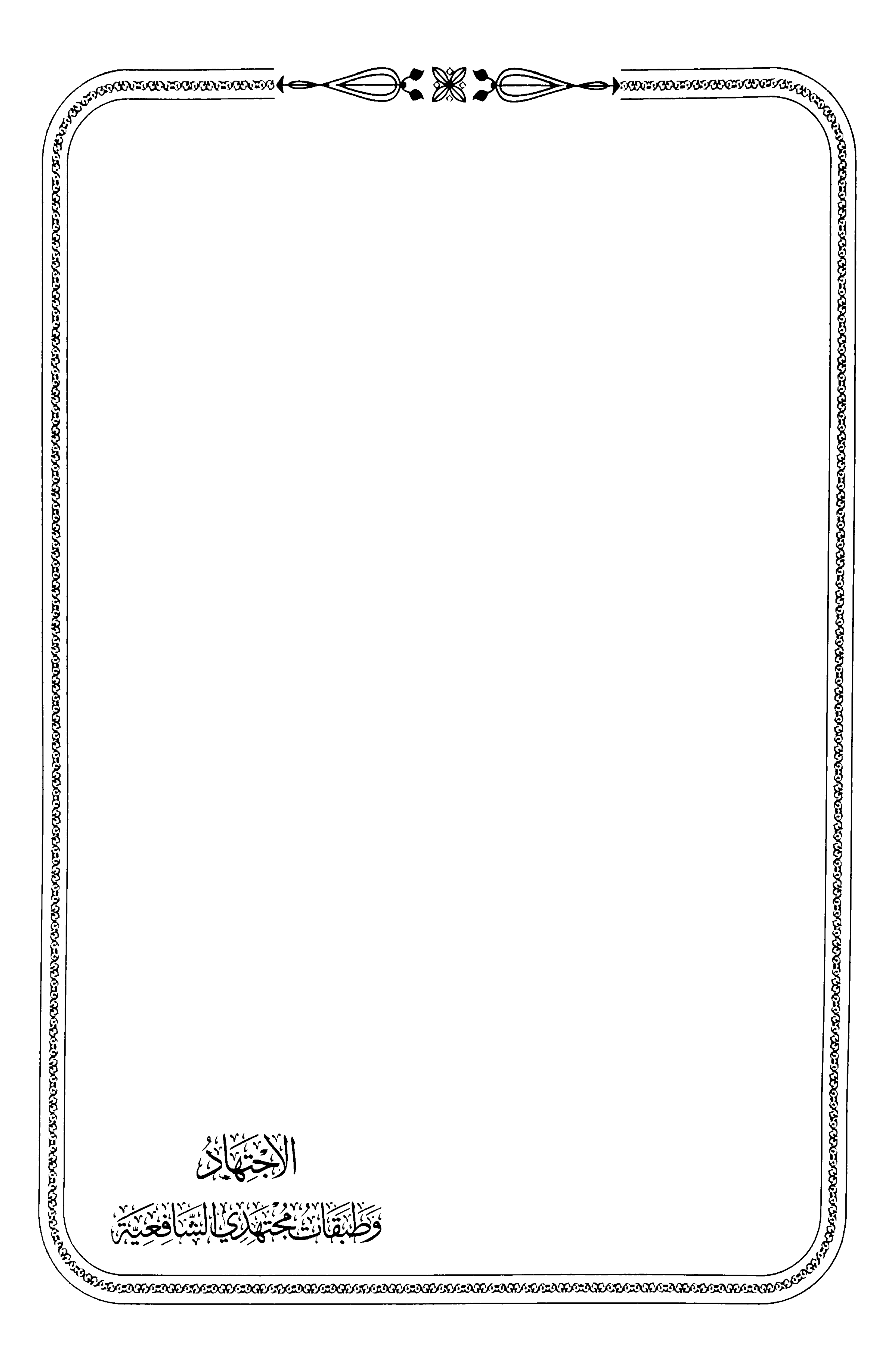


الاجتهاد
وطبقات مجتهدي الشافعية
تأليف الشيخ الإمام
محمد حسن هيتو
علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت


الاجتهاد
وطبقات مجتهدي الشافعية





دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20203@hotmail.com
www.daraldeyaa.net

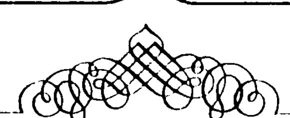
جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م. بيروت - لبنان

علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية

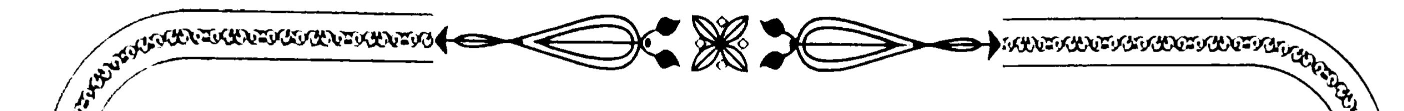
جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- فيلا 152
الهاتف: 00201127999511
international library of manuscripts(ILM)
1155726

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 3-5- 85365- 977-978
info@ilmarabia.com



الموزعون المعتمدون

- **دولة الكويت**
  دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي	تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠	نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١
- **جمهورية مصر العربيّة**
  محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
  دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة	محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢
- **المملكة العربية السعودية**
  مكتبة الرشد - الرياض	هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
  دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض	هاتف: ٤٩٢٥١٩٢	فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
  دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة	هاتف: ٦٣١١٧١٠
  مكتبة المتنبي - الدمام	هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦	فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤
- **برمنكهام - بريطانيا**
  مكتبة سفينة النجاة	هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤	هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥
- **المملكة المغربية**
  دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء	هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧
- **الجمهورية التركية**
  مكتبة الإرشاد - إسطنبول	هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
- **جمهورية داغستان**
  مكتبة ضياء الإسلام	هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
  مكتبة الشام - خاسافيورت	هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤
- **الجمهورية العربية السوريّة**
  دار الفجر - دمشق - حلبوني	هاتف: ٢٢٢٨٣١٦	فاكس: ٢٤٥٢١٩٣
- **الجمهورية السودانية**
  مكتبة الروضة الندية-الخرطوم- شارع المطار	هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
- **المملكة الأردنية الهاشميّة**
  دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان	هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢
- **دولة ليبيا**
  مكتبة الوحدة - طرابلس	هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
  شارع عمرو ابن العاص



الاجتهاد

وطبقات مجتهدي الشافعية

تأليف

الشيخ الإمام

محمد حسن هيتو

دار الضياء

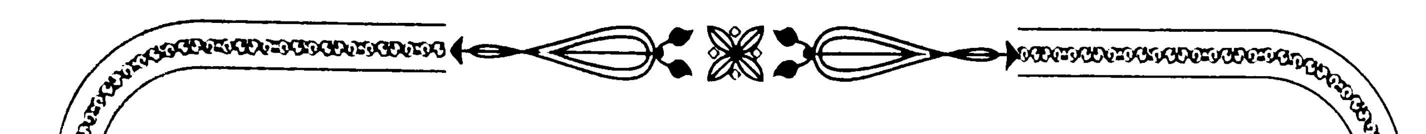
للنشر والتوزيع

الكويت

علم لإحياء التراث

والخدمات الرقمية

لندن - مصر



قررت جامعة الإمام الشافعي في أندونيسيا
تغيير الألقاب العلمية للمدرسين على النحو التالي:

العَـالم	للحائز على الليسانس في الجامعات الأخرى
الشَّـيخ	للحائز على الماجستير في الجامعات الأخرى
العَـلامة	للحائز على الدكتوراه في الجامعات الأخرى
الإمَـام	وهو مقابل الأستاذ المساعد في الجامعات الأخرى
الشيخ الإمَـام	وهو مقابل الأستاذ في الجامعات الأخرى

وذلك تمشيًا مع ثقافتنا وحضارتنا الإسلامية العظيمة
وبُعدًا عن الألقاب الكهنوتية

مقَدِمة الطبعَة الثانيـة

الحمد لله وكفىٰ، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ، وبعد:

فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي «الاجتهاد، وطبقات مجتهدي الشافعية» الذي نفد من الأسواق منذ زمن بعيد، وتتميز بما يلي:

١ ـ زدت فيها ترجمة عدد من أصحابنا الشافعيين الذين كنت متردداً فيهم في الطبعة الأولىٰ، فقد استقر في ذهني أنهم من أصحاب الوجوه المجتهدين في المذهب، كثرت الوجوه المنقولة عنهم أو قلَّتْ، مما قد ذكرته في ترجمة كل منهم، مما انفرد به، أو شذ عن الأصحاب في المذهب.

٢ ـ جمعت خلال الفترة الزمنية ما بين الطبعتين عدداً من الفروع الفقهية لكل من ترجمت له في الطبعة الأولىٰ، وذلك من خلال عملي في موسوعتي الفقهية «الشامل للفروع والمسائل» في الفقه الشافعي والخلافي، ومن خلال مطالعتي لكتب العلم.

٣ ـ ما زال يوجد هناك عدد من الأصحاب لم يستقر عندي وضعهم، هل هم من أصحاب الوجوه المجتهدين في المذهب، أم من المرجحين، ممن ذهب بعض أصحابنا إلىٰ أنهم من أصحاب الوجوه، وخالف بعضهم في ذلك؟.

وقد بينت في المقدمة السبب الذي من أجله يضطرب نظر الناظر فيهم.

ولا حرج في المسألة، فمن عدهم من المجتهدين، فهي وجهة نظر، ومن أبىٰ فهي أيضاً وجهة نظر.

أسأل الله تعالىٰ أن يبصرنا بالحق، ويلهمنا الصواب، وما وصلت إليه إنما هو جهد المُقِلِّ، وكل إنسان يؤخذ منه، ويرد عليه إلا المعصوم ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الله

مُحَمَّد حَسَن هِيتُو

الأول من رمضان ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار.

ورضي الله عن الأئمة الأخيار، أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، الذين بذلوا في تبليغ هذا الدين أعمارهم، وأتلفوا في حفظه مُهَجَهُم، لا يريدون بذلك المديح والثناء، وإنما يريدون رضا خالق الأرض والسماء.

ولذلك تنافس الناس في آثارهم، وتسابقوا للوقوف على أخبارهم، فزُيِّنت بمناقبهم الكتب، وتنوعت في أخبارهم المؤلفات والسير، واشتهرت بأقوالهم واجتهاداتهم المذاهب.

ولقد كنت منذ بداية عهدي في طلب العلم أحرص كل الحرص على الوقوف على أخبار سلفنا رضي الله عنهم؛ لأقتبس من سيرتهم، وأقتدي بهديهم، وأستنير بفقههم واجتهادهم؛ إذ من أهم ما يحتاج إليه العالم والمتعلم ـ ولا سيما الفقيه ـ معرفة الأقوال وقائليها؛ ليتسع أُفُقُه، وتستنير بصيرته.

ولطالما قرأت في الفقه أقوال أصحابنا أصحابِ الوجوه المجتهدين في مذهب الإمام الشافعي، الذي تفقهتُ به، ولكن دون أن أعرف أعيانَهم، أو أخبارهم، وقلما مرت مسألة لا يوجد للأصحاب فيها خلاف واجتهاد، ولقد كنت أود لو أنني تمكنت من جمعهم، ومعرفة أخبارهم وأقوالهم، وما زال هذا الخاطر يراود عقلي وقلبي إلى أن أقدرني الله على الوقوف على عدد من الأصحاب

أصحاب الوجوه، عن طريق كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» لشيخ المذهب الإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي رضي الله عنه؛ إذ كان ينص في ترجمته للأصحاب علىٰ أصحاب الوجوه منهم، فجمعت من ذلك عدداً لا بأس به من أصحاب الوجوه.

ثم تابعت العمل والبحث في بطون كتب التاريخ والتراجم والفقه الخلافي في المذهب وبين المذاهب، إلىٰ أن تمكنت من معرفة عدد لا بأس به من أصحاب الوجوه في المذهب، وهذا وإن لم يكن حاصراً لجميع المجتهدين في المذهب - إذ لا سبيل إلىٰ هذا - إلا أنه علىٰ ما أعتقد أتىٰ علىٰ معظم الأصحاب والله أعلم.

وأما السبب في صعوبة الوقوف علىٰ جميع المجتهدين في المذهب وحصرهم، فهو يرجع إلىٰ أنه توجد طبقة من الأصحاب يعسر التمييز فيها بين المرجحين والمجتهدين، يحار الإنسان فيها، هل هي من طبقة المجتهدين في المذهب، أو أنها من طبقة المرجحين؟

إذ ما من مرجح إلا وله اختيارات، ربما شذ فيها عن جميع الأقوال المعروفة للأصحاب، إلا أنها مستنبطة من قواعد الإمام.

فنحن إذا اعتبرنا أصحاب الوجوه في المذهب مَن كلُّ مَن كان له بعض الوجوه - ولو قَلَّتْ - إذاً لاعتبرنا معظم المصنفين المرجحين من أصحابنا حتىٰ نهاية القرن السادس أو السابع تقريباً من أصحاب الوجوه، ولعددنا إمام الحرمين (م ٤٧٨هـ)، والشيرازي (م ٤٧٦هـ)، والغزالي (م ٥٠٥هـ)، والروياني (م ٥٠٢هـ)، بل الرافعي (م ٦٢٤هـ)، والنووي (م ٦٧٦هـ)، وهذا يؤدي بنا إلىٰ القضاء علىٰ طبقة المرجحين، بل المجتهدين في المذهب؛ إذ يصبح الجميع من المجتهدين.

وما ذكره ابن الصلاح في الفتاوىٰ[١] من أن إمام الحرمين (م ٤٧٨هـ)، والغزالي (م ٥٠٥هـ)، والإمام أبا إسحاق (م ٤٧٦هـ)؛ قد بلغوا درجة الاجتهاد المقيَّد في المذهب، لا يعني به ـ والله أعلم ـ أنهم بلغوا درجة مجتهدي المذهب علىٰ الإطلاق، وإنما بلغوا درجة الاجتهاد المقيَّد في بعض المسائل ـ بناء علىٰ تجزئة الاجتهاد ـ.

وإنما قلت هذا ليتوافق مع كلامه[٢] من أن طبقة المرجحين تعتبر صفة كثير من أصحابنا إلىٰ أواخر المائة الرابعة، كما ذكره هو في الفتاوىٰ[٣]، والنووي في المجموع[٤]، أو أواخر الخامسة، كما ذكره في «أدب المفتي والمستفتي»[٥].

فإذا كانت هذه صفتهم إلىٰ آخر الرابعة أو الخامسة؛ فهي شاملة لإمام الحرمين (م٤٧٨هـ)، والغزالي (م ٥٠٥هـ)، والشيرازي (م ٤٧٦هـ)، والمتولي (م ٤٧٨هـ)، وابن الصباغ المتوفىٰ سنة ٤٧٧هـ، وغيرهم.

وكذلك ما ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته عن ابن كثير أن ابن الصباغ (م ٤٧٧هـ) من أكابر أصحاب الوجوه[٦].

وما ذكره الله ابن العماد في الشذرات[٧] عن ابن كثير أيضاً من أن أبا سعد المتولي (م٤٧٨هـ) من أصحاب الوجوه[٨].

---

(١) الفتاوىٰ ص/٢٠٣.
(٢) الفتاوىٰ ص/٣٥.
(٣) الفتاوىٰ ص/٢٦.
(٤) المجموع ١/٧٢.
(٥) أدب المفتي والمستفتي ص/٩٨.
(٦) ابن قاضي شهبة ١/٢٥١.
(٧) شذرات الذهب ٥/٣٣٨.
(٨) انظر المجموع ١/٢٦٥، والشامل ٢/٨٤.

ولذلك لم يعتبر النووي كلام الشاشي (م ٥٠٧هـ) وجهاً في مسألة من له ذَكَران، كما ذكره في المجموع[١].

ولم يعتبر الشيخان كلامَ المتولي (م ٤٧٨هـ) وجهاً في إحياء الموات فيما إذا زاد المتحجر عن حاجته[٢].

ونقل الشيخان عن أبي الحسن العبادي (م ٤٩٥هـ) في «الرقم» والبغوي (م ٥١٦) في «التهذيب» ولم يقولا: إنهما وجهان؛ لأنهما ليسا من أصحاب الوجوه[٣].

احتمالات إمام الحرمين:

لإمام الحرمين احتمالات يبديها في بعض المسائل، فعل تعتبر من الوجوه عنه؟

الظاهر: أن احتمالات إمام الحرمين تعتبر وجوهاً عند الشيخين، دون اختياراته؛ فإنها ليست بوجوه، شأنه فيها شأن بقية الأصحاب المؤلفين في اختياراتهم.

وأما اعتبار الاحتمالات وجوهاً، فهي كذلك؛ لأنها خارجة عن الأوجه المذكورة في المسألة، مبنية على قواعد الإمام وأصوله.

خلافاً لما قاله ابن قاسم على التحفة من أن اختيارات الإمام لا تنحط عن احتمالاته، والله أعلم[٤].

---

(١) المجموع ٢/٤٢، وانظر الشامل ٤/٢٨٨.

(٢) الشرح ٦/٢١٧، الروضة ٥/٢٨٧، وانظر الشامل ٥٤/٥٤.

(٣) الشرح ٦/١٣٨، الروضة ٥/٢١٩، وانظر الشامل ٥٣/١٧٧.

(٤) وانظر أسنى المطالب ١/٢١٣، التحفة ٢/٢٦٩، النهاية ٢/١٥٥، ابن قاسم على التحفة ٢/٢٦٢،=

ولذلك فإن أصحابنا ﷺ فرقوا يقيناً بين الطبقتين، وميزوا بين الفريقين، ولم يلحقوا المرجحين ـ ولو كانت لهم وجوه في المذهب ـ بالمجتهدين فيه.

ولذلك كان لا بد لنا من ضابط نسير عليه، ومنهج نتبعه، في حصر هذه الطبقة من الأصحاب، فرأيت أن يكون على النحو التالي:

١ ـ كل من نص عليه النووي أنه من أصحاب الوجوه نصصت عليه، وترجمت له، فمن نص عليه لا اعتراض عليه، إلا إذا كان مراده أن له وجهاً، وليس مجتهد مذهب.

إذا قالت حذام فصدقوها ❊ فإن القول ما قالت حذام

٢ ـ من نص عليه غير النووي أنه من أصحاب الوجوه وكان يريد به الاجتهاد في المذهب، لا أنه ينقل عنه بعض الوجوه.

٣ ـ من لم يُنص عليه سلكت فيه مسلك الاستقراء للأقوال المنقولة عنه، فإن وجدته قد كثرت أقواله وأوجهه واستنباطاته من أصول الإمام واشتهرت، ألحقته بالمجتهدين في المذهب، كالماوردي، وأبي الطيب الطبري، مستأنساً بنظرائه الذين هم في مرحلته، ممن نص النووي على أنهم من أصحاب الوجوه، مع كونه متقدماً عليهم.

فمثلاً، نص النووي على أن أبا عاصم العبادي المتوفى عام (٤٥٨هـ) والقاضي حسين (م ٤٦٢هـ)، من أصحابنا أصحاب الوجوه.

ولم ينص على أبي الحسن الماوردي (م ٤٥٠هـ) وأبي الطيب الطبري (م ٤٥٠هـ) مع أنهما قد امتلأت بأقوالهما واختياراتهما كتب الأصحاب وفتاويهم،

= وانظر المجموع ٤/١٢٣، الروضة ١/٣٤٤، الشامل ٤/٩٢، وفيه تفصيل للمسألة.

ولذلك نصصت عليهما، وترجمت لهما، واعتبرتهما من أصحاب الوجوه بالأولىٰ، مراعياً في ذلك الملكة الفقهية عند كل من الاثنين، مما يدركه الفقيه من خلال الأقوال والفتاوىٰ، ومن خلال أقوال الأصحاب فيهم.

ومع ذلك فنحن لا يمكننا أبداً أن نسوي بين ابن أبي هريرة أو الإصطخري، وبين الماوردي والطبري، في درجة الاجتهاد في المذهب، إلا أن العبارة تضيق عن الوصف والتعبير، وهذا شيء يدرك بالفروق والممارسة والملكة، لا بالوصف والأرقام، وقد يتمكن من التمييز بالعبارة والرقم.

٣ ـ ينقسم أصحاب الوجوه من حيث كثرة الوجوه وقلتها إلىٰ قسمين:

الأول: من كثرت وجوههم وأقوالهم، واشتهرت، وامتلأت بها كتب الأصحاب، كالأنماطي، وابن سريج، وابن خيران، والإصطخري، وابن أبي هريرة، والمروزي، والقفال، والسنجي وغيرهم، وهؤلاء جعلتهم في طبقة واحدة.

والثاني: من قلت وجوههم، ولم تشتهر شهرة الطبقة الأولىٰ، وهؤلاء جعلتهم في طبقة مستقلة، وعنونت للأولىٰ بـ«المكثرين» وللثانية بـ«المقلين».

هذا بالنسبة للمجتهدين في المذهب.

وأما المجتهدون المنتسبون وهم من بلغوا درجة الاجتهاد المطلق علىٰ النحو الذي سنرسمه في ضابط هذه الطبقة فقد جعلتهم في طبقة مستقلة، للتمييز بينهم وبين أصحاب الوجوه، فهم وإن كانوا منتسبين للشافعي، إلا أنهم مجتهدون مستقلون، ولا تعتبر أقوالهم التي خرجوا بها عن المذهب من الأوجه فيه، علىٰ التفصيل الذي سنذكره عند الكلام علىٰ هذه الطبقة في المقدمة إن شاء الله.

كما أنني أفردت أصحاب الشافعي الذين جالسوه وأخذوا عنه مباشرةً بطبقة مستقلة، وإن كانوا من مجتهدي المذهب؛ لما لمكانتهم من صحبته ونقل أقواله من الأهمية.

ولقد رتبت الكتاب على النحو التالي:

١ ـ ذكرت له مقدمة تحتوي على أصناف المجتهدين، وأوصافهم، وشروط كل صنف منهم.

٢ ـ ترجمت للإمام الشافعي ترجمة موجزة تليق بالغرض من الكتاب.

٣ ـ الطبقة الأولى في المجتهدين المنتسبين للشافعي.

٤ ـ الطبقة الثانية في المجتهدين من أصحابه الذين جالسوه، وأخذوا عنه.

٥ ـ الطبقة الثالثة في مجتهدي المذهب بعد أصحابه وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: المكثرون.

الثاني: المُقِلُّوْن.

٦ ـ رتبت جميع التراجم في جميع الطبقات حسب سني الوفاة؛ لما في ذلك من الأهمية من حيث القرب والبعد في الزمن، ومن حيث العصر الذي عاش فيه أولئك الأصحاب.

وألحقت بالكتاب فهرساً تفصيلياً مرتباً حسب الأحرف لتسهيل الوصول إلى الإمام المراد معرفته.

وأما المنهج الذي اتبعته في الترجمة فهو أني أترجم للإمام المجتهد ترجمةً موجزةً مبرزاً فيها ما يتناسب مع موضوعنا، ومن ذلك:

١ ـ شيوخه في المذهب.

٢ ـ تلامذته في المذهب.

٣ ـ أقرانه وأصحابه في المذهب.

٤ ـ بعض مناقبه.

٥ ـ أشهر كتبه الفقهية، ولا سيما ما كان منها في المذهب، وربما ترجمت للكتاب.

٦ ـ أهم الكتب التي ورد ذكره فيها من كتب المذهب.

٧ ـ أهم آرائه التي انفرد بها، أو شذ بها عن المذهب أو الأصحاب.

٨ ـ ولادته ووفاته إن كانت معروفة.

وإني إذ فعلت ما فعلت لا أدعي العصمة والصواب في كل ما ذكرته، وإنما هو ما أدَّاني إليه اجتهادي، فما كان فيه من صواب فأسأل الله أن يثيبني عليه، وما كان فيه من خطأ ـ أسأل الله أن يغفره لي ـ فما قصدته.

وربما وقع مني بعض الخلل في بعض التراجم، أو في ذكر رجل على أنه من أصحاب الوجوه، وهو ليس منهم، أو أنني أهملت رجلاً مع أنه من أصحاب الوجوه، وهذا يقع لكل إنسان، فأرجو ممن وقف عليه أن يرشدني إليه، ولا سيما أن هذا البحث هو الأول من نوعه في هذا المضمار.

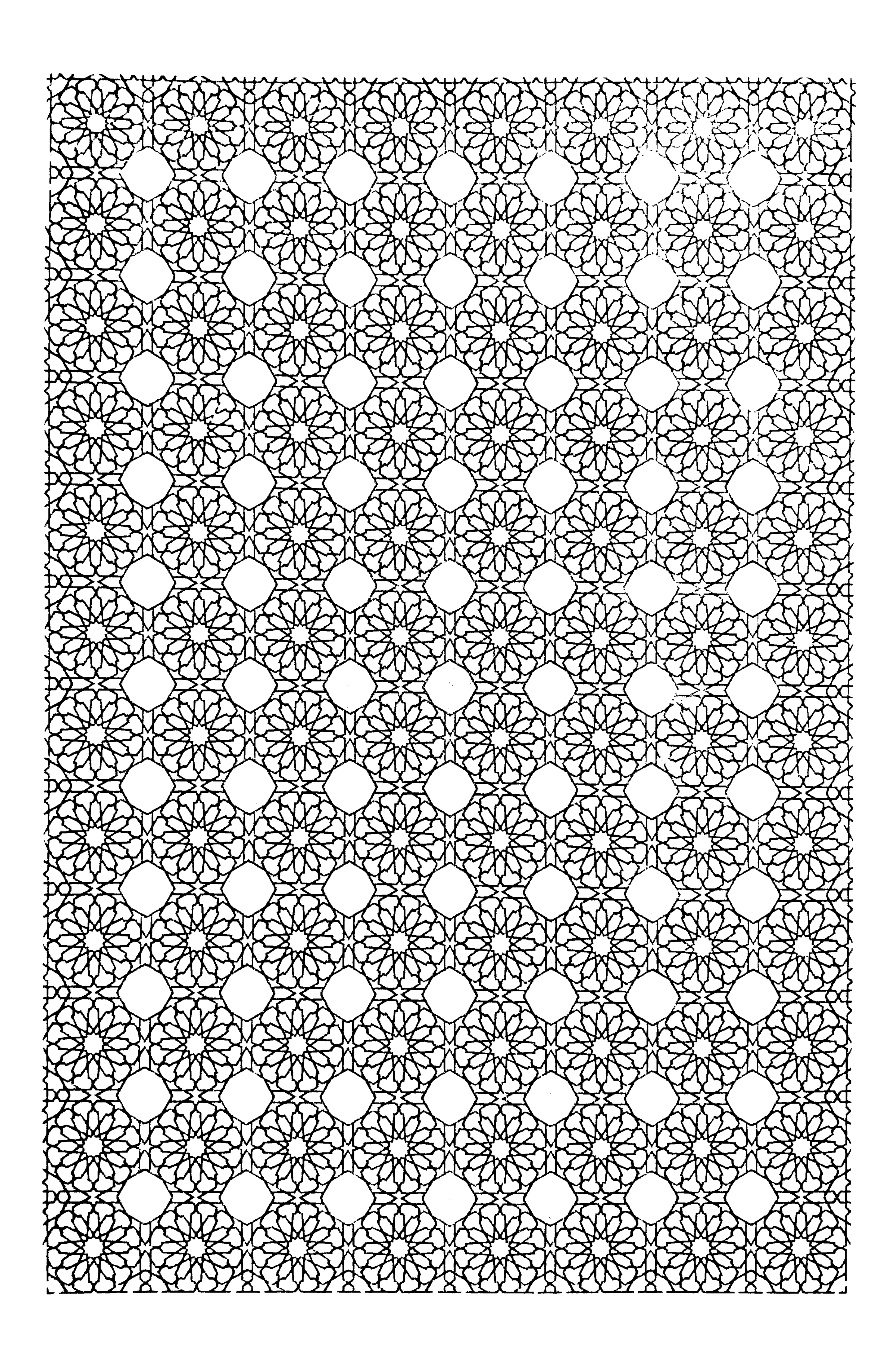
راجياً الله تعالىٰ أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الكويت ـ الجمعة ١/رمضان/١٤٠٤ ـ ١/٦/١٩٨٤

المؤلف

أبو عبد الله

مُحَمَّد حَسَن هِيتُو



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في الاجتهاد وأصناف المجتهدين

الاجتهاد كلمة براقة جميلة، تستهوي العقول، وتستميل النفوس، وما من امرئٍ إلا ويتمنىٰ الوصول إليها، والتحلي بها، فهي ذروة ما يصل إليه الإنسان في علوم الشرع من الكمال، ونهاية ما يبدع به العقل من الإتقان.

وقد قَدَرَ سلفنا رضوان الله عليهم هذه الكلمة حق قدرها، فوضعوا لها الحدود، ورسموا لها الضوابط، وفهموا منها معناها الحقيقي الذي يستفاد منها، فما كان يدعيها إلا من هو أهل لها؛ إذ كانوا يدركون معنىٰ اقتحام لجج الفتوىٰ، وخطر الخوض في غمارها، بإدراكهم أن الجرأة علىٰ الفتوىٰ جرأةٌ علىٰ النار.

فحرصوا علىٰ الاتباع دون الابتداع، والنصفة من النفس والهوىٰ.

إلا أن هذه الكلمة برقت في عصرنا الحاضر بريقاً لم تبرقه في يوم من الأيام، ولكنها وفي نفس الوقت فقدت معناها فقداناً لم تفقده في يوم من الأيام، علىٰ قلة ما عندنا من العلم وكثرة ما كان عند سلفنا منه.

وهكذا يستسيغ الجاهل الكلام...

لأنه إن أخذ الكلمة بمعناها الحقيقي ثقلت في سمعه، ومن ثم ثقلت في قلبه، ومن ثم لَفَظَها؛ لأن أخلاط فكره لم تستطع التفاعل معها، كما يأبىٰ الجسد المريض شربة العسل.

نعم.. لقد برقت هذه الكلمة في عصرنا، وصار يدعيها كل غِرٍّ جاهل، وكل مغالط مخادع.

حتىٰ وصل الأمر في دعواها إلىٰ أن ادعاها من لا صلة له بعلوم الشرع من قريب أو بعيد.

ونحن لا ننكر علىٰ من لم يدرس علوم الشرع أن يصير مجتهداً بعد أن يتعلم، ولكننا ننكر عليه أن يكون مجتهداً من قَبل ذلك.

فمن تطببَ بغير طِبٍّ فقد برئت منه ذمة الإسلام، ومن قال في الدين برأيه وبما لا يعلم فقد أعظم الفرية علىٰ دين الله، فليتبوأ مقعده من النار.

نجد بعض الناس اليوم وقد حسن إسلامه بالأمس، نجده يدعي الاجتهاد اليوم.

ونجد بعض من يتوهمون أنهم علماء، يدعون الاجتهاد، ويخوضون في دين الله، فيحرمون حلاله، ويحلون حرامه، وهم لمَّا يتعلموا قراءة القرآن بعد...؟! ولمَّا تستقم ألسنتهم بلغة قرآنهم، الذي تعبدهم الله بفهمه، بناءً علىٰ قواعد لغة العرب...؟!.

وكان من نتيجة هذا أن اضطربت المعايير، وانقلبت المفاهيم، فصارت السنة بدعة، والبدعة سنة، وصار الجهل علماً، والعلم جهلاً، فصدق الجاهل، وكذب العالم، وائتمن الخائن، وخون الأمين، وكل هذا من أشراط الساعة.

لقد أوغل بعض الجهلة في الضلال ـ وقد عجز عن تعلم أصول الفقه ـ فقال: إن أصول الفقه بدعة...؟.

وأوغل بعضهم الآخر فزعم أن علم التجويد بدعة..؟.

ونادىٰ بعضهم بنبذ كتب الفقه، وعدم جواز الاعتماد عليها.

وزعم أحدهم أن علم التوحيد بدعة وضلال، وأن الله لم يغب حتىٰ يحتاج إلىٰ إقامة البرهان علىٰ وجوده.

وقامت دعوة جديدة لإصلاح كتب التاريخ.

وآخر ما وصل إليه الإسفاف الفكري، والجهل المركَّب، والانحراف عن منهج الأمة أن نُبذ كثير من المسلمين ـ لخلافات فكرية ـ بالكفر والإلحاد، أو الضلال والانحراف، أو الخروج عن صف أهل السنة ؟!.

إلىٰ آخر ما هناك من الأباطيل والمضحكات.

ونظرت في هذه الاجتهادات القاتمة، فإذا هي دعوة لتجميع تراث أمة الإسلام خلال أربعة عشر قرناً، ملأت بها الدنيا علماً، وفقهاً، وأدباً، وفكراً، وشعراً، وخلقاً، وكرماً، وشجاعةً، ونبلاً، وتفجيرها بمتفجرات الجاهلية المعاصرة التي لم تشهدها الأمة في يوم من أيام تاريخها الأبيض الطويل، ولا في أيامها السوداء الحزينة... ؟!.

إننا لا ندعي غلق باب الاجتهاد، ولا نريد أن نمنع الناس منه، ولكننا نريد أن نقول للناس: قبل أن تجتهدوا تَعَلَّموا.

فليس الاجتهاد بالتحلي، ولا بالتمني، ولكنه ببلوغ درجة معينة من العلم يستطيع المرء بواسطتها من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

ولقد كان العلماء في الماضي يبلغون الدرجة العليا في حفظ القرآن والسنّة، ولغة العرب، ويتقنون الفقه وأصوله، وما كان الواحد منهم يدعي الاجتهاد.

فلو درسنا سيرة حفاظ الأمة جميعاً، لوجدناهم متمذهبين بمذاهب الأئمة المتقدمين، من البخاري، إلىٰ مسلم، إلىٰ أصحاب السنن، إلىٰ الحاكم، والبيهقي، وابن عساكر، وابن الصلاح، والعز بن عبد السلام، والنووي، والذهبي، والمزي، والعراقي، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم مما لا سبيل إلىٰ تعدادهم وحصرهم.

فما بال المغمورين من جهلة أبناء العصر يدعون هذه المنزلة الرفيعة العالية وهم لمَّا يجيدوا القراءة بعد...؟!.

إلا أنه مما أدرك الناس من كلام النبوءة الأولىٰ «إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

ورحم الله امرأً عرف قدره فوقف عنده..

وسنرىٰ خلال السطور القادمة إن شاء الله الشروط التي يجب أن تتوفر في المرء حتىٰ يصير مجتهداً مطلقاً، أو مجتهدَ مذهبٍ أو فتوىٰ؛ لنرىٰ الهوة الواسعة بين دعوىٰ الاجتهاد وحقيقته.

علىٰ أن لي إلىٰ هذا الموضوع لعودة في بحث مستقل في القريب العاجل إن شاء الله.

۞ الاجتهاد لغةً:

هو بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال.

ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة.

فيقال: اجتهدَ في حمل الصخرة الكبيرة، ولا يقال: اجتهدَ في حمل حبة

قمح، أو نواة تمر.

الاجتهاد اصطلاحاً:

استفراغ الفقيه الوسعَ؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي[1].

والمراد باستفراغ الوسع: أن يبذل الوسع في طلب الحكم؛ بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب، كما قاله الغزالي في الاجتهاد التام[2].

والاستفراغ جنس، يشمل استفراغ الفقيه، واستفراغ المقلد، ولذلك قيدناه بالفقيه؛ ليخرج معنا المقلِّد، فإنه وإن استفرغ جهده لا يسمىٰ مجتهداً.

ولم نقل في التعريف «استفراغ المجتهد الوسع»؛ لأنه يلزم منه الدور، إذ تكون معرفة الاجتهاد متوقفة علىٰ المجتهد، ومعرفة المجتهد متوقفة علىٰ الاجتهاد في هذا التعريف.

وأما قولنا: «لتحصيل ظن» إنما هو لبيان أن المجتهَد فيه إنما هو الظنيات، أما القطعيات، فلا اجتهاد فيها.

وقولنا: «بحكم شرعي» ليخرج غيره من الحسيات والعقليات؛ لأننا نتكلم عن الاجتهاد في الشرعيات، وهذه بمعزل عنها[3].

---

(١) هذا تعريف ابن الحاجب، وهو قريب من تعريف الغزالي، وبه عرف ابن السبكي الاجتهاد، بعد حذف «شرعي» لأن الحكم يغني عنها في نظره.

(٢) المستصفىٰ (٢/٣٥٠).

(٣) وانظر: رفع الحاجب (٢/ق ٣٧٥ب)، جمع الجوامع (٢/٣٧٩)، نهاية السول (٤/٥٢٤) بخيت، الأحكام (٤/٢١٨)، المحصول (٦/٧).

۞ المجتهد:

وبناءً على ما عرفناه من تعريف الاجتهاد، فالمجتهد هو: الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي.

وهذا المجتهد ينقسم إلى أقسام، وذلك باعتبار قدرته على الاستقلال في الاجتهاد وعدمها.

فإذا كان مستقلاً باجتهاده في الأصول والفروع، وطرق الاستنباط، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً، وإنما يأخذ مباشرةً من نصوص الشارع، بواسطة القواعد التي وضعها، والأسس التي اعتمدها ومهدها، فهو المجتهد المطلق.

وإلا، بأن كان يعتمد على أصول غيره، أو على أصول غيره وفروعه، فهو المجتهد المنتسِب، أو مجتهد المذهب، أو مجتهد الفتوى، يختلف ذلك باختلاف قدرته على الاستقلال، والاستنباط، والحفظ، كما سنراه ـ إن شاء الله ـ في وصف كل واحد منهم وشرطه.

وخلاصة هذا أن المجتهد خمسة أصناف، كما قسمه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وتبعه عليه النووي في «المجموع» وهي:

١ ـ المجتهد المطلق.

٢ ـ المجتهد المنتسب.

٣ ـ مجتهد المذهب.

٤ ـ مجتهد الفتوى والترجيح.

٥ ـ الحافظ للمذهب المفتي به.

المجتهد المطلق

وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول، والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجريح للرواة، وغير ذلك من شروط الاجتهاد على ما سنذكره، يضع الأسس العامة لاجتهاده، ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً.

ولئن وافق في قاعدته قاعدةَ غيره، أو وافق فرعُه فرعَ غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد.

وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم من أئمة الاجتهاد المطلق، رضي الله عنهم وأرضاهم.

ولبلوغ هذه المرتبة شروط لا بد منها، نوجزها فيما يلي:

شروط الاجتهاد

١ ـ الإسلام:

وهذا شرط عام بديهي وضروري، ولذلك لم يذكره كثير من الأصوليين، فلا يعتد بكلام الكافر، على افتراض بلوغه رتبة الاجتهاد.

لأننا إذا كنا لا نقبل فتوى الفاسق واجتهاده، كما سيأتي معنا، فأنْ لا نقبل فتوى الكافر واجتهاده من باب أولى.

والإسلام شرط في قبول فتوىٰ الكافر واجتهاده، وليس شرطاً في بلوغ المرء رتبة الاجتهاد، فقد يبلغ رتبة الاجتهاد وهو كافر، إلا أنه لا عبرة به، وهذا علىٰ افتراض جوازه عقلاً، إلا أنه لم يقع، ولو وقع فلا عبرة به كما ذكرنا[1].

٢ ـ العقل:

فلا يعتد بكلام المجنون، ولو كان قبل الجنون مجتهداً؛ لأنه لا عقل له يهتدي به إلىٰ التمييز بين الحق والباطل حال جنونه.

وأما ما قاله قبل الجنون فإنه يعتد به، ويعول عليه، وكذلك لو زال جنونه، وعادت إليه ملكاته العقلية، فإنه يقبل كلامه واجتهاده.

ولو كان جنونه متقطعاً يصحو تارة، ويذهب عقله تارةً أخرىٰ، فالظاهر الذي تقتضيه النظائر الفقهية أنه لا يعول علىٰ كلامه؛ لعدم الثقة به، بسبب اضطراب تمييزه وعدم اضطراده.

---

(١) لم يستطرد الأصوليون في الماضي في هذا الشرط؛ لما ذكرت من أنه بديهي، إلا أننا اليوم نجد من الضروري ذكره، وذلك لأن بعض المستشرقين، ممن لهم إحاطة بعلوم اللغة والشرع، قد يدعون الاجتهاد في نصوص الشرع، كما وقع لبعضهم، ويحاولون أن يعيثوا فساداً في دين الله.

وإني لا أنسىٰ ذلك اليوم الذي قدم فيه الشيخ أحمد حسن الباقوري (مدير جامعة الأزهر في الستينات) قدم فيه أحد المستشرقين المجربين في قاعة محمد عبده، قدمه علىٰ أنه مجتهد، ليخلص لنا في نهاية المحاضرة ـ التي لفق فيها بين أدلة الشرع ـ أن الطلاق حرام.

فنحن بغض النظر عن كونه مجتهداً أو غير مجتهد، فإننا لا نقبل كلامه لكفره، وبعد ذلك يضاف إلىٰ كفره أنه ليس بمجتهد، ولا عالم، وأنىٰ له ولأمثاله الاجتهاد وهم لم يتذوقوا هذا الدين، ولا لغة هذا الدين، ولا روحانية هذا الدين، ولا أدب هذا الدين؟!

إنها لأحلام اليقظة التي يغرق بها أولئك الذين ظنوا أنهم قادرون علىٰ الاستمرار في خداع المسلمين بعد أن خدعوا ضعاف العقول الذين كانوا يفتنون بكل ناعق وناهق في الغرب يوماً ما.

٣ ـ البلوغ:

فإنه يشترط في المجتهد أن يكون بالغاً، أما الصبي فلا يقبل اجتهاده، ولو بلغ رتبة الاجتهاد.

وذلك لعدم اكتمال ملكاته العقلية، التي بها يتم الإدراك والتمييز، فعدم بلوغه يَعدم الثقة بنظره.

٤ ـ العدالة:

وهي ملكة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عما فيه خرمٌ للمروءة.

والعدالة ليست شرطاً في بلوغ المرء رتبة الاجتهاد؛ إذ لا مانع أن يبلغ رتبة الاجتهاد بعض الفسقة.

ولكن العدالة شرط في قبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقولِه، كما قال الغزالي في «المستصفى»[١] وإمام الحرمين في «البرهان»[٢] وتبعهما عليه الأصوليون.

وهذا نظير ما ذكرناه في اجتهاد الكافر، والله أعلم.

٥ ـ فقه النفس:

وهو أن يبلغ الإنسان مرحلة من الفهم للنصوص، ودقة الاستنباط منها، وحضور البديهة فيها، والقدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع، بإبداء الفروق

---

(١) المستصفى (٢/٣٥٠).

(٢) البرهان (٢/١٣٣٢).

والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر، أن يبلغ مرحلة عالية، بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه، لا يحتاج معها إلىٰ جهد في الوصول إليها.

وذلك كمن يعرف جمع الأعداد، وضربها، وتقسيمها، وتربيعها، وتكعيبها، وجذرها، بمجرد عرضها علىٰ ذهنه، دون حاجة إلىٰ ورقة وقلم، ودون إبداء مجهود في معرفة النتائج، فهذا يقال فيه: إنه فقيه النفس في الحساب، وأما من يعرف نتائج تلك العمليات الرياضية ولكن ليس بالبديهة، بل بالحساب البطيء عن طريق الورقة والقلم، فهذا لا يقال فيه: إنه فقيه النفس في الحساب، ولا يقال: إن الحساب عنده ملكة، وإن كان يسمىٰ عارفاً بالحساب وعالماً.

وكذلك الفقه في مسائل الشرع، يقال للإنسان: إنه فقيه النفس، إذا وصل إلىٰ مرحلة تصبح فيها علوم الشرع ملكة في نفسه، يستطيع أن يصول فيها ويجول، بمجرد عرضها عليه، وإلا فليس بمجتهد.

وهذه المرحلة في الغالب تكون جِبِلِّيَّةً، يجبل عليها الإنسان، كالذكاء، والبلادة، وقد يبلغها الذكي بالحفظ، والدُّربة علىٰ الأقيسة، واستنباط العلل، وإبداء المناسبات، وإبداء الفروق والموانع، وإظهار الأشباه والنظائر.

قال إمام الحرمين في «البرهان»[1]: ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد ـ ولا يتأتىٰ كسبه ـ فإن جبل علىٰ ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتىٰ تحصيله بحفظ الكتب.

٦ ـ العلم بالقرآن:

يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بكتاب الله، وهو دستور الإسلام،

---

(١) البرهان (٢/١٣٣٢).

والمصدر التشريعي الأول، الذي تعتمد كل المصادر التشريعية الأخرىٰ في حجيتها عليه، كما أنه أصل جميع الأحكام، وأساس معرفة الحلال والحرام.

ولا يكفي المجتهد أن يعرف من القرآن لغتَه ومعناه الإجمالي فقط، بل يجب عليه أن يحصل لنفسه علماً حقيقياً به، يستطيع بواسطته أن يتدبر القرآن، ويستنبط منه، ويتصور ويتذكر الآيات التي تستنبط منها الأحكام.

وليس المراد أن يكون حافظاً لكتاب الله، فليس الحفظ شرطاً في الاجتهاد، ولكن من حفظ كان خيراً ممن لم يحفظ.

كما أنه لا يشترط فيه أن يكون حافظاً لآيات الأحكام، بل يجب عليه أن يكون عارفاً بها، وبمواقعها؛ ليرجع عند الحاجة إليها.

وهي كما قال الغزالي وابن العربي حوالي خمسمائة آية.

وهذا الكلام منهما إنما يصح إذا كان المراد به الآيات التي تدل علىٰ الأحكام دلالة صريحة.

وإلا فالآيات التي تستنبط منها الأحكام أكثر من ذلك بكثير.

بل إن العالم بالكتاب، المتفرِّس فيه، يستطيع أن يستنبط الأحكام من الأخبار والقصص، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومن نظر في كتب المتبحرين في التفسير، المتدبرين للقرآن، وقع في هذا المجال علىٰ العجب العجاب.

قال إمام الحرمين: ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لغته، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل.

وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف، فينبغي أن يحصل لنفسه على علم بحقيقته[١] اهـ.

ومما يجب على المجتهد أن يعرفه من كتاب الله، مما يتوقف عليه الاجتهاد:

أ ـ الناسخ والمنسوخ:

فيجب عليه أن يعرف الناسخ من الآيات، والمنسوخ منها؛ ليعمل بالناسخ، ويتجنب العمل بالمنسوخ.

وهذا يتوقف على معرفة تاريخ نزول الآيات، وقوانين النسخ، وحقيقته، وأنواعه، والجمع بين أقوال الصحابة في هذا الموضوع عند تعارضها، والترجيح بينها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بباب النسخ[٢].

ب ـ العام والخاص:

كما يجب عليه أن يعرف الآيات العامة، والخاصة، وكيفية العمل بها، والآيات العامة التي دخلها الخصوص، والعامة التي أريد بها الخصوص، والشروط التي يحمل بها العام على الخاص، وكيفية العمل في هذه الحالة، وغير ذلك مما يتعلق بالعموم.

ج ـ المطلق والمقيد:

ويجب أن يعرف الآيات المطلقة، والمقيدة؛ ليتمكن من حمل المطلق على المقيد عند قيام دواعيه، أو يُبقيَ كلاً منهما على ما هو عليه عند عدم قيام الدواعي، وغير ذلك من مباحث الإطلاق والتقييد.

---

(١) البرهان (١٣٣١/٢).

(٢) انظر مباحث النسخ في كتابنا الوجيز في أصول التشريع (ص٣٣٩).

د ـ أسباب النزول:

فيجب عليه أن يعرف سبب نزول الآية، إن كان لها سبب؛ لأنه بمعرفة السبب يتضح المراد من الآية، ويفهم المقصود من الخطاب، ويقطع بدخول صورة السبب في الحكم، ويمتنع تخصيصها عند تخصيص الآية.

هـ ـ معارف أخرىٰ:

كما يجب عليه أن يعرف الظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمكي والمدني، وغير ذلك مما يؤثر في درك الأحكام.

٧ ـ معرفة السنة:

فيجب عليه أن يعرف من السنة مثل ما عرف من القرآن، مما ذكرناه في الفقرة السابقة، من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

ففي الحفظ، لا يشترط أن يحفظها عن ظهر قلب، بل يجب عليه أن يعرفها، ويعرف مواقعها؛ ليرجع إليها عند الحاجة، علىٰ أنه إن حفظها كان أفضل وأكمل.

وقد نص الأصوليون علىٰ أنه كان يكفي الإنسان في عصرنا أن يرجع إلىٰ الأئمة المشهورين في هذا الفن، وإلىٰ مصنفاتهم فيه، ولا سيما أن الرواية قد انقطعت أو كادت.

قال إمام الحرمين في «البرهان»[1]: وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتيسر الوصول إلىٰ دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة.

---

(١) البرهان (٢/١٣٣٤).

وقال الغزالي في «المستصفى»[١]: وأما السنن، فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف، فهي محصورة اهـ.

فيرجع الإنسان إلى الأمهات الست، وهي البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وإلى مسند أحمد، وسنن البيهقي، وغير ذلك من السنن، والمصنفات، والجوامع، والمسانيد، مما لا داعي للإطالة بتعداده وذكره.

ولا يكفي الإنسان أبداً أن يقتصر على سنن أبي داود، أو الصحيحين، أو الصحاح الست؛ لأن هذه الكتب وإن جمعت كثيراً من أحاديث الأحكام، إلا أنها لم تستوعبها، وكم من الأحاديث التي تذكر فيها الأحكام لم تتعرض لها هذه الصحاح.

ولذلك كان لا بد لمن يريد أن ينصب نفسه مجتهداً أن يكون عارفاً بكل السنن؛ لاحتمال أن يوجد في بعضها ما لا يوجد في بعضها الآخر.

وليس المراد ـ كما ذكرت ـ أن يكون حافظاً لها، وإنما المراد أن يكون مشرفاً عليها، عارفاً بمواقعها.

وإلا فلكل مقام مقال، ولكل فن رجال، ومن بطَّأت به همته، لم يسرع به جهلُه، ولا يرحمه حمقُه.

ورحم الله امرأً عرف قدره فوقف عنده.

قال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة: لا أعرف عن النبي ﷺ سنةً لم يودعها الشافعي كتابه[٢].

---

(١) (٢/٣٥١).

(٢) تعجيل المنفعة (ص٥).

ومما يجب أن يعرفه زيادة عما عرفه من القرآن:

أ ـ **الأحاديث المتواترة والآحادية**: ومنزلة كل واحد منها، وشرطه، لِما يترتب على ذلك مما لا يخفى.

ب ـ **الصحيح والضعيف**: أو المقبول والمردود، فيجب عليه أن يعرف الحديث الصحيح، من الحسن، من الضعيف؛ لِيقدم الأولَ على الثاني، والثاني على الثالث، ولِيُنزل كلَّ حديث منزلتَه، فيعملَ بالصحيح، ويجتنب العملَ بالضعيف، بالشروطِ والضوابط المعروفة في مباحث السنة من أصول الفقه، أو في مباحث مصطلح الحديث.

ج ـ **التاريخ والرجال**: فيجب عليه أن يعرف ما تَمس الحاجة إليه من علم التاريخ وأحوال الرواة، من العدالة، والجرح، ولقاء الشيوخ، والطلاب؛ لِيتوصل به إلى معرفة الصحيح والضعيف، والمتصل والمنقطع، وغير ذلك من مهمات السند.

د ـ **أسباب الجرح والتعديل**: فيجب أن يعرف أسباب الجرح، وضوابطها، وأنواعها، ومتى يكون الجرح معتبراً، ومتى يُقَدَّمُ على التعديل إنْ عارضَه، وغير ذلك من الضوابط الضرورية لمعرفة الصحة والضعف، أو القبول والرد.

هـ ـ كما يجب عليه أن يعرف الشاذ من المحفوظ، والمنكر من المعروف، وعلل الحديث.

قال إمام الحرمين في «الغياثي» في شروط المجتهد: «الثالث: معرفة السنن، فهي القاعدة الكبرى، فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وفنون أحواله، ومعظمُ آيِ الكتاب لا يستقل دونَ بيان الرسول ﷺ.

ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنة إلا بالتبحر في معرفة الرجال، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم، وأسباب الجرح والتعديل، وما عليه التعويل في صفات الأثبات من الرواة والثقات، والمسند والمرسل، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ»[١] اهـ.

وقال الغزالي في «المستصفى»: «يجب معرفة الرواية، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد، والمقبولِ عن المردود، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه.

والتخفيف فيه أن كل حديث يفتي به، مما قبلته الأمة، فلا حاجة به إلى النظر في إسناده، وإن خالفه بعض العلماء.

فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم، فإن كانوا مشهورين عنده، كما يرويه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثلاً، اعتمد عليه، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم.

والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة، أو بتواتر الخبر.

فما نزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلد البخاري ومسلماً في أخبار الصحيحين، وأنهم ما رووها إلا عمن عرفوا عدالته، فهذا مجرد تقليد.

وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة، بتسامع أحوالهم وسِيَرِهم، ثم ينظر في سِيَرِهم، بأنها تقتضي العدالة أم لا، وذلك طويل، وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير.

والتخفيف فيه أن يُكتفى بتعديل الإمام العدل، بعد أن عرفنا أن مذهبه في

---

(١) الغياثي (ص٤٠٠).

التعديل مذهب صحيح ، فإن المذاهب مختلفة فيما يُعَدَّلُ به ويُجَرَّحُ .

فإن من مات قبلَنا بزمان ، امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه ، ولو شُرِطَ أن تتواتر سيرتُه ، فذلك لا يُصادَف إلا في حق الأئمة المشهورين ، فيقلِّد في معرفة سيرتِه عدلاً فيما يخبره ، فيقلِّده في تعديله ، بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل .

فإن جوزنا للمفتي الاعتماد علىٰ الكتب الصحيحة التي ارتضىٰ الأئمة رواتَها ، قصُر الطريق علىٰ المفتي ، وإلا طالَ الأمر ، وعسُر الخطب في هذا الزمان ، مع كثرة الوسائط .

ولا يزال الأمر يزداد شدةً بتعاقب الأعصار[١] اهـ .

٨ ـ معرفة اللغة العربية:

فيشترط بالمجتهد أن يكون عارفاً بلغة العرب ، نحوِها ، وصرفِها ، وبلاغتِها ، شعرها ونثرها .

وذلك لأن ألفاظ الشرع جاءت بلغة العرب ، فلا يمكن فهمها إلا بمعرفة قواعد اللغة العربية ، من النحو ، والصرف ، والبلاغة ، ومتن اللغة ، وفقهها .

فلم يَفهم كتاب الله ، ولا سنة رسوله مَن لم يعرف لغة العرب وقواعدها .

فمتن اللغة: تُعرف به معاني المفردات .

والنحو: يُعرف به معنىٰ التركيبِ والجملة ، ويقيم اللسان والكلام .

والصرف: تُعرف به بُنية الكلمة ، وما فيها من إعلال وإبدال ، وزيادة ونقص ، وغير ذلك .

---

(١) المستصفىٰ (٢/٣٥١) .

والبلاغة: يُعرف بها ما في الكلام من الاستعارات، والتجوزات، والكنايات، وغير ذلك مما هو معروف في أساليب العرب في كلامها.

قال إمام الحرمين: وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يَفهمُ أصولها من الكتاب والسنة مَن يَعرف لغة العرب[١].

وقال في «الغياثي» في صفة المفتي: يجب أن يكون مستقِلّاً باللغة العربية، فإن شريعة المصطفى ﷺ متلقاها ومستقاها الكتاب، والسنن، وآثار الصحابة ووقائعهم وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات، وأشرف العبارات، ولا بد من الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلى مكارم الشريعة[٢].

وأما القدر الذي يجب تحصيله من اللغة، فهو كما قال ابن السبكي في «جمع الجوامع»[٣]: ذو الدرجة الوسطى بلاغةً وعربيةً.

قال إمام الحرمين: ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتى يصير الرجل علّامة العرب.

ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف وتحصيل المبادئ والأطراف.

بل القول الضابط في ذلك: أن يحَصِّل من اللغة العربية ما يترقى عن رتبة المقلدين في معرفة معنى الكتاب والسنة، وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم اللغة العربية[٤].

وقال الغزالي: ولا يشترط أن يكون متعمقاً في اللغة، بالغاً الذروة كالخليل،

---

(١) البرهان (٢/١٣٣٠).

(٢) الغياثي (ص٤٠٠).

(٣) المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٨٣) بناني.

(٤) الغياثي (ص٤٠٣).

وسيبويه، والمبرد، وغيرهم، وإنما يكفيه أن يعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلىٰ حد يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصِّه وفحواه، ولحنه ومفهومه... بحيث يدركُ حقائقَ المقاصد[١].

وإنما لم نفرض عليه أن يبلغ الذروة العليا في اللغة؛ لأن مرادَنا من علِمْها معرفةُ معاني الكلام، وهذا لا يحتاج لأن يكون الإنسان في مرتبة سيبويه، بل يكفيه ما ذكرنا.

وثانياً: لأن لغة العرب ولسانهم لا يحيط به عالم في الأرض، كما قال الإمام الشافعي في مقدمة رسالته[٢]، ونقله عنه الإمام الأزهري في مقدمة تهذيبه.

قال: ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها لفظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء علىٰ عامتها حتىٰ لا يكون موجوداً فيها من يعرفه اهـ.

وليس المراد بالدرجة الوسطىٰ ما يفهمه بعض الجهلة اليوم، من أنه يكون مجتهداً بمجرد تمكنه من حل الألفاظ، وتقويم النطق، وإنما المراد أن يكون ما يعرفه من علومها قد بلغ المرتبة التي تؤهله للاستقلال بالفهم والاستنباط، كما قدمناه عن الغزالي، وما يفوته منها إنما هو اليسير الذي لا تمكنه الإحاطة به.

ولذلك قال ابن السمعاني في «القواطع»: «والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطاً بأكثر كلام العرب، ويرجع فيما غرب عنه إلىٰ غيره»[٣].

---

(١) المستصفىٰ (٣٥٢/٢).
(٢) الرسالة فقرة (/١٣٨) وقد ذكر الشافعي في هذا الموضوع وموضوع الإحاطة بالسنة كلاماً نفيساً يجدر بالمرء الرجوع إليه.
(٣) القواطع (ق٢٧٥ ـ ب).

فمن زعم أنه مجتهد، وهو بهذه اللغة جاهل، فقد زعم بهتاناً، وادعى إفكاً.

ولن يكون الجاهل بلغة العرب عالماً ـ علاوةً عن أن يكون مجتهداً ـ حتى يلج الجمل في سَمِّ الخِيَاط.

٩ ـ معرفة مسائل الإجماع:

ويجب على المجتهد أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلافها، فيكون خارقاً للإجماع، متبعاً لغير سبيل المؤمنين.

فلا يفتي إلا بما يوافق الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها.

ولا يلزمه كما قال الغزالي أن يحفظ مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي بها، ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع.

إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض[1].

١٠ ـ معرفة مذاهب العلماء في مسائل الخلاف:

ويندرج تحت معرفته بمسائل الإجماع، معرفته بآراء العلماء في مسائل الخلاف.

فيجب عليه أن يعرف مذاهب العلماء المتقدمين، وأقاويل السلف، ليستضيء بنور بصيرتهم، ويستفيد من نظرهم وعقلهم.

قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى

(١) المستصفى (٢/٣٥١).

قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم[١].

قال إمام الحرمين: ويجب معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصور الخالية.

ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطاً بمذاهب المتقدمين، فربما يهجم فيما يجرئه علىٰ خرق الإجماع، والانسلال عن ربقة الوفاق[٢].

١١ ـ معرفة أصول الفقه:

ومما يجب أن يعرفه المجتهد، بل من أهم ما يجب معرفته، والتمرس به، هو أصول الفقه.

لأنه أساس الاجتهاد وركنه، وشرط الاستنباط ودعامته، ولولاه لما تمكن العلماء من نصب الأدلة علىٰ مدلولاتِها، ولما تمكنوا من استنباط الأحكام منها.

فبه يعرف العام والخاص، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، ومدلول الأمر، والمراد من النهي، وحقيقة الخبر، والمقبول منه والمردود، وضابط الصحيح والضعيف، وضابط الإجماع وحكمه، وما يجب تقديمه عند التعارض من النصوص والأقيسة.

وبه يعرف القياس الذي هو لباب الأصول وغايته، ومعيار الاجتهاد وضابطه.

فيجب عليه أن يوليه عناية خاصة حتىٰ يمهر به ويتقنه، ولا سيما فيما يتعلق بمباحث العلة، وشرائطها، ومسالكها، وقوادحها؛ لِتَسْلَم علته عن الإبطال، وقياسه عن الخلل.

---

(١) الرسالة فقرة (١٤٤٩) وما بعدها.

(٢) الغياثي (ص٤٠١).

١٢ ـ العلم بالدليل العقلي:

قد شرط الإمام الرازي[١] تبعاً للإمام الغزالي أن يكون المجتهد عالماً بالدليل العقلي، كاستصحاب الحال، والبراءة الأصلية، فلا ينتقل عنها إلا بالدليل الناقل.

قال الغزالي في «المستصفىٰ»[٢]: وأما العقل فنعني به مستند النفي الأصلي للأحكام.

فإن العقل قد دلّ علىٰ نفي الحرج في الأقوال والأفعال، وعلىٰ نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها.

أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، فالمستثناة محصورة، وإن كانت كثيرة.

فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلىٰ النفي الأصلي، والبراءة الأصلية، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص، أو قياس علىٰ منصوص، فيأخذ في طلب النصوص.

وفي معنىٰ النصوص الإجماع، وأفعال الرسول، بالإضافة إلىٰ ما يدل عليه العقل، علىٰ الشرط الذي فصلناه. اهـ.



(١) المحصول (٦/٣٤).

(٢) المستصفىٰ (٢/٣٥١).

ما لا يُشترَط في المُجتَهِد

١ ـ لا يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بعلم الكلام ؛ لأنه لا علاقة له بالفقه ، والقطعياتُ العقلية والنقلية لا اجتهاد فيها كما قدمنا .

٢ ـ ولا يشترط فيه أن يكون عالماً بالفروع الفقهية ؛ لأن الفروع الفقهية ثمرة الاجتهاد وغايته ، ولا يمكن أن تكون الثمرة والغاية شرطاً .

٣ ـ كما لا تشترط فيه الذكورة ؛ إذ يصح أن تجتهد المرأة إن بلغت الرتبة .

٤ ـ ولا تشترط فيه الحرية ، فيصح الاجتهاد من الرقيق ، إن بلغوا الاجتهاد .

٥ ـ كما لا تشترط فيه العدالة على ما ذكرناه ، من أنها شرط في قبول قول المجتهد وفتواه ، وليست شرطاً في صحة اجتهاده ، فيصح اجتهاده ، ولا يقبل منه ، لعدم الوثوق به .

قال ابن السمعاني رحمه الله: فصار شرط المفتي أغلظ من شرط الاجتهاد ، بالعدالة ، لما تضمنه من القبول .

وشرط الحاكم أغلظ من شرط المفتي ، بالحرية ، والذكورية ، لما تضمنه من الإلزام[١] .



(١) القواطع من (ق/ ٢٧٥ ـ أ) .

أمور مهمة ينبغي مراعاتها في الاجتهاد

وأما الأمور العامة التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد ليركن إلىٰ قوله، ويطمئن القلب إلىٰ فتواه، لا لبلوغ درجة الاجتهاد، فهي كما قال الإمام النووي رحمه الله:

ينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة.

وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتىٰ يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس، مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة[1].

قال الماوردي في «الحاوي»: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً، صار خصماً حكماً، فترد فتواه علىٰ من عاداه، كما ترد شهادته عليه[2].

قال النووي: واتفقوا علىٰ أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب الإجماع عليه[3].



(١) المجموع (١/٦٩).
(٢) المجموع (١/٦٩).
(٣) المجموع (١/٧٠).

كلام الشافعي في المجتهد

وفي الختام، يجب أن نزين هذا البحث بما ذكره الإمام الشافعي في «الرسالة» و«إبطال الاستحسان» من «الأم» في شروط الاجتهاد، لما فيه من الدرر الغالية، والحكم البالغة.

قال في «الرسالة»[1]:

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي يقاس بها القياس، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، ونفله، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة، فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين

(١) من فقرة (١٤٦٩ ـ ١٤٧٩).

قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه، على ما يترك إن شاء الله.

فأما من تم عقله، ولم يكن عالماً بما وصفنا، فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة ـ فليس له أن يقول أيضاً بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظاً مقصِّر العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قِبَل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس.

ولا نقول يسع هذا ـ والله أعلم ـ أن يقول أبداً إلا اتباعاً، ولا قياساً.

وقال رضي الله عنه في كتاب «إبطال الاستحسان» من «الأم»[1]:

ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً ـ إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وأدبه.

وعالماً بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً.

وعالماً بلسان العرب، عاقلاً، يميز بين المشتبه، ويعقل القياس.

فإن عدم واحداً من هذه الخصال، لم يحل له أن يقول قياساً.

(١) الأم (٧/٢٧٤).

وكذلك لو كان عالماً بالأصول، غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل: قِسْ، وهو لا يعقل القياس.

وإن كان عاقلاً للقياس، وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها، لم يجز أن يقال له: قِسْ على ما لا تعلم اهـ.



تجزئة الاجتهاد

والمراد به أن يتمكن من الاجتهاد في بعض أبواب العلم.

وذلك بأن يحصل لبعض العلماء قوة الاجتهاد في بعض أبواب العلم، بأن يعرف أدلتها، ويتمكن من النظر فيها وتقريرها، دون أدلة غيرها، وعلىٰ الشروط التي ذكرناها، مما له علاقة بهذه المسألة.

فهل يجوز لهذا العالم أن يجتهد في الباب الذي تمكن من أدلته، وإن كان لا يتمكن من الاجتهاد في غيره؟.

أم أنه لا بد له ليصح اجتهاده في باب من الأبواب أن يكون قادراً علىٰ الاجتهاد المطلق في جميع أبواب العلم؟.

ذهب أكثر الأصوليين ـ وهو الصحيح المختار[1] ـ إلىٰ أنه يجوز له أن يجتهد في هذا الباب الذي عرف أدلته، وأتقنها، وتمكن من النظر فيها.

كما لو أتقن الإنسان أبواب الفرائض، أو النكاح، أو الحج مثلاً.

وأما من أتقن مسألة واحدة، وليس باباً كاملاً من العلم، فهذا لا يجوز له الاجتهاد فيها، علىٰ ما قاله الزركشي، وجعله خارجاً عن محل النزاع.

(١) هو اختيار الغزالي في «المستصفىٰ» (٣٥٣/٢)، والنووي في «المجموع» (٧١/١)، ونسبه لابن دقيق العيد، كما اختاره الآمدي في «الإحكام» (٢٢١/٤)، وابن السبكي في «جمع الجوامع» (٣٨٦/٢) بناني، وابن الهمام في التحرير (١٨٣/٤) تيسير التحرير، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٣٧)، وصاحب فواتح الرحموت (٣٦٤/٢) وشارحه.

والظاهر أنهم منعوه في المسألة الواحدة ؛ لأن مسائل الباب الواحد مترابطة بعضها ببعض ، ولا يكون بإمكان المرء أن يقرر مسألة واحدة عن نظائرها وأشباهها في ذلك الباب ، والله أعلم.



المُجتَهِدُ المُنتَسِب

وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به.

فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال ابن الصلاح: فهو لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل.

وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد[١].

وقد يوافق الإمام، وقد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده، كان من قبيل الاتفاق في الآراء، لا من قبيل التقليد.

وإن خالفه، كان خلافه لما رجح عنده من الأدلة والاستنباط، وكثيراً ما يخالفه.

فهذا يأخذ أحكام المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها، لا من أقوال الإمام.

قال النووي: ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف[٢].

---

(١) المجموع (١/٧١)، وانظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/٩١.

(٢) المجموع (١/٧٢)، وانظر أعلام الموقعين (٤/٢١٢)، عقد الجيد (ص١٠).

ومن هؤلاء المجتهدين المنتسبين:

محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزُفَرُ بن الهذيل من الحنفية.

ومن المالكية: عبد الرحمن بن القاسم المصري، وأشهب بن عبد العزيز العامري.

ومن الحنابلة: عمر بن الحسين الخرقي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال.

ومن الشافعية: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، ومحمد بن خزيمة.

قال الإمام النووي في «المجموع»: المزني، وأبو ثور، وأبو بكر بن المنذر، أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلى الشافعي.

فأما المزني وأبو ثور، فصاحبان للشافعي حقيقة، وابن المنذر متأخر عنهما.

وقد صرح الشيرازي في «المهذب» في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحابُ الوجوه، وجعل أقوالهم وجوهاً في المذهب[1] اهـ.

وقال الإمام ابن السبكي: المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة[2]، وابن المنذر، من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد

---

(١) المجموع (١/١١٥).

(٢) وقال في الروضة ١/٣٧٦، ١/١٩٩: ابن خزيمة من أصحابنا، وكذلك قال الرافعي ٤/٤١٧ من فتح العزيز، و٢/٤١٢، وقال النووي في المجموع ٤/٨٦: ابن خزيمة، وابن المنذر، من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه.

المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرِّجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده[١].

وهؤلاء الأربعة، وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعْرِف ذلك.

واعلم أنهم في أضراب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرِّجون، وبطريقه متهذِّبون، وبمذهبه متمذَهِبون[٢] اهـ.

قال الشيخ ابن الصلاح: وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، وقال: الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي، لا تقليداً له، بل لمَّا وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياسِ أسدَّ الطرق، ولم يكن لهم بدٌّ من الاجتهاد، سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي.

وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره، لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنَّا قلدناه.

قال ابن الصلاح: ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم[٣].

---

(١) وقال النووي في المجموع ٤٣٥/١: ابن جرير إمام مستقل، ولا يعد كلامه وجهاً في المذهب. ا.هـ، وكذلك قال النووي في الروضة ٨/٤.

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠٢/٣)، وانظر (١٠٤/٢، ٢٥١/٢).

(٣) المجموع (٧٢/١)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/٩٢.

شروط المجتهد المنتسب

وشروط المجتهد المنتسب هي نفس شروط المجتهد المطلق، والفارق بينهما أن المطلق يؤصل أصوله ويفرع عليها، لا يقلد بها غيره.

بينما نجد المنتسب يعتمد أصول غيره، ويخرج عليها.

وربما قصرت همته عن همة المطلَق في بعض الشروط الأخرىٰ.



مُجتَهِـدُ المَذْهَب

الصنف الثالث من المجتهدين هو مجتهد المذهب، وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلَق، ولا درجة المجتهد المنتسِب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الوقائع، ويخرِّجَها علىٰ نصوص إمامه، بعد معرفته بعلتها، ووقوفِهِ علىٰ حقيقتها.

وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام علىٰ ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرةً من نصوص الشرع، متقيداً بقواعد إمامه الأصولية، وملتزماً لها، كما يفعل المجتهد المنتسب.

وتسمىٰ أقوال مجتهد المذهب عندنا بـ(الوجوه).

قال ابن الصلاح في صفة مجتهد المذهب: هو المجتهد الذي يكون مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده[١].

۞ وشرطه:

كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً.

بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني.

---

(١) وانظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/٩٤.

تام الارتياض في التخريج والاستنباط.

قيِّماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله.

ولا يعرىٰ عن شَوْبِ تقليد، لإخلاله ببعض أدوات المستقل، بأن يخل بالحديث، أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقلِّد.

ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع.

قال: وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمتنا أو أكثرهم، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه، بما يخرجه علىٰ أصوله[١].

وقال إمام الحرمين في وصفه:

من كان فقيه النفس.

متوقد القريحة.

بصيراً بأساليب الظنون.

خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون.

ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين، لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب، أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه... فمثل هذا الفقيه، إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، فما يجده منصوصاً من مذهبه، ينهيه ويؤديه، ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه[٢].

---

(١) المجموع (١/٧٢)، وانظر جمع الجوامع (٢/٣٨٥).

(٢) الغياثي (ص٤٠٤).

أقوال مجتهد المذهب «الأوجه»:

وقد بينا أن أقوال مجتهد المذهب هي ما يستنبطه المجتهد علىٰ قواعد إمامه، وتسمىٰ «بالوجوه» كما اصطلح عليه أصحابنا في المذهب الشافعي.

قال الإمام النووي: والأوجه: لأصحابنا، المنتسبين إلىٰ مذهبه - أي الشافعي - يخرجونها علىٰ أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله[١] اهـ.

ومعنىٰ تخريج الوجوه علىٰ النصوص، استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه علىٰ ما نص عليه، لوجود معنىٰ ما نص عليه فيما سكت عنه.

سواء نص إمام علىٰ ذلك المعنىٰ، أو استنبطه هو من كلامه.

أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة كررها.

وقد يستنبطون من نصوص الشارع، كما يعلم من تتبع كلامهم، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري علىٰ طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه.

وبهذا يفارق المجتهدَ المطلقَ، فإنه لا يتقيد بطريق غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه[٢].

قلت: وقد يخالفون الإمام في بعض الوجوه، ولكن مخالفتهم قليلة جداً، ليست كمخالفة المجتهد المستقل المنتسب للمذهب؛ إذ كثيراً ما يخرج المجتهد

---

(١) المجموع (١/١٧٠).

(٢) بناني علىٰ جمع الجوامع (٢/٣٨٥ - ٣٨٦).

المستقل المنتسِب عن أقوال الإمام.

وتكون مخالفات أصحاب الوجوه اختيارات خاصة بهم، لا تنسب للإمام. وسنذكر كثيراً منها أثناء ترجمتهم إن شاء الله.

مكانة مجتهد المذهب:

قال إمام الحرمين: ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه ـ من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة.

فإن الإمام المقلد بذل كنه مجهوده في الضبط، ووضع الكتاب بتبويب الأبواب، وتمهيد مسائل القياس والأسباب.

والمجتهد الذي يبغي رد الأمر إلى أصل الشرع، لا يصادف فيه من التمهيد ولتقيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المهذب المفرع المرتب[1] اهـ.

نسبة القول المخرج للإمام:

عرفنا أن مجتهد المذهب قد يجتهد بالتخريج على قواعد الإمام فيلحق ما لم ينص عليه الإمام بما نص عليه.

ولكن ما هو مصير هذه الأقوال المخرجة، هل تنسب للإمام الذي خرجت الأقوال على أصوله وقواعده، أم لا تنسب إليه، وإنما هي أقوال في المذهب تنسب لمخرجيها فقط؟.

لقد جزم إمام الحرمين في «الغياثي»[2] بأن القول المخرج في المذهب

(١) الغياثي (ص٤٢٦).
(٢) (ص٤٢٧).

منسوب للإمام، وأن المفتي إذا أفتىٰ بتخريجه، فالمستفتي مقلد لإمامه، لا له.

وقال الإمام الشيرازي في «التبصرة»: لا يجوز أن ينسب إلىٰ الشافعي ﷺ ما يخرج علىٰ قوله، فيجعلَ قولاً له[١].

ثم رد الشيرازي علىٰ من قال من الأصحاب بأنه ينسب إليه.

قال الشيرازي: وذلك أن قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرىٰ النص، وما لم يقله، ولم يدل عليه، فلا يحل أن يضاف إليه.

ولهذا قال الشافعي ﷺ: لا يُنسب لساكت قول.

وهذا الذي قاله الشيرازي هو الصحيح المعمول به في المذهب، كما قال ابن الصلاح، والنووي[٢].

قلت: ثم هذه التخريجات، وإن كانت لا تنسب للشافعي، علىٰ هذا الصحيح المختار، إلا أنها تعد من المذهب، وتعتبر وجوهاً فيه، ما دامت مستخرجة علىٰ نصوص الإمام وأصوله، ومن قبل أصحابه ومقلدته.

وأما إن كانت مما اجتهد فيه صاحب الوجه، ولم يأخذه من أصل الإمام، فإما أن يوافق القواعد، وإما أن يخالفها.

فإن وافق القواعد فهو من المذهب، وإلا فلا.

قال ابن السبكي في «الطبقات»[٣]: القول الفصل فيما اجتهدوا فيه ـ أي أصحاب الوجوه ـ ولم يأخذوه من أصله أنه لا يعد، إلا إذا لم يناف قواعد

---

(١) انظر التبصرة (ص٥١٧) بشرحنا.

(٢) المجموع (١/٧٣)، والمغني (١/١٢)، ونهاية المحتاج (١/٤٣)، والتحفة (١/٥٣).

(٣) (٢/١٠٤).

المذهب، فإن نافاها لم يعد، وإن ناسبها عُدَّ، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة ـ وقد لا يكون لذلك وجود، لإحاطة المذهب بالحوادث كلها ـ ففي إلحاقه بالمذهب تردد.

وكل تخريج أطلقه المخرِّجُ إطلاقاً، فيظهر أن ذلك المخَرِّجَ، إن كان ممن يغلب عليه التمذهب والتقيد، كالشيخ أبي حامد، والقفال، عد من المذهب.

وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين الأربعة، فلا يعد.

وأما المزني، وبعده ابن سُرَيج، فبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج المحمدين، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين اهـ.

هذا ومن التخريج ما يكون من نقل الأقوال للإمام من مسألة إلىٰ أخرىٰ.

كأن ينص الإمام في مسألة علىٰ حكم، ثم ينص في مسألة أخرىٰ تشابهها علىٰ حكم يخالف الحكم الأول.

فيأتي مجتهد المذهب ويخرج لكل مسألة من المسألتين قولاً من المسألة الأخرىٰ، فيصير لكل مسألة قول منصوص عليه من قبل الإمام، وقول مخرج من قبل الأصحاب.

قال ابن الصلاح: ثم تارة يُخَرِّج من نص معين لإمامه، وتارةً لا يجده فيخرج علىٰ أصوله، بأن يجد دليلاً علىٰ شرط ما يحتج به إمامه، فيفتي بموجبه.

فإن نص إمامه علىٰ شيء، ونص في مسألة تشبهها علىٰ خلافه، فخرج من أحدهما إلىٰ الآخر، سُمي قولاً مخرجاً.

وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصَّيْهِ فرقاً، فإن وجده، وجب تقريرهما

علىٰ ظاهرهما.

ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك، لاختلافهم في إمكان الفرق.

قال النووي: قلت: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه[١].

ومثال التخريج في الأقوال والمسائل ـ والأمثلة كثيرة ـ ما نص عليه الشافعي في الاجتهاد في الأواني، إذ نص علىٰ أنه إذا اجتهد فيها، وغلب علىٰ ظنه طهارة أحدهما، استعمله، وأراق الآخر، فإن استعمل ما غلب علىٰ ظنه طهارته، إلا أنه لم يُرق الآخر، الذي غلب علىٰ ظنه نجاسته، ثم تغير اجتهاده، بأن غلب علىٰ ظنه طهارة ما ظنه نجساً ونجاسة ما ظنه طاهراً في الاجتهاد الأول، قال الشافعي: لا يعمل بالاجتهاد الثاني، لئلا ينتقض اجتهاد باجتهاد، بل يخلطان، أو يريقهما ويتيمم..

إلا أنه في الاجتهاد في القبلة نص علىٰ أن المصلي لو اجتهد في القبلة، وغلب علىٰ ظنه أنها في جهة الغرب مثلاً، فصلىٰ إليها، ثم تغير اجتهاده في الركعة الثانية، فغلب علىٰ ظنه أنها في جهة الشمال، أنه يغير اتجاهه في الركعة الثانية، حتىٰ لو تغير اجتهاده أربع مرات، يصلي أربع ركعات إلىٰ أربع جهات، ولم يقل فيها ما قاله في مسألة الاجتهاد في الأواني من عدم العمل بالاجتهاد الثاني.

فهاتان مسألتان، متشابهتان، نص فيهما الإمام علىٰ حكمين مختلفين، في الأولىٰ لم يجز العمل بالاجتهاد الثاني، وفي الثانية أجاز العمل به.

فخرَّج بعض الأصحاب لكل من المسألتين قولاً من نظيرتها، ففي مسألة

---

(١) المجموع (١/٧٣).

الاجتهاد في الأواني خرجوا لها قولاً من الاجتهاد في القبلة، فصار فيها قولان، قول منصوص، وهو أنه لا يجوز العمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج من الاجتهاد في القبلة، وهو أنه يجوز العمل بالاجتهاد الثاني، وعليه يجوز له أن يتوضأ مما غلب على ظنه طهارته بالاجتهاد الثاني.

كما خرجوا من مسألة الاجتهاد في الأواني قولاً إلى الاجتهاد في القبلة، فصار فيها قولان، قول منصوص، يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثاني، حتى يصلي أربع ركعات إلى أربع جهات، وقول مخرج، لا يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثاني.

على أن بعض الأصحاب أظهر فرقاً بين المسألتين، وبناءً على ذلك منع التخريج فيهما[١].

أنواع مجتهدي المذهب:

ينقسم مجتهدو المذهب باعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة.

فبعض مجتهدي المذهب ممن صحب الشافعي حقيقة، كالبويطي، ويونس، والربيع، وغيرهم.

وبعضهم لم يصحبه حقيقة، ولم يتلق عنه، وإنما صحب أصحابه أو أصحاب أصحابه، كالأنماطي، والإصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والصيرفي وغيرهم.

وكلهم يطلق عليه اسم الصاحب مجازاً، على معنى أنه الصاحب في المذهب.

(١) انظر هذه المسألة ونظائرها في شرح المحلي على منهاج النووي، فقد أبدع كل الإبداع في ذكر الأقوال المخرجة، وتعليلاتها، والفوارق بين المسائل المتناظرة، ونظيره ما فعله ابن حجر في التحفة حيث أتى فيها في هذا المجال بالعجب العجاب.

ومن حيث القلة والكثرة في الوجوه ينقسمون إلىٰ قسمين:

فمنهم المُقِلُّ الذي لا تعرف له إلا الوجوه اليسيرة، والأقوال المعدودة، كابن لآل، وأبي عبد الرحمن القزاز، وأبي بكر السالوسي، مثلاً.

ومنهم المكثر، الذي لا يكاد يخلو باب أو فصل من ذكره، وذكر وجوهه وأقواله، كابن سريج، والقفال، وأبي إسحاق المروزي، وابن الحداد، وابن القاص، والشاشي، وغيرهم.

وهذا هو الذي اعتمد عليه في تقسيمهم، كما سنراه في تراجمهم، حيث قسمتهم إلىٰ قسمين باعتبار كثرة الوجوه وقلتها، وكما سأشير إليه عند بداية تراجمهم إن شاء الله.

كما أن منهم من ترك لنا مصنفات حفظت لنا كلامه، ووجوهه، وتخريجاته، وفتاواه، من شروح كتب المذهب المشهورة، أو كتب مستقلة.

ومنهم من لم يترك لنا كتاباً نعرف فيه رأيه، وننقل منه وجهه، وإنما حفظت أقوالهم ونقلت عن طريق تلامذتهم، أو أقرانهم من المصنفين.

وقد جمع الإمامان الكبيران شيخا المذهب، أبو القاسم الرافعي، وأبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، في كتابيهما «الشرح الكبير» و«الروضة» جمهرة كبيرة من الأقوال والأوجه والتخريجات للأصحاب، حيث بلغا في ذلك الذروة العظمىٰ بالنسبة للكتب المؤلفة في المذهب، علىٰ أن الكتب المؤلفة في المذهب، والجامعة لأقوال الأصحاب وأوجههم لا تعد ولا تحصىٰ، وكلها مشهورة معروفة.



مُجتَهِدُ الفتوى والترجيح

وهو النوع الرابع من أنواع المجتهدين ، وهم الطبقة التي تلي طبقة أصحاب الوجوه ، الذين لم يصلوا درجتهم في حفظ المذهب ، والتمرس بأصوله وقواعده ، والارتياض في الاستنباط ، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله .

إلا أنه لا بد أن يكون المجتهد في هذه المرتبة ، لا بد أن يكون فقيه النفس ، حافظاً للمذهب ، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم ، مدركاً لتعليلاتهم وأدلتهم ، متمرساً بأدلة المذهب ، يتمكن من تحرير المسائل وتقريرها ، وترجيح بعض الأقوال علىٰ بعضها الآخر ، وتزييف الضعيف منها .

قال ابن الصلاح: وهذا لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ويحرر ، ويمهد ويزيف ويرجح .

لكنه قصر عن أولئك ؛ لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدلتهم .

قال: وهذه صفة كثير من المتأخرين إلىٰ أواخر المئة الرابعة[1] من المصنفين ، الذين رتبوا المذهب وحرروه ، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج .

وأما فتاويهم ، فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منهم ، ويقيسون

---

(١) في أدب المفتي والمستفتي: المائة الخامسة ص/٩٨ .

غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي.

ومنهم من جمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب فتاوى أصحاب الوجوه[١].

قلت: وقد يستنبط هؤلاء من نصوص الإمام، ومن الأدلة الشرعية، بناءً على قواعد الإمام، كما هو معروف وظاهر من تتبع أحوالهم في كتبهم وفتاويهم، كالماوردي، وأبي الطيب الطبري، وإمام الحرمين، والشيرازي، والروياني، وغيرهم ـ إلا أنهم لا يصلون رتبة أصحاب الوجوه ـ وذلك لأن الاجتهاد يتجزأ ـ على ما هو معروف ـ فربما حصلت له في مسألة القدرة على الاجتهاد فيها، ويكون كلامه فيها وجهاً.

ويأتي معنا في هذه الحالة ما ذكرناه في مجتهد المذهب، فيما خالف فيه المذهب أو وافقه، بالنسبة لنسبة الأقوال للإمام وعدم نسبتها إليه.

وممن يلحق هذه الطبقة من المجتهدين الإمامان الكبيران، والعالمان المشهوران، الإمام الرافعي والإمام النووي رضي الله عنهما وأرضاهما ـ وهما وإن كانا متأخرين، وقد رأينا في كلام ابن الصلاح، وكلام النووي من بعده أن مرتبة المرجحين استمرت لنهاية المائة الرابعة[٢] ـ إلا أنهما قد أبديا في باب الترجيح والقدرة على النظر في الوجوه، ما يجعلهما متقدمين على غيرهما من المتقدمين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

❊ ❊ ❊

(١) المجموع (١/٧٣)، وانظر جمع الجوامع (٢/٣٨٥).

(٢) أو الخامسة كما ذكره في أدب المفتي والمستفتي ص/٩٨، وقد سبقت الإشارة لهذا.

حُفّاظ المذهب ونَقَلَته

وهي الطبقة الأخيرة من طبقات العلماء في المذهب ، المجتهدين فيه ، وهي طبقة تلي طبقة المرجحين.

وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه ، ونقلوه وقرروه ، لكنهم كانوا أقل قدرة علىٰ تقرير الأدلة ، وتحرير الأقيسة من طبقة المرجحين.

ومن شروط أهل هذه المرتبة:

١ ـ أن يكون فقيه النفس.

٢ ـ مطلعاً علىٰ المسائل الفقهية متمرساً بها.

٣ ـ يتمكن من استحضار الأشباه والنظائر ، وإبداء الفروق والموانع.

٤ ـ يتمكن من استحضار فروع المذهب علىٰ ذهنه.

وهذا يعتمد نقله وفتواه ، فيما يحكيه عن مذهبه ، من نصوص إمامه ، أو نصوص أصحاب الوجوه ، أو ترجيح المرجحين.

فإذا لم يجد نصاً أو فتوىٰ للواقعة التي بين يديه ، إلا أنه وجد في المذهب مسألة شبيهة بها ، وأدرك بالبداهة من غير جهد كبير عدم الفرق بين المسألة جاز له أن يقيس هذه الحادثة بتلك.

أو أنه وجد أن هذه الحادثة يمكن أن تندرج تحت قاعدة عامة من قواعد إمامه ، ولا يحتاج الأمر لوضوحه إلىٰ جهد ودقة نظر ، فإنه يجوز له أن يفتي فيها.

وإلا فليتوقف عن الفتوىٰ.

فلا يجوز له أن يقتحم لجج النار.

قال ابن الصلاح في أوصاف من كان في هذه المرتبة: هو من يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في الواضحات والمشكلات.

ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته.

فهذا يعتمد نقله وفتواه به، فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه.

وما لا يجده منقولاً، إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوىٰ به.

وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب.

وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوىٰ فيه.

ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور.

إذ يبعد ـ كما قال إمام الحرمين ـ أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنىٰ المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط.

وشرطه: كونه فقيه النفس، ذا حظ وافر من الفقه.

قال أبو عمرو: وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم علىٰ ذهنه، ويتمكن لدربته من الوقوف علىٰ الباقي علىٰ قرب[1] اهـ.

* * *

(١) المجموع (٧٣/١)، وانظر أدب المفتي والمستفتي ص/٩٩.

الإمام الشافعي

(١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)

وهو إمامنا، وإمام الأئمة، وعالم قريش، بل الأمة، الإمام المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه.

ونحن إذ نترجم للشافعي، لا نريد التعريف به، أو إشهاره، ولا نريد بكلامنا عنه مدحه أو إظهاره، وإنما نريد أن نزين بالكلام عنه كتبنا ومباحثنا، كما قال الشاعر:

ما إنْ مدحتُ محمداً بمقالتي ❊ لكنْ مدحتُ مقالتي بمحمدِ

والكلام عن الإمام الشافعي يطول، وقد صنفت فيه المصنفات الخاصة الكثيرة، ولذلك سوف لا نذكر إلا نبذة مختصرة عن حياته وسيرته، بما يتناسب مع موضوعنا، وندع بقية الكلام عن سيرته ومذهبه إلىٰ المصنفات الخاصة التي صنفت بمناقبه وسيرته وفقهه.

۞ نسبه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي، القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، ابن عم رسول الله ﷺ.

يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

فهو قرشي مطلبي بإجماع أهل النقل والتاريخ.

ولد سنة خمسين ومائة، في السنة التي توفي فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه.

وكان مولده بغزة، وقيل: بعسقلان.

ثم حمل إلىٰ مكة وهو ابن سنتين.

نشأته:

نشأ الإمام الشافعي رضي الله عنه في حجر أمه يتيماً، في قلة عيش وضيق حال.

وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده منهم في العظام وما يشبهها حتىٰ اجتمع له منه الشيء الكثير.

وكان في بداية أمره يشتغل بالشعر والأدب وأيام العرب إلىٰ أن التقىٰ مسلم بن خالد الزنجي ـ مفتي مكة ـ فقال له: يا فتىٰ من أين أنت؟ قال: من أهل مكة.

قال: أين منزلك؟

قال: بشعب الخيف.

قال: من أيّ قبيلة أنت؟

فقال الشافعي: من عبد مناف.

فقال له: بخ بخ، لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك؟!

قال الشافعي: فأخذت في الفقه في ذلك اليوم.

سيرته:

بدأ الشافعي رضي الله عنه طلبه للعلم على مفتي مكة مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة.

فلما بلغ من العمر ثلاث عشرة سنة، وحصّل من العلم ما حصّل في مكة، توجه إلى المدينة قاصداً الإمام أبا عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه ليتلقى عنه، ويقرأ الموطأ عليه.

فأكرمه مالك رضي الله عنه، وأحسن إليه، لنسبه، وعلمه، وفهمه، وعقله، وأدبه، وأفاد الشافعيُّ من ملازمته له الشيء الكثير.

ثم وُلِّيَ الشافعي باليمن، فاشتهرت سيرته بها، وطار صيته وذكره.

ثم رحل إلى العراق، وجد في الاشتغال بالعلم، واجتمع بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، وناظره كما ناظر غيره.

ونشر علم الحديث، ونصر مذهب أهله، فشاع ذكره، وكثر فضله، حتى سمي في بغداد بـ«ناصر الحديث».

وطلب منه الإمام عبد الرحمن بن مهدي، إمام أهل الحديث في عصره، طلب منه أن يصنف له كتاباً في أصول الفقه، يجمع القواعد التي يجب على المجتهد الذي يريد الاستنباط الرجوع إليها، فجمع له كتابه المشهور «الرسالة» التي تعتبر أول كتاب صنف في علم أصول الفقه على وجه الأرض.

وبذلك صار الشافعي واضع علم الأصول ومؤسسه.

وأعجب ابن مهدي برسالة الشافعي مما جعله يلتزم بالدعاء له دبر كل

صلاة ، كما التزم ذلك أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن سعيد القطان .

وذاع صيت الشافعي ، وانتشرت مناظراته ـ التي ناظر بها العلماء ـ بين الناس ، وشاعت فتاويه وأجوبته السديدة الدقيقة ، مما جعل كبار أئمة عصره وصغارهم يقبل عليه ، ويلازمه ، ويطلب الاستفادة منه . بل جعل كثيراً منهم يرجع عن المذاهب التي اختارها وانتصر لها ، كأبي ثور وغيره من الأئمة .

وصنف في هذه الفترة كتابه القديم في الفقه ، المسمىٰ بـ« الحجة » الذي رواه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين ، وهم :

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل .

٢ ـ الإمام أبو ثور .

٣ ـ الإمام الزعفراني .

٤ ـ الإمام الكرابيسي .

وأتقنهم له روايةً الإمام الزعفراني ، كما سيأتي إن شاء الله في ترجمته .

وفي عام تسع وتسعين ومائة خرج الإمام الشافعي رحمه الله لمصر ، ولقي علماءها الذين كانوا علىٰ مذهب الإمام مالك والليث ، وناظرهم وظهر عليهم ، ورجع كثير منهم عن مذهبه إلىٰ مذهب الشافعي ، وصار من أصحابه ، وفي هذه الفترة الأخيرة من حياته ألّف مذهبه الجديد ، وأملىٰ كتبه التي طار صيتها في البلدان ، وقصدها العلماء من كل حدب وصوب ، لما فيها من الأبواب والمبتكرات والمسائل والقواعد الدقيقة المحكمة التي لم يسبق إليها .

ورویٰ عنه مذهبه الجديد بمصر خلق كثير منهم :

١ ـ الإمام البويطي.

٢ ـ الإمام المزني.

٣ ـ الإمام الربيع المرادي: وهو من أشهر الرواة لمذهبه الجديد، بل هو رواية الإمام الشافعي، كما تفرّس له الشافعي قبل موته.

٤ ـ الربيع الجيزي.

٥ ـ يونس بن عبد الأعلىٰ.

٦ ـ حرملة.

مكانة الشافعي بين علماء الإسلام وأئمته:

لا أريد أن أتكلم هنا علىٰ علم الشافعي، فهذا شيء لم أعد له هذا البحث، وإنما أريد أن أتكلم علىٰ ثناء العلماء عليه وعلىٰ علومه، ومن خلال هذا سنعرف من هو الشافعي، وما هو الذي قدمه للأمة الإسلامية من العلوم مما جعله سراج الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين، والمفسرين، واللغويين، والبلاغيين، والحكماء، وإمامهم.

قال الشافعي: لما رحلت إلىٰ مالك فسمع كلامي، نظر إليَّ ساعة، ـ وكانت لمالك فراسة ـ فقال: ما اسمك؟ قلت: محمد، قال: يا محمد! اتق الله، واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن، فقلت: نعم وكرامة، فقال: إذا كان غداً تجيء ويجيء من يقرأ لك الموطأ، فقلت: إني أقرأه ظاهراً، فغدوت إليه، وابتدأت، فكلما تهيبت مالكاً وأردت أن أقطع أعجبته قراءتي، وأغراني بقوله: زد يا فتىٰ، حتىٰ قرأته عليه في أيام يسيرة، ثم أقمت في المدينة إلىٰ أن توفي مالك رضي الله عنه.

وقال سفيان بن عيينة: ـ وقد قرئ عليه حديث في الرقائق فغشي على الشافعي ـ فقيل: قد مات الشافعي، فقال سفيان: إن كان قد مات، فقد مات أفضل أهل زمانه.

وكان سفيان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي وقال: سلوا هذا.

وقال الحميدي: سمعت مسلم بن خالد يقول للشافعي: قد ـ والله ـ آن لك أن تفتي، والشافعي ابن خمس عشرة سنة.

وقال يحيى بن سعيد القطّان: أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي من أربع سنين.

وقال حين عرض عليه كتاب «الرسالة» للشافعي: ما رأيت أعقل أو أفقه منه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: إمام عصره في الفقه والحديث حين جاءته رسالة الشافعي ـ وكان قد طلب منه أن يصنفها له ـ: قال: ما أصلي صلاةً إلا أدعو للشافعي.

وقال قتيبة بن سعيد: مات الثوريُّ ومات الورع، ومات الشافعي وماتت السنن، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع.

وقال أحمد بن حنبل: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر، فافْتِ فيها بقول الشافعي.

وقال: ما تكلم في العلم أقل خطأ، ولا أشد أخذاً بسنة النبي ﷺ من الشافعي.

وقال الزعفراني: ما ذهبت إلى الشافعي قط مجلساً إلا وجدت أحمد بن حنبل فيه.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: ركب الشافعي حماره، فسار أبي إلىٰ جانبه وهو يذاكره، فبلغ ذلك يحيىٰ بن معين، فبعث إلىٰ أبي في ذلك، فبعث إليه أبي: لو كنت في الجانب الآخر من الحمار لكان خيراً لك.

وقال أحمد: هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي، ما بت مدة أربعين سنة أو قال: ثلاثين سنة إلا وأدعو الله للشافعي، وأستغفر له.

وقال: ما أعلم أحداً أعظم منة علىٰ الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي.

وقال أحمد أيضاً: ما أحد مس بيده محبرة وقلماً إلا وللشافعي في عنقه منة.

وقال رحمه الله: كان الفقه قفلاً علىٰ أهله حتىٰ فتحه الله بالشافعي.

وقال: كانت أقضيتنا لأصحاب أبي حنيفة حتىٰ رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقال: ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيّنها لهم الشافعي.

وقال لابنه: يا بني، الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للناس، فانظر هل ترىٰ لهذين من سبيل.

وقال أبو ثور: كنت أنا وإسحاق بن راهويه وحسين الكرابيسي وجماعة من العراقيين ما تركنا بدعتنا حتىٰ رأينا الشافعي.

وقال الكرابيسي: ما كنا ندري ما الكتاب والسنة والإجماع حتىٰ سمعناه من الشافعي.

وقال: ما رأيت مجلساً قط أنبل من مجلس الشافعي، كان يحضره أهل

الحديث، وأهل الفقه، وأهل الشعر، وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر، فكل يتكلم منه.

وقال المزني: قدم الشافعي مصر وبها عبد الملك بن هشام النحوي، صاحب المغازي، وكان علامة أهل عصره في العربية والشعر، فذهب إلىٰ الشافعي، ثم قال: ما ظننت أن الله خلق مثل الشافعي، ثم اتخذ قول الشافعي حجة في اللغة.

وقال البويطي: ما عرفنا قدر الشافعي حتىٰ رأيت أهل العراق يذكرونه ويصفونه بوصف ما نحن نصفه، فقد كان حذاق العراق بالفقه والنظر وكل صنف، من أهل الحديث، وأهل العربية والنظار يقولون: إنهم لم يروا مثل الشافعي.

وحج بشر المريسي، فلما قدم قيل له، من لقيتَ بمكة؟ قال: رأيت رجلاً إن كان منكم فلن تغلبوا، وإن كان عليكم فتأهّبوا وخذوا حذركم، وهو محمد بن إدريس الشافعي.

وقال: رأيت بمكة فتىٰ، لئن بقي، ليكونن رجل الدنيا.

وقال الربيع: لو رأيتم الشافعي لقلتم: ما هذه كتبه، كان والله لسانه أكبر من كتبه.

وقال داود بن علي الظاهري: كان الشافعي ﷺ سراجاً لحملة الآثار، ونقلة الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً.

وقال في سياق كلامه علىٰ الشافعي: وما علمت أحداً كان في عصره أَمَنَّ علىٰ الإسلام منه، لما نشر من الحق، وقمع من الباطل، وأظهر من الحجج، وعلم من الخير، رحمة الله ورضوانه عليه.

وقال: كنت عند أبي ثور، فدخل رجل فقال: يا أبا ثور، ما ترىٰ هذه المصيبة

النازلة بالناس ؟! قال: ما هي ؟ قال: يقولون: الثوري أفقه من الشافعي ، فقال: سبحان الله العظيم ، أوَ قالوها ؟ قال: نعم ، قال: نحن نقول: الشافعي أفقه من إبراهيم النخعي وذويه ، وجاءنا هذا بالثوري ؟.

وعلىٰ الجملة فالثناء علىٰ الشافعي أكثر من أن يحصر ، وأشهر من أن يذكر ، ومثل الشافعي لا ينتهي الثناء عليه إلىٰ يوم الدين ، لما أظهر من الحق ، وقمع من الباطل ، ولنصره السنة ، وقمعه البدعة ، وإقامته منهج الحق الذي أراده الله ، في جملة أئمة الإسلام ومجتهديه رحمهم الله جميعاً ، وأجزل مثوبتهم ، وأحسن نزلهم ، فإنهم ما عملوا إلا ابتغاء وجه الله وطلباً لرضوانه.

حكم الشافعي وبعض أقواله:

وهي كثيرة نقتصر منها علىٰ بعضها:

قال الشافعي رحمه الله:

١ ـ العلم أفضل من صلاة النافلة.

٢ ـ وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.

٣ ـ وقال: ما أفلح في العلم إلا من طلبه في القلة ، ولقد كنت أطلب القرطاس فيعسر علي.

٤ ـ وقال: تفقَّهْ قبل أن تَرْأسَ ، فإذا رأست فلا سبيل إلىٰ التفقه.

٥ ـ وقال: زينة العلم الورع والحلم.

٦ ـ وقال: لا عيب بالعلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه ، وزهدهم فيما رغبهم فيه.

٧ ـ وقال: المراء في العلم يقسي القلب، ويورث الضغائن.

٨ ـ وقال: وددت أن كل علم يعلمه الناس، أوجر عليه ولا يحمدوني قط.

٩ ـ وقال: ما كذبت قط، ولا حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً.

١٠ ـ وقال: ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتي، وفي رواية من عشرين سنة.

١١ ـ وقال: من لم تعزه التقوىٰ فلا عز له.

١٢ ـ وقيل للشافعي: ما لك تدمن إمساك العصي ولست بضعيف، فقال: لأذكر أني مسافر ـ يعني في الدنيا.

١٣ ـ وقال: من شهد الضعف من نفسه، نال الاستقامة.

١٤ ـ وقال: من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع، زال عنه الخضوع.

١٥ ـ وقال: خير الدنيا والآخرة في خمس خصال، غنىٰ النفس، وكف الأذىٰ، وكسب الحلال، ولبس التقوىٰ، والثقة بالله ﷻ علىٰ كل حال.

١٦ ـ وقال: يا ربيع، لا تتكلم فيما لا يعنيك، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها.

١٧ ـ وقال: سياسة الناس أشد من سياسة الدواب.

١٨ ـ وقال: العاقل من عَقَلَه عَقْلُه عن كل مذموم.

١٩ ـ وقال: لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص مروءتي لَما شربته، ولو

كنت اليوم ممن يقول الشعر لرثيت المروءة.

٢٠ ـ وقال: للمروءة أربعة أركان:

أ ـ حسن الخلق. ب ـ السخاء.

ج ـ التواضع. د ـ النسك.

٢١ ـ وقال: من أحب أن يقضي الله له بالخير، فليحسن الظن بالناس.

٢٢ ـ وقال: ليس بأخيك من احتجت إلىٰ مداراته.

٢٣ ـ وقال: من صدق في أخوة أخيه قبل علله، وسد خلله، وغفر زلله.

٢٤ ـ وقال: ليس سرور يعدل صحبة الإخوان، ولا غم يعدل فراقهم.

٢٥ ـ وقال: لا تبذل وجهك إلىٰ من يهون عليه ردك.

٢٦ ـ وقال: من سام بنفسه فوق ما تساوي رده الله إلىٰ قيمته.

٢٧ ـ وقال: من كتم سره كانت الخيرة في يده.

٢٨ ـ وقال: ما ضحك من خطأ امرئ قط، إلا ثبت الله صوابه في قلبه.

٢٩ ـ وقال: الانبساط إلىٰ الناس مجلبة لقرناء السوء، والانقباض عنهم مكسبة للعداوة، فكن بين المنبسط والمنقبض.

٣٠ ـ وقال: ما أكرمت أحداً فوق مقداره، إلا اتضع من قدري عنده بمقدار ما زدت في إكرامه.

٣١ ـ وقال: لا وفاء لعبد، ولا شكر للئيم، ولا صنيعة عند ندل.

٣٢ ـ وقال: لا بأس على الفقيه أن يكون معه سفيه يُسَافِهُ به.

بعض مناقبه الأخرى:

كان رَحِمَهُ الله سخياً كريماً، وأحواله في سخائه كثيرة، وقصصه فيه معروفة مدونة.

كما كان عالماً بالفراسة مصيباً فيها.

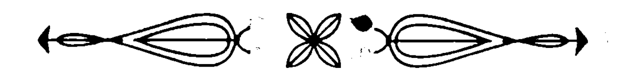
وكان عارفاً بالطب، والرمي، فارساً يأخذ بأذن الفرس، والفرس يعدو.

وفاته:

لما حضرت الشافعي الوفاة أوصى أن يكون القاعد في حلقته وخليفته فيها البويطي.

وتوفي رَحِمَهُ الله ليلة الجمعة بعد المغرب، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين من الهجرة رحمه الله وأحسن مثواه ومأواه.



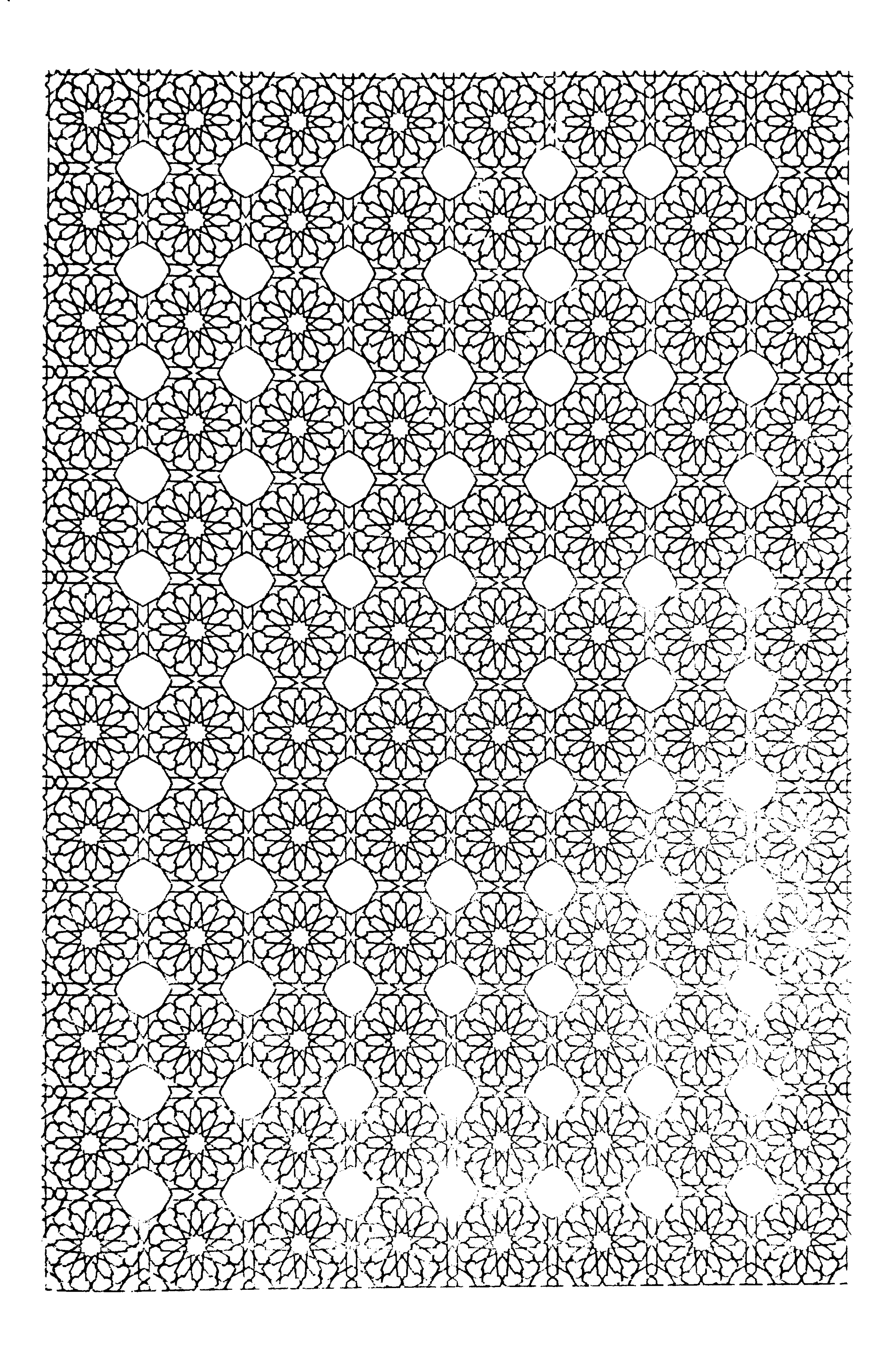


الطبقة الأولى

فِي

المجتَهِـدين المُنتسبـين

للشـافعي



ابن راهويه[1]

(١٦١ ـ ٢٣٨هـ)

الإمام المجتهد أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي، ابن راهويه.

فقيه أهل المشرق، ومفتيهم، ومحدثهم.

قال الإمام العبادي: ناظر إسحاقُ الشافعيَّ رحمه الله، فلما عرف فضله انتسخ كتبه، وجمع مصنفاته بمصر، فرجع إلىٰ أكثرها وبنىٰ عليها «الجامع الكبير» لنفسه.

قال الإمام أحمد بن حنبل وذكر إسحاق: لا أعرف له بالعراق نظيراً.

وقال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه.

وقال ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين لأقروا له بحفظه، وعلمه، وفقهه.

وقال أبو داود الخفاف: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لكأني أنظر إلىٰ مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفاً أسردها.

وقال إسحاق: ما سمعت شيئاً إلا وحفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته.

(١) طبقات ابن السبكي (٢/٨٣)، العبادي (ص٣٨)، الشيرازي (ص٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨)، تاريخ بغداد (٦/٣٤٥)، تذكرة الحفاظ (٢/١٩)، حلية الأولياء (٩/٢٣٤)، شذرات الذهب (٢/٨٩)، العبر (١/٤٢٦)، النجوم الزاهرة (٢/٢٩٣)، اللباب (١/٣٢٥)، وفيات الأعيان (١/١٩٩).

ومن مصنفاته:

١ ـ الجامع الكبير، بناه على كتب الشافعي وقواعده.

٢ ـ التفسير، أملاه على أصحابه عن ظهر قلب.

❁ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ قال ابن السبكي: الصحيح عند أصحابنا أن صلاة الكافر لا تصيره مسلماً، سواء كان في دار الحرب، أم في دار الإسلام.

وحكي قول في الحربي يصلي في دار الحرب، والمسألة مبسوطة في المذهب، مطلقة، غير مقيدة بصلاة واحدة، أو بصلوات كثيرة.

ونقل ابن عبد البر أن إسحاق بن راهويه قال: إن العلماء أجمعوا في الصلاة على ما لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، فقالوا: من عرف بالكفر وكان لا يصلي، ثم رأوه يصلي، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها، ولم يعرفوا منه إقراراً باللسان، أنه يحكم له بالإيمان، وليس كذلك في الصوم والزكاة والحج.

قال ابن السبكي: وأقره ابن عبد البر عليه، وهو فرع غريب، ظاهر كلام المذهبين أنه لا فرق بين أن تكرر منه الصلاة أو لا تكرر.

❁ وفاته:

توفي إسحاق ليلة نصف شعبان سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين.

قال البخاري: وله سبع وسبعون سنة.

قال الخطيب: وهذا يدل على أن مولده سنة إحدى وستين.

أبو ثور[١]

(٠٠٠ ـ ٢٤٠هـ)

الإمام المجتهد أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي.

وهو من أصحابنا البغداديين، وأحد رواة المذهب القديم، ومن مشاهير الأئمة المجتهدين المنتسبين للشافعي.

قال أحمد بن حنبل فيه: أعرفه بالسنة منذ خمسين عاماً، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري.

وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا، فقهاً، وورعاً، وفضلاً، وخيراً، ممن صنف الكتب، وفرع علىٰ السنن، وذب عنها، وقمع مخالفيها.

وقال الخطيب البغدادي: كان أبو ثور يتفقه بالرأي، ويذهب إلىٰ قول أهل العراق، حتىٰ قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلىٰ الحديث.

قال النووي: ولازم الشافعيَّ، وصار من أعلام أصحابه، وهو أحد أصحاب الشافعي البغداديين، الأئمة الجِلَّة، رواة كتاب الشافعي القديم، وهم:

أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والكرابيسي، والزعفراني، رحمهم الله.

(١) طبقات السبكي (٢/٧٤)، العبادي (ص٢٢)، الشيرازي (ص٧٥)، تهذيب الأسماء (١/١١٨)، شذرات الذهب (٢/٩٣)، النجوم الزاهرة (٢/٣٠١)، العبر (١/٤٣١)، وفيات الأعيان (١/٢٦)، المجموع ١/١١٥.

قال: ومع هذا الذي ذكرته من كون أبي ثور من أصحاب الشافعي، وأحد تلامذته، والمنتفعين به، والآخذين عنه، والناقلين كتابه وأقواله، فهو صاحب مذهب مستقل، لا يُعد تفرده وجهاً في المذهب، بخلاف أبي القاسم الأنماطي، وابن سريج وغيرهما من أصحابنا أصحابِ الوجوه. اهـ.

وقد سئل الإمام أحمد عن مسألة فقال للسائل: سل غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور.

قال الرافعي[١]: أبو ثور وإن كان داخلاً في طبقة أصحاب الشافعي رضى الله عنه فله مذهب برأسه، ولا يعد تفرده وجهاً. ا. هـ[٢].

وقد تردد ذكر الإمام أبي ثور في «المهذب» و«الوسيط» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ روىٰ عن الشافعي أن دم السمك نجس.

٢ ـ وحكىٰ عن الشافعي رحمه الله أن التعريف بغير مكة لا يستحب.

٣ ـ وروي عنه أنه سأل الشافعي عن رجل اشترىٰ بيضة من إنسان، وبيضة من آخر، ووضعهما في كمه، فانكسرت إحداهما، فخرجت مذرة، فعلىٰ من يرد البيضة وقد أنكرا ذلك؟.

قال: آمره حتىٰ يدعي.

---

(١) الشرح الكبير ٤٣٦/٥.

(٢) وانظر الشامل ٢٦٨/٥٠، الروضة ٣١/٥، لكن قال الشيرازي: إنه من أصحابنا في المذهب. المجموع ١١٥/١.

قال: يقول: لا أدري.

قال: أقول: انصرف حتى تدري، فإنا مُفتون لا معلمون.

٤ ـ نقل عن الشافعي في القديم أنه كان يقول: التيمم مسح الوجه والكفين فقط، وقد أنكر بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي، وقالوا: إنه غير موجود في القديم، منهم أبو حامد، والماوردي، وقد رد الإمام النووي إنكارهم، وقال: أبو ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقلُه عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حُمل على أنه سمعه منه مشافهة(١).

٥ ـ إذا نقص المغصوب بيد الغاصب في قيمته، فالمذهب أنه لا شيء عليه، كما لو غصبه وقيمته عشرة دراهم، ولما أرجعه كانت قيمته خمسة؛ لأن النقصان ليس في ذاته، وإنما هو في رغبات الناس.

وقال أبو ثور: عليه نقصان القيمة كما لو تلف المغصوب(٢).

٦ ـ نقل ابن السبكي عن العبدري، أن الدَّين مقدم على الوصية عند الفقهاء كلهم إلا أبا ثور، فإنه قدم الوصية.

قال ابن السبكي: وهذا غريب، مصرح بحكاية الإجماع على خلافه، فلعل إجماعهم لم يبلغ أبا ثور، ولعله ينازع في وقوع الإجماع على ذلك، أو لعل ما نقله العبدري غير ثابت.

ثم دلل ابن السبكي على عدم صحة نقل العبدري.

٧ ـ نقل الفوراني في «العمد» أن أبا ثور قال: لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم.

---

(١) المجموع ٢/٢٢٩.

(٢) الشرح ٥/٤٣٦، الروضة ٥/٣٥، الشامل ٥٠/٢٦٨.

٨ ـ نقل ابن المنذر أن أبا ثور قال: إن خيار الرد بالعيب لا يكون بالرضا بل بالكلام، أو يأتي من الفعل ما يكون في المعقول من اللغة أنه رضا.

٩ ـ نقل أبو علي الطبري فيما علقه عن أبي علي بن أبي هريرة في «شرح مختصر المزني» أن أبا ثور كان يلحق الزيت بالماء فيعتبره بالقلتين إذا وقعت فيه نجاسة غير مغيرة.

قال ابن السبكي: ورأيت في جامع الخلال من كتب الحنابلة أن المروزي ذكر لأحمد أن أبا ثور كان يلحق السمن والزيت بالماء.

قال: والظاهر أن جميع المائعات سواء، والمعروف في المذهب أن غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة يسير النجاسة، وإن بلغ قلالاً.

وذكر ابن السبكي بحثاً نفيساً في الموضوع.

وفاته:

توفي أبو ثور رحمه الله في صفر سنة أربعين ومائتين.



محمد بن نصر المروزي[(١)]

(٢٠٢ ـ ٢٩٤هـ)

الإمام أبو عبد الله بن نصر المروزي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه، وقد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق[(٢)]، وهو مع ذلك من أركان مذهبنا[(٣)]. تفقه على أصحاب الشافعي.

كان فقيهاً، عابداً، إماماً في عدة فنون، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، وكان إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة.

قال ابن حزم: أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث، ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق.

وقال أبو ذر محمد بن محمد بن يوسف القاضي: كان الصدر الأول من

(١) طبقات ابن السبكي (٢/٢٤٦)، تهذيب الأسماء (١/٩٢)، تاريخ بغداد (٣/٣١٥)، تهذيب التهذيب (٩/٤٨٩)، طبقات الشيرازي (ص٨٧)، ابن هداية الله (ص٩)، العبر (٢/٩٩)، النجوم الزاهرة (٣/١٦١)، المنتظم (٦/٦٣)، البداية والنهاية (١١/١٠٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٢٠١)، شذرات الذهب (٢/٢١٦).

(٢) طبقات ابن السبكي (٣/١٠٢).

(٣) طبقات ابن السبكي (٢/٢٥١).

مشايخنا يقولون: رجال خراسان أربعة: ابن المبارك، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي.

قال ابن الأخرم: وكان من أحسن الناس صلاةً كان الذباب يقع علىٰ أذنه فيسيل الدم ولا يذبه عن نفسه، ولقد كنا نتعجب من حسن صلاته، وخشوعه، وهيبته للصلاة، كان يضع ذقنه علىٰ صدره، فينتصب كأنه خشبة منصوبة، وكان من أحسن الناس خلقاً، كأنما فقئ في وجهه حب الرمان، وعلىٰ خديه كالورد، ولحيته بيضاء.

وقد كانت لمحمد بن نصر رحلة إلىٰ سائر أمصار الإسلام، وقد ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، واستوطن سمرقند.

وقد جمعت الرحلة بينه وبين محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن هارون الروياني بمصر، فأملقوا فيها، ولهم في ذلك قصة جميلة(١).

ولم يكن لابن نصر ولد، فكان يتمناه علىٰ كبر سنه إلىٰ أن رزقه الله ولداً أسماه إسماعيل.

مؤلفاته:

لمحمد بن نصر مؤلفات نفيسة منها:

١ ـ القسامة في الفقه، قال الصيرفي: لو لم يصنف محمد بن نصر إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس، فكيف وقد صنف كتباً سواه.

٢ ـ تعظيم قدر الصلاة.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/٢٥١).

٣ ـ الوتر.

٤ ـ الورع.

٥ ـ قيام الليل.

٦ ـ ما خالف فيه أبو حنيفة علياً وعبد الله رضي الله عنهما.

٧ ـ اختلاف العلماء.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ذهب إلىٰ أن صلاة الصبح تقصر في الخوف إلىٰ ركعة.

٢ ـ وأنه يجزئ المسح علىٰ العمامة.

تردد ذكر ابن نصر في «الروضة» وغيرها، ولد سنة اثنتين ومائتين، وتوفي بسمرقند في المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين.



أبو جعفر الطبري[1]

(٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)

الإمام المجتهد أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري.

الإمام الجليل، والحافظ النبيل، والمفسر المدقق، والمؤرخ المحقق، المجتهد المطلق، الذي لا يخفىٰ علىٰ أحد من علماء المسلمين.

أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي، والحسن الزعفراني.

قال رحمه الله: أظهرت فقه الشافعي، وأفتيت به في بغداد عشر سنين، وتلقنه مني ابن بشار الأحول أستاذ أبي العباس بن سريج.

كان الطبري رحمه الله من عجائب العلماء في الإسلام، ذكر الخطيب رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة.

حفظ القرآن ابن سبع سنين، وصلىٰ بالناس وهو ابن ثمان سنين، وكتب الحديث وهو ابن تسع.

قال الخطيب: كان ابن جرير أحد الأئمة، يحكم بقوله، ويرجع إلىٰ رأيه،

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/١٢٠)، العبادي (ص٥٢)، الشيرازي (ص٧٦)، تهذيب الأسماء (١/٧٨)، البداية والنهاية (١١/١٤٥)، تاريخ بغداد (٢/١٦٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٣٥١)، شذرات الذهب (٢/٢٦٠)، معجم الأدباء (١٨/٤٠)، وفيات الأعيان (٤/١٩١)، الوافي بالوفيات (٢/٢٨٤).

لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم.

وقال ابن سريج: محمد بن جرير الطبري فقيه عالم.

وقال ابن خزيمة: ما أعلمُ علىٰ أديم الأرض أعلم من ابن جرير.

وروىٰ أنه لما عزم علىٰ إملاء تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» والذي يعتبر من أكبر التفاسير بالمأثور وأدقها وأكثرها فائدة، قال لأصحابه: أتنشطون لتفسير القرآن، قالوا: كم يكون قدره؟ فقال: ثلاثون ألف ورقة، فقالوا: هذا مما تفنىٰ الأعمار قبل تمامه، فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة.

ثم قال: هل تنشطون لتاريخ العالم من آدم إلىٰ وقتنا هذا، قالوا: كم قدره؟ فذكر نحواً مما ذكره في التفسير، فأجابوه بمثل ذلك فقال: إنَّا لله، ماتت الهمم، فاختصره في نحو ما اختصر التفسير.

ومع هذا العلم الذي لم تتمتع به إلا القلة من عباقرة الإسلام، كان الطبري علىٰ جانب عظيم من الورع والتقوىٰ والقيام بواجب النصيحة، لم تأخذه في ذلك لومة لائم، وكان يأبىٰ أعطيات الحكام ويردها.

ذكر أن المكتفي الخليفة قال للحسن بن العباس: أريد أن أوقِفَ وقفاً، تجتمع أقاويل العلماء علىٰ صحته، ويسلم من الخلاف، قال: فأحضر ابن جرير، فأملىٰ عليهم كتاباً بذلك، فأخرجت له جائزة سنية، فأبىٰ أن يقبلها، فقيل له: لا

بد من جائزة، أو قضاء حاجة، فقال: نعم، الحاجة، أسأل أمير المؤمنين أن يتقدم إلىٰ الشُّرَط أن يمنعوا السؤال من دخول المقصورة يوم الجمعة، فتقدم بذلك، وعظم في نفوسهم.

ولما تولىٰ الخاقاني الوزارة وجه إليه بمال كثير، فأبىٰ أن يقبله، فعرض عليه القضاء، فامتنع، فعاتبه أصحابه، وقالوا له: لك في هذا الثوب، وتحيي سنة قد درست، وطمعوا في أن يقبل ولاية المظالم، فانتهرهم وقال: قد كنت أظن أني لو رغبت في ذلك لنهيتموني عنه.

وكان والده ينفذ إليه بالشيء بعد الشيء إلىٰ البلدان، قال: فأبطأت عني نفقة والدي، واضطررت إلىٰ أن فتقت كميّ القميص فبعتهما.

وله مع محمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، والروياني قصة عجيبة ذكرها ابن السبكي في الطبقات (٢/٢٥١) لا أريد الإطالة بذكرها حتىٰ لا أخل بشرط الكتاب، تدل علىٰ ما لهم من الكرامة.

أقوال الطبري:

لقد ذكرت أن ابن جرير رحمه الله كان مجتهداً مطلقاً، إلا أنه مع ذلك منتسب للشافعي، ومعدود في جملة أصحابه.

وقد عد النووي ابن خزيمة وابن المنذر من كبار أصحابنا المتمكنين من الفقه والحديث(١).

لكنه قال في مكان آخر: إن ابن جرير إمام مستقل لا يعد قوله وجهاً في

---

(١) المجموع ٤/٨٦.

المذهب ا. هـ[١]. وهذا ما ذكره ابن حجر في التحفة[٢].

قال ابن السبكي: ابن نصر، وابن جرير، وابن خزيمة من أركان مذهبنا[٣].

وقال: المحمدون الأربعة، محمد بن نصر، وابن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرِّجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده[٤].

وبناءً على ذلك فما كان من أقواله جارياً على قواعد المذهب وافقه فيه الأصحاب، ربما عد وجهاً في المذهب، وما كان مخالفاً فلا، بل هو من مذهبه، فهو صاحب مذهب.

قال ابن السبكي: فإن موافقة غير ابن جرير من أصحابنا له يؤكد عد قوله من المذهب، بخلاف ما إذا لم يوجد له موافق، فإن النظر إذ ذاك قد يتوقف في إلحاق أقواله بالمذهب؛ لأن المحمدين الأربعة وإن كانوا من أصحابنا، فربما ذهبوا باجتهادهم المطلق إلى مذاهب خارجة عن المذهب، فلا تعد تلك المذاهب من مذهبنا، بل سبيلها سبيل من خالف إمامه من شيء من المتأخرين أو المتقدمين[٥].

مصنفاته:

١ ـ تفسير القرآن «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» الذي يعتبر من أهم

---

(١) المجموع ١/٤٣٥.

(٢) تحفة المحتاج ٥/١٨٨.

(٣) الطبقات (٢/٢٥١).

(٤) (٣/١٠٢).

(٥) الطبقات (٣/١٢٧).

التفاسير على وجه الأرض، أملاه إملاء من سنة ثلاث وثمانين إلى سنة تسعين.

٢ ـ تاريخ الرسل والملوك.

٣ ـ القراءات والعدد والتنزيل.

٤ ـ اختلاف العلماء.

٥ ـ تاريخ الرجال من الصحابة والتابعين.

٦ ـ كتاب أحكام شرائع الإسلام.

٧ ـ كتاب الخفيف، وهو مختصر في الفقه.

٨ ـ التبصير في أصول الدين.

٩ ـ تهذيب الآثار ولم يتمه.

١٠ ـ كتاب البسيط في الفقه ولم يتمه.

ومن مذهبه:

١ ـ يروى عنه أنه قال: المبيت بمزدلفة ركن، وانظر ترجمة ابن خزيمة.

٢ ـ أنه يجب على من حلق لحيته بعد الوضوء أن يعيد غسل وجهه، كما ذكره النووي في المجموع[1].

وفاته:

توفي الطبري ﵀ عشية الأحد، ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة.

(١) المجموع ١/٤٣٥، وانظر الشامل ٣/٢٦٣.

ابن خزيمة[١]

(٢٢٣ ـ ٣٣١هـ)

الإمام المجتهد أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلميّ النيسابوري.

الملقب بإمام الأئمة.

قال الرافعي: هو من أصحابنا[٢].

أخذ فقه الشافعي عن المزني، واتصل بالربيع بن سليمان المرادي وأخذ عنه، كما استفاد الربيع منه.

قال الربيع بن سليمان: استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا.

قال ابن خزيمة: حضرت مجلس المزني يوماً، وسأله سائل من العراقيين عن شِبه العمد، فقال السائل: إن الله ﷻ وصف القتل في كتابه صنفين: عمداً، وخطأ، فلم قلتم: إنه على ثلاثة أصناف وزدتم شبه العمد؟.

فذكر الحديث.

(١) طبقات ابن السبكي (١٠٩/٣)، العبادي (ص٤٤)، الشيرازي (ص٨٧)، البداية والنهاية (١٤٩/١١)، تذكرة الحفاظ (٢٥٩/٣)، شذرات الذهب (٢٦٢/٢)، ابن هداية الله (ص١٣)، العبر (١٤٩/٢)، الوافي بالوفيات (١٩٦/٢).

(٢) الشرح ٤٢١/٣، ٤١٧/٤.

فقال له: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟.

فسكت المزني.

فقلت لمناظره: قد روىٰ هذا الخبر غير علي بن زيد.

فقال: ومن رواه غير علي؟

قلت: أيوب السختياني، وخالد الحذاء.

قال لي: فمن عقبة بن أوس؟

قلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة، قد رواه عنه أيضاً محمد بن سيرين مع جلالته.

فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟

فقال المزني: إذا جاء الحديث فهو يناظر، لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا. اهـ.

وقد كان ابن خزيمة من كبار حفاظ الأمة بلا منازع أو مدافع، فقد قال: إنه يحفظ سبعين ألف حديث.

وقال: ما كتبت سواداً في بياض إلا وأنا أعرفه.

قال ابن حبان: ما رأيت علىٰ وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتىٰ كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق فقط. اهـ.

وكان إلىٰ جانب هذا يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة.

قال ابن سريج: ابن خزيمة يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش.

وقال الحاكم في علوم الحديث: فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيرة، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً، سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، وله «فقه حديث بريرة» في ثلاثة أجزاء.

وكان إلى جانب هذا على جانب عظيم من الزهد والتقشف والورع.

وأما أقواله فقد قدمنا الكلام على التحاقها في المذهب وما يتعلق بها في ترجمة الطبري وابن المنذر.

وقد عده النووي في مواطن أنه من أصحابنا[1].

۞ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ذهب إلى أن رفع اليدين ركن من أركان الصلاة.

٢ ـ قال: إن الجماعة شرط في صحة الصلاة[2].

٣ ـ ذهب إلى أن من صلى خلف الصف وحده يعيد الصلاة، كما ذكره ابن السبكي.

٤ ـ وذكر العبادي أنه ذهب فيمن أدرك الإمام راكعاً أنه يتبعه ويعيد الركعة، وروى فيه خبراً مسنداً، وهو قول ابن أبي هريرة.

٥ ـ وقال: إذا رجع المؤذن ثنى الإقامة، لخبر أبي محذورة[3].

---

(١) المجموع ٢/٢٨٨، وانظر الشامل ٥/٣١١ و١٤/٦٧.

(٢) وانظر المجموع ٤/٨٦، الشرح الكبير ٤/٢٨٥، الشامل ١٤/٧.

(٣) وانظر الشامل ٧/٥٥.

٦ ـ ذهب إلىٰ أن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج ، والمذهب أنه واجب ، وليس بركن ، ووافقه ابن بنت الشافعي ، ويروىٰ عن ابن جرير الطبري[١] .

٧ ـ ذهب إلىٰ أنه يجوز توقيت السلم بالميسرة لحديث فيه ، والمذهب أنه لا يجوز ذلك ؛ لأنها غير منضبطة[٢] ، وهو وجه شاذٌّ .

٨ ـ ذهب إلىٰ أنه يزيد في الكسوف ركوعاً ثانياً وثالثاً ورابعاً ، مهما تمادىٰ الكسوف ، كما رواه عنه ابن المنذر ، والخطابي ، والصبغي ، والمذهب عندنا أنه لا يزيد علىٰ اكثر من ركوعين[٣] .

وفاته:

توفي ابن خزيمة رحمه الله سنة إحدىٰ عشرة وثلاثمائة .



---

(١) الحاوي ٥/٢٣٨ ، البحر ٥/١٩٥ ، الشرح الكبير ٣/٤٢١ ، المجموع ٨/١٣٦ ، الشامل ٣١/٩٤ .

(٢) وانظر الشامل ٤٣/٤٣ ـ ٤٤ ، الشرح ٤/٣٩٨ ، والروضة ٤/٨ .

(٣) الشرح ٢/٣٧٣ ، المجموع ٥/٥١ ، وانظر الشامل ١٥/١٦٤ .

ابن المنذر[١]

(٠٠٠ ـ ٣١٨هـ)

الإمام المجتهد أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

وهو أحد أعلام هذه الأمة، ومن مشاهير الأئمة المجتهدين المنتسبين للشافعي.

قال الشيرازي: إنه من أصحابنا، وترجم له ترجمة مهمة[٢].

قال الإمام النووي: وهو المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة.

قال: ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد، على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت.

قال: ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم[٣].

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٠٢/٣)، العبادي (ص٦٧)، الشيرازي (ص٨٩)، ط. ابن قاضي شهبة ت٤٤، شذرات الذهب (٢٨٠/٢)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، تهذيب الأسماء (١٩٦/٢)، الوافي بالوفيات (٢٣٦/١)، تذكرة الحفاظ (ص٧٧٢)، لسان الميزان (٥٧٠/٥)، المجموع ٤٢٦/٣.

(٢) المجموع ١١٥/١.

(٣) المجموع ٤٤٧/٣.

وقال ابن السبكي: المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن المنذر، من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده.

ثم قال: فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أضراب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، وبطريقه متهذبون، وبمذهبه متمذهبون.

مصنفاته:

لابن المنذر مصنفات مفيدة نفيسة، احتاج إليها الموافق والمخالف منها:

١ ـ الأوسط.

٢ ـ الإشراف في اختلاف العلماء.

٣ ـ الإجماع.

٤ ـ التفسير.

٥ ـ السنن والإجماع والاختلاف.

قال النووي رحمه الله: وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه به أحد من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ذهب إلى أن المسافر يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام، كما قال الأوزاعي.

٢ ـ قيَّد كون إذن البكر في النكاح صماتها، بما إذا علمت قبل أن تستأذن

أن إذنها صماتها، قال ابن السبكي: وهذا حسن.

٣ ـ وقال: إن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم.

٤ ـ لا تجب الكفارة في قتل العمد.

٥ ـ وقال: إن الخلع لا يصح إلا في حالة الشقاق.

٦ ـ قال العبادي: واختار ابن المنذر لنفسه أن إخصاء الدواب لا يجوز، وهو قول عمر بن الخطاب، وروىٰ فيه خبراً.

٧ ـ ذهب إلىٰ أنه يزيد في الكسوف ركوعاً ثانياً وثالثاً ورابعاً مهما تمادىٰ الكسوف؛ وفاقاً لابن خزيمة، والخطابي، والصبغي، والمذهبُ لا يزيد عن ركوعين[١].

٨ ـ اختار أن صلاة الجماعة فرض عين، إلا أنها ليست شرطاً في صحة الصلاة[٢].

٩ ـ واختار أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة وليست بواجبة، خلافاً للمتفق عليه في المذهب عندنا أنها واجبة[٣].

وفاته:

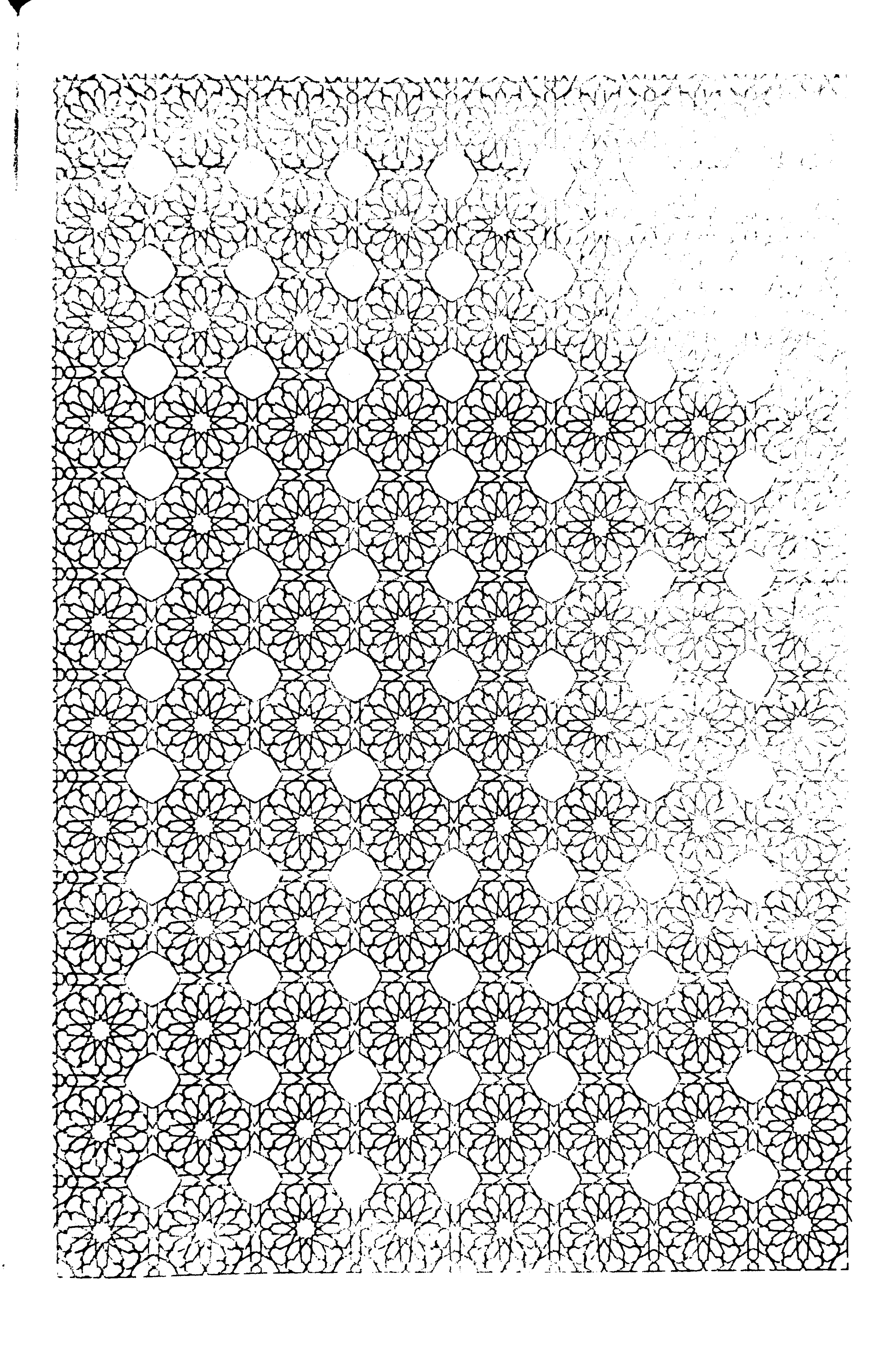
قال الإمام الشيرازي: توفي ابن المنذر سنة تسع عشرة وثلاثمائة، قال الذهبي: وهذا ليس بشيء، لأن محمد بن يحيىٰ لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة، وقد ذكره ابن العماد في الشذرات في وفيات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

---

(١) الشرح ٣٧٧/٢، المجموع ٥١/٥، الشامل ١٦٤/١٩.

(٢) الشرح ٢٨٥/٤، المجموع ٨٦/٤، الشامل ٧/١٤.

(٣) المجموع ٤٤٩/٣.

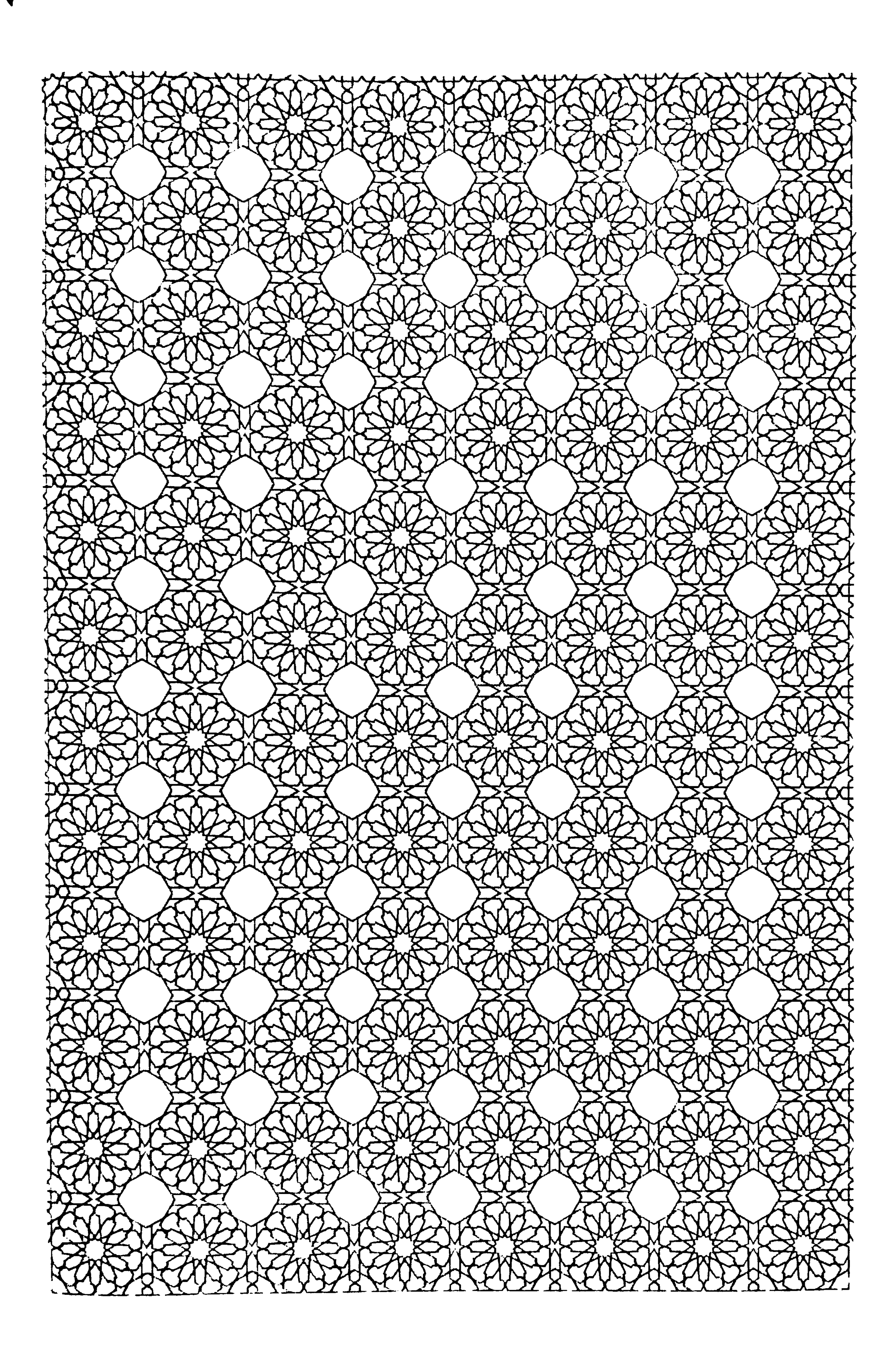




الطبقة الثانية

في

المجتهـدين من أصحـابه
الذين جالسوه وأخذوا عنه



الحميدي[1]

(٠٠٠ ـ ٢١٩هـ)

الإمام أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميديّ، القرشي، الأسدي، المكي.

أحد أصحاب الشافعي الذي تفقهوا به، وصحبه إلى مصر ولزمه بها حتى مات، ثم رجع إلى مكة، فهو مصري مكي.

قال الإمام الذهبي عنه: وهو أجل أصحابه ـ أي الشافعي ـ.

وقال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام.

قال أبو عاصم: الحميدي شيخ الحرم في وقته، والذاب عن أهل السنة، والمرجوع إليه في حل المشكلات.

قال الحاكم: الحميدي مفتي أهل مكة ومحدثهم، وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق.

❁ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ذكر العبادي أنه حكى عن الشافعي رحمه الله أنه كره شراء أراضي مكة،

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١٤٠)، العبادي (ص١٥) تذكرة الحفاظ (٢/١)، شذرات الذهب (٢/٤٥)، طبقات الشيرازي (ص٨١)، ابن هداية الله (ص٣)، العبر (١/٣٧٧)، اللباب (١/٣٢١)، النجوم الزاهرة (٢/٢٣١).

وقال: لأن أكثر فضولها وقف.

٢ ـ قال الربيع بن سليمان: سمعت الحميدي يقول: قدم الشافعي من صنعاء إلىٰ مكة بعشرة آلاف دينار في منديل، فضرب خباءه في موضع خارج مكة، وكان أناس يأتونه، فما برح حتىٰ ذهبت كلها.

٣ ـ قال الحميدي: ذكر رجل للشافعي حديثاً، وقال: أتقول به؟ فقال: أرأيت في وسطي زناراً، أتراني خرجت من كنيسة حتىٰ تقول هذا؟!.

٤ ـ وروىٰ ابن السبكي من طريق الحميدي المناظرة المشهورة بين الشافعي ومحمد بن الحسن في رجل غصب من رجل ساجة فبنىٰ عليها بناءً أنفق فيه ألف دينار، ثم جاء صاحب الساجة يطلب ساجته[١].

وفاته:

توفي الحميدي في شهر ربيع الأول سنة تسع عشرة ومائتين.



(١) انظر طبقات الشافعية (٢/١٤١).

البويطيّ[1]

(٠٠٠ ـ ٢٣١هـ)

الإمام الجليل أبو يعقوب، يوسف بن يحيىٰ البويطيّ المصري.

صاحب الإمام الشافعي، وخليفته من بعده علىٰ أصحابه.

تفقه على الشافعي، واختص بصحبته حتى صار من أكبر أصحابه المصريين، ومن أشهر القائمين بفقهه.

كان جبلاً من جبال العلم والدين، عابداً، زاهداً، مناظراً، كثير الذكر والتهجد والتلاوة، سريع الدمعة.

قال أبو عاصم العبادي: كان الشافعي رضي الله عنه يعتمد البويطي في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة.

قال: واستخلفه علىٰ أصحابه بعد موته، فتخرجت علىٰ يده أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق.

وقال الحميدي: قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

(١) طبقات ابن السبكي (١٦٢/٢)، تهذيب الأسماء (٢٧٥/٢)، تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤)، تهذيب التهذيب (٤٢٧/٩)، شذرات الذهب (٧١/٢)، طبقات الشيرازي (ص٧٩)، طبقات ابن هداية الله (ص٤)، اللباب (١٥٤/١)، العبر (٤١١/١)، النجوم الزاهرة (٣٣١/٢)، وفيات الأعيان (٦١/٧)، المجموع ١٥٦/١.

وقد تنبأ الشافعي رضي الله عنه للبويطي بأنه سيمتحن، فكان كما قال وامتحن في مسألة خلق القرآن، كما امتحن الإمام أحمد بن حنبل.

قال الربيع: كنت عند الشافعي أنا، والمزني، وأبو يعقوب البويطي، فقال لي: أنت تموت في الحديث، وقال لأبي يعقوب: أنت تموت في الحديد، وقال للمزني: هذا لو ناظر الشيطان لغلبه.

قال الربيع: فدخلت على البويطي أيام المحنة، فرأيته مقيداً إلى أنصاف ساقيه، مغلولة يداه إلى عنقه.

قال الربيع: كان البويطي أبداً يحرك شفتيه بذكر الله، وما أبصرت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله من البويطي، ولقد رأيته على بغل، وفي عنقه غل، وفي رجليه قيد، وبين الغل والقيد سلسلة حديد، وهو يقول: إنما خلق الله الخلق بـ(كن)، فإذا كانت مخلوقة، فكأن مخلوقاً خلق بمخلوق، ولئن أدخلت عليه لأصدقنه - يعني الواثق - ولأموتن في حديدي هذا، حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم.

قال ابن السبكي: يرحم الله أبا يعقوب، لقد قام مقام الصديقين.

قال الساجي: كان البويطي وهو في الحبس يغتسل كل جمعة، ويتطيب، ويغسل ثيابه، ثم يخرج إلى باب السجن إذا سمع النداء، فيرده السجان، ويقول: ارجع رحمك الله، فيقول البويطي: اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني.

مصنفاته:

من مصنفات البويطي «المختصر» المشهور باسمه «مختصر البويطي» اختصره من كلام الشافعي.

وتردد اسم البويطي في كل كتب المذهب.

من الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ لو قال رجل: من رماني، أو من دخل المسجد، أو البيت، فهو ابن الزانية، فرماه رجل، أو دخل رجل، لم يجب عليه حد القذف، وكذا لو قال ذلك لإنسان بعينه، لم يجب عليه الحد، لأنه يعرف كذبه، فإنه لا يكون بدخوله أو رميه زانياً.

٢ ـ إذا كانت الأمَة تحت عبد فطلَّقها، وأراد سيدها أن يسافر بها، سافر.

٣ ـ إذا ولغ الكلب في الإناء، غسل سبعاً، أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ، والخنزيرُ قياساً عليه يغسل سبعاً، ويهراق ما ولغ فيه الخنزير والكلب من ماء، أو سمن، أو عسل، أو لبن، أو غير ذلك، إذا كان ذائباً، وإن كان جامداً ألقي ما أكلا، وأكل ما بقي.

وفاته:

توفي البويطي رحمه الله في شهر رجب سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين، في سجن بغداد، في القيد والغل.



حرملة[١]

(١٦٦ ـ ٢٤٣هـ)

هو الإمام أبو عبد الله حرملة بن يحيىٰ بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قُرَاد التُجيبيّ المصري.

صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر.

كان إماماً جليلاً، رفيع الشأن، كثير الرواية والحديث، أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه في صحيحه.

قال أحمد بن صالح المصري: صنف ابن وهب مائة ألف وعشرين ألف حديث، عند بعض الناس منها النصف ـ يعني نفسه ـ، وعند بعض الناس الكل ـ يعني حرملة ـ.

وحرملة من أصحاب الوجوه في المذهب، يخرجها علىٰ أصول الشافعي، إلا أنه قد ينفرد في بعض المسائل، ويخرج عن المذهب تأصيلاً وتفريعاً، كما قد يفعل ذلك المزني وغيره في بعض الأحايين، كما قال ابن السبكي.

قلت: إلا أن خروجه ليس كخروج المزني، وخروج المزني ليس كخروج المحمدين الأربعة.

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٢٧/٢)، تهذيب الأسماء (١٥٥/١)، تذكرة الحفاظ (٦٣/٢)، تهذيب التهذيب (٢٢٩/٢)، طبقات الشيرازي (ص٨٠)، ابن هداية الله (ص٥)، وفيات الأعيان (٦٤/٢).

وحرملة مع شهرته في الحديث والفقه، إلا أنه لم تصل مرتبته إلىٰ مرتبة المزني والربيع المرادي في الرواية عن الشافعي.

قال الإمام النووي: روينا عن أبي سليمان الخطابي في مكة كتابه «معالم السنن» أن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزي رحمهم الله أجمعين.

تكرر اسم حرملة في «المهذب» و«الوسيط» و«الشرح الكبير» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

مصنفاته:

١ ـ المختصر المسمّىٰ باسمه «مختصر حرملة» الذي دوّن فيه أقوال الشافعي ومذهبه، كمختصر المزني والبويطي.

٢ ـ المبسوط.

ومن الفوائد عن حرملة:

١ ـ قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً قط.

٢ ـ قال وسمعته يقول: ما تُقُرب إلىٰ الله ﷻ بعد أداء الفرائض بأفضل من طلب العلم.

٣ ـ قال حرملة: سمعت سفيان بن عيينة يقول في تفسير حديث النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال: يستغني به.

وقال الشافعي: ليس هو هكذا، لو كان هكذا لقال: يتغانا، إنما هو يتحزن، ويترنم به، ويقرأه حدراً وتحزيناً.

٤ ـ قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: من زعم من أهل العدالة أنه يرىٰ الجن أبطلنا شهادته، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] إلا أن يكون نبيّاً.

۞ ومن الغرائب عنه:

١ ـ ذهب حرملة إلىٰ أن من رهن عيناً عند من هي عنده بوديعة أو نحوها، أنه لا حاجة إلىٰ مضي زمان يتأتىٰ فيه صورة القبض.

وأصح الطرق في المذهب أنه لا بد من مضي زمان يتأتىٰ فيه صورة القبض، علىٰ تفصيل في المسألة.

وقد نبه النووي في زوائد الروضة[١] إلىٰ أن هذا مذهب حرملة، وليس نقلاً لقول عن الشافعي[٢].

٢ ـ ذهب حرملة إلىٰ أنه إذا وجد ماء طاهراً وماء نجساً، واحتاج إلىٰ الطهارة توضأ بالطاهر، وشرب النجس.

وأنكره الشاشي، واختار أنه يشرب الطاهر ويتمم، وصححه النووي.

۞ وفاته:

توفي حرملة رحمه الله سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقال ابن عدي توفي سنة أربع وأربعين.



(١) ٤/٦٦.

(٢) وانظر تفصيل المسألة في الشرح ٤/٤٧٣، والشامل ٤٤/١٢٠.

الكرابيسي[1]

(٠٠٠ ـ ٢٤٨هـ)

هو الإمام الجليل أبو علي، الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي البغدادي.

صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة مذهبه القديم في العراق.

تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعي حتى صار أشهر أصحابه بإثبات مجلسه وأحفظهم لمذهبه.

قال الإمام أبو عاصم العبادي: لم يتخرج على يد الشافعي رحمه الله بالعراق مثل الحسين.

وقال: كان من أعيان الحفاظ، وجلة الفقهاء المتقدمين في معرفة الأصول، والمحققين عند النظر.

قال النووي: وكان متكلماً، عارفاً بالحديث، أخذ عنه الفقه خلق كثير، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه، وفروعه، وصنف أيضاً في الجرح والتعديل، وغيره.

تردد اسم الكرابيسي في معظم كتب المذهب، وكان ثقةً بيناً فيه.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١١٧)، العبادي (ص٢٣)، الشيرازي (ص٨٣)، ابن هداية الله (ص٢٦)، تهذيب الأسماء (٢/٢٨٤)، تاريخ بغداد (٨/٦٤)، شذرات الذهب (٢/٣٥٠)، اللباب (٣/٣٢)، النجوم الزاهرة (٢/٣٢٩)، وفيات الأعيان (٢/١٣٢).

۞ مصنفاته:

للكرابيسي مصنفات كثيرة في الأصول، والفروع، والرجال وغيرها، والذي ذكره المؤرخون منها:

١ ـ «كتاب في المقالات» قال الخطيب والد الإمام فخر الدين الرازي في كتابه «غاية المرام»: على كتابه في المقالات معول المتكلمين في معرفة مذاهب الخوارج وسائر أهل الأهواء.

٢ ـ «كتاب الشهادات» ذكره ابن السبكي، ونقل منه جملة من الفوائد.

٣ ـ أسماء المدلسين.

٤ ـ كتاب الإمامة.

۞ ومن فوائد الكرابيسي:

١ ـ ذكر العبادي رحمه الله أن الكرابيسي روى عن الشافعي جواز بيع الحنطة بدقيقها، وعدمَ جواز بيع السويق بالحنطة، فقيل للمزني هذا، فقال: هذا لا يُعرف ـ أي عن الشافعي ـ وأنكر روايته.

قال العبادي: وإنما قاله المزني لأنه لم يسمع كتب الشافعي القديمة التي وضعها بالعراق، وهذا منقول عن القديم. اهـ.

قلت: والجديد عدم جواز بيع الحنطة بدقيقها.

٢ ـ وروى الكرابيسي عن الشافعي أنه قال: من استدان، فادعى بعده أنه معسر، أن القول قوله، لأن المال غادٍ ورائح.

٣ ـ قال الكرابيسي: إن قال قائل: أجيز شهادة واحد وجبت استتابته، فإن تاب وإلا قتل.

ذكره في سياق الرد على من قبل شهادة الواحد، وفيها كلام نفيس.

٤ ـ ذهب إلى أن مال القنية يصير مال تجارة بالنية، مخالفاً بذلك جماهير الأصحاب.

والمذهب أنه لا يصير مال تجارة إلا إذا نوى التجارة عند التملك[١].

وفاته:

توفي الكرابيسي سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل: سنة ثمان وأربعين، قال النووي: وهو أشبه بالصواب.



(١) وانظر الشامل ١٢/٢٣، الشرح ١٠٤/٣، المجموع ٤٥/٦، الروضة ٢٦٦/٢.

الربيع الجيزي[1]

(٠٠٠ ـ ٢٥٦هـ)

هو الإمام أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي.

صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر.

وهو الذي روىٰ عن الشافعي أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة.

وأن الشَّعر بعد الممات يتبع الذات، قياساً علىٰ حال الحياة، يعني أنه يطهر بالدباغ.

والأصح عند الأصحاب أنه لا يطهر، وهو رواية أكثر أصحاب الشافعي عنه، كما قاله النووي.

وقد ذكرت في ترجمة حرملة أن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزي رحمهم الله جميعاً.

تردد اسم الربيع الجيزي في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب.

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٣٢/٢)، تهذيب الأسماء (١٨٦/١)، تهذيب التهذيب (٢٤٥/٣)، شذرات الذهب (١٥٩/٢)، طبقات الشيرازي (ص٨١)، ابن هداية الله (ص٦)، العبر (٤٥/٢)، النجوم الزاهرة (٢٨/٣)، وفيات الأعيان (٢٩٢/٢)، العبادي (ص١٦)، المجموع ٣٠٠/١.

والربيع إذا أطلق في كتب المذهب انصرف إلىٰ المرادي، فإن أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي.

وتوفي رحمه الله في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين.



الزعفراني[1]

(٠٠٠ ـ ٢٦٠هـ)

الإمام أبو علي، الحسن بن محمد بن الصَّباح، البغدادي، الزعفراني.

صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه القديم في بغداد.

كان إماماً جليلاً، فقيهاً، محدثاً، فصيحاً بليغاً.

قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم.

وقال العبادي: شارك الزعفراني الشافعي رحمه الله في كثير من شيوخه، وقرأ كتب الشافعي رحمه الله في العراق فسمعها أحمد، وأبو ثور، وحسين الكرابيسي بقراءته.

قال: والكتاب العراقي منسوب إليه.

وقال ابن حبان: كان أحمد بن حنبل، وأبو ثور يحضران الشافعي، وكان الحسن الزعفراني هو الذي يتولى القراءة.

قال الساجي: سمعت الزعفراني يقول: قدم علينا الشافعي، واجتمعنا إليه، فقال: التمسوا من يقرأ لكم، فلم يجتر أحد أن يقرأ عليه غيري، وكنت أحدث القوم سناً، ما كان في وجهي شعرة، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي، وأتعجب من جسارتي يومئذ، فقرأت عليه الكتب كلها إلا كتابين،

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١١٤)، العبادي (ص٢٣)، تهذيب الأسماء (١/١٦٠)، الشيرازي (ص٨٢)، ابن هداية الله (ص٧)، تاريخ بغداد (٧/٤٠٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٩٧)، شذرات الذهب (٢/١٤٠)، النجوم الزاهرة (٣/٢٣)، وفيات الأعيان (٢/٧٣).

فإنه قرأهما علينا «كتاب المناسك» و«كتاب الصلاة».

وقال الزعفراني: لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي: من أي العرب أنت؟ قلت: ما أنا بعربي، وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية، قال: فأنت سيد هذه القرية.

ومما يحكى من فصاحته أيضاً أن الشافعي قال: رأيت في بغداد نبطياً يتنحى عليّ حتى كأنه عربي وأنا نبطي، فقيل له: من هو؟ فقال: الزعفراني.

قال المروروذي: كان الزعفراني من أهل اللغة.

۞ ومن الفوائد عن الزعفراني:

١ ـ قال الزعفراني: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: لو كان الكذب له مُنْطَلَقاً لمنعته منه مروءته.

٢ ـ وقال: قال الشافعي في الرافضي يحضر الوقعة: لا يعطى من الفيء شيئاً؛ لأن الله تعالى ذكر آية الفيء، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] الآية، فمن لم يقل به، لم يستحق.

٣ ـ نقل ابن نصر المروزي، عن الزعفراني، عن الشافعي أنه قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة.

قال: وأحب إلي عشرون[1].

۞ وفاته:

توفي الزعفراني في شهر رمضان سنة ستين ومائتين رحمه الله.

(١) الشامل ١٤١/١٣، وفيه نقل الزعفراني كلام الشافعي في التراويح في القديم.

المـزني[١]

(١٧٥ ـ ٢٦٤هـ)

الإمام الكبير أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزنيّ.

ناصر المذهب، وصاحب المذهب.

من كبار أصحاب الشافعي، ومن مشاهير رواة مذهبه الجديد.

قال فيه الإمام الشافعي: المزني ناصر مذهبي، فكان كما قال.

كان عالماً، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، زاهداً، ورعاً، متقللاً من الدنيا، مجاب الدعوة.

وكان إذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمساً وعشرين مرة، وإذا فرغ من مسألة في «المختصر» صلى ركعتين.

قال أبو عاصم: لم يتوضأ المزني من جباب ابن طولون، ولم يشرب من كيزانه، قال: لأنه جُعل فيه سرجين، والنار لا تطهره.

قال عمرو بن عثمان المكي: ما رأيت أحداً من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم أشد اجتهاداً من المزني، ولا أدوم على العبادة منه، ولا رأيت أحداً أشد

(١) طبقات ابن السبكي (٢/٩٣)، تهذيب الأسماء (٢/٢٨٥)، شذرات الذهب (٢/١٤٨)، طبقات الشيرازي (ص٧٩)، طبقات العبادي، ابن هداية الله (ص٥)، العبر (٢/٢٨)، اللباب (٣/١٣٣)، النجوم الزاهرة (٣/٣٩)، وفيات الأعيان (١/١٩٦).

تعظيماً للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع، وأوسعه في ذلك على الناس، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي.

تفقه بالمزني خلق لا يحصون عدداً، كأبي بكر الخلالي، وأبي سعيد الفريابي، وأبي يعقوب الإسفراييني، وأبي القاسم الأنماطي، وأبي محمد الأندلسي، وغيرهم من أصحابنا.

وتردد اسمه في كل كتب المذهب، حتى صار من أبرز أعلامه.

مصنفاته:

للمزني رحمه الله مصنفات كثيرة، مهمة مشهورة، منها:

١ ـ الجامع الكبير.

٢ ـ الجامع الصغير.

٣ ـ المنثور.

٤ ـ المسائل المعتبرة.

٥ ـ الترغيب في العلم.

٦ ـ الوثائق.

٧ ـ العقارب.

٨ ـ نهاية الاختصار.

٩ ـ المختصر الذي اشتهر باسمه «مختصر المزني» والذي سار في الناس سير الشمس في الآفاق، فبلغ من الشهرة أن المرأة عندما كانت تزف إلى زوجها

كان لا بدّ من وجود مختصر المزني في جهازها.

ولقد كثرت شروحه وتعددت، ومعظم شروحه يعتبر من الموسوعات الفقهية في المذهب والخلاف، كالحاوي للماوردي، والتعليقة لأبي الطيب الطبري، والنهاية لإمام الحرمين.

نوادر رواياته عن الشافعي:

لقد طالت ملازمة المزني للشافعي، كما طال تمرسه به، ولذلك كثرت أخبار الشافعي عنده، مما لا سبيل لحصره، ومن نوادر رواياته عن الشافعي:

١ ـ قال: كنت يوماً عند الشافعي أسأله عن مسائل بلسان أهل الكلام، قال: فجعل يسمع مني، وينظر إلي، ثم يجيبني عنها بأخصر جواب، فلما اكتفيت قال لي: يا بني، أدلك على ما هو خير لك من هذا؟ قلت: نعم، فقال: يا بني هذا علم إن أنت أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه كفرت، فهل لك في علم إن أصبت فيه أجرت، وإن أخطأت لم تأثم، قلت: وما هو؟ قال: الفقه، فلزمته، فتعلمت منه الفقه، ودرست عليه.

٢ ـ قال المزني: سمعت الشافعي يقول: ما رفعت أحداً فوق منزلته، إلا حط مني بمقدار ما رفعت منه.

٣ ـ قال المزني: سمعت الشافعي يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

٤ ـ قال المزني: وسمعت الشافعي يقول: أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه، ورغب في مودة من لا ينفعه.

اجتهاد المزني:

لقد كان المزني من كبار مجتهدي المذهب، بل كان صاحب مذهب، والقول الفصل في أقوال المزني وتخريجاته، ما قاله إمام الحرمين في «النهاية» قال: والذي أراه أن يلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب، فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع، وإذا لم يفارق الشافعي في نصوصه، فتخريجاته خارجة علىٰ قاعدة إمامه، وإن كان لتخريج مُخَرِّج التحاق بالمذهب، فأولاها تخريج المزني لعلو منصبه، وتلقيه أصول الشافعي.

هذا بالنسبة لتخريجاته.

وأما بالنسبة لأقواله المطلقة فتختلف باختلاف مكانها وحالها من الموافقة والمخالفة للإمام.

فما كان منها في مختصره المشهور، فهي ملتحقة بالمذهب لا محالة؛ لأنه أخذها من كلام الشافعي، كما أشار إلىٰ ذلك في المقدمة حيث قال: «اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنىٰ قوله».

وأما ما كان منها في غير المختصر، من مصنفاته الأخرىٰ، فقد قال ابن السبكي: هي في موضع توقف، وهو في مختصره المسمّىٰ «نهاية الاختصار» يصرح بمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تعد من المذهب قطعاً.

وقال إمام الحرمين: وإذا تفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب[1].

والخلاصة، أن ما كان من أقواله موافقاً لأقوال الإمام، وجارياً علىٰ قواعده فهو من المذهب لا محالة، وإن كان رأياً له مخالفاً به قول الإمام وقواعده، فهذا

---

(١) تهذيب الأسماء (٢/٢٨٥).

من مذهبه ، فقد كان كما قال إمام الحرمين صاحب مذهب .

إلا أنه رغم هذا لم يخرج عن المذهب خروج ابن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن نصر .

لكنه في نفس الوقت لم يتقيد تقيد العراقيين والخراسانيين من أصحابنا ، كما قال ابن السبكي قال: وأما المزني ، وبعده ابن سريج ، فبين الدرجتين ، لم يخرجوا خروج المحمدين ، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين[١] .

ومن غرائب المزني:

١ ـ ذهب المزني رحمه الله إلىٰ أنه لا حد لأقل الحيض ، كما صرّح به في كتابه «نهاية الاختصار» وأقل الحيض في المذهب يوم وليلة .

٢ ـ ذهب رحمه الله إلىٰ أن أكثر النفاس أربعون يوماً بينما أكثره في المذهب ستون يوماً .

٣ ـ ذهب إلىٰ أنه لا يجب علىٰ من ملك أمة ـ بأي وجه ملكها ـ لا يجب عليه أن يستبرئها إلا أن تكون موطوءة أو حاملاً .

٤ ـ ذهب إلىٰ أن طهارة الصبي ناقصة ؛ فيلزمه الإعادة إذا بلغ ، قال النووي: وهذا غريب ، ضعيف جداً ، والصحيح المشهور أن نية الصبي المميز صحيحة ، وطهارته كاملة ، فلو تطهر ثم بلغ علىٰ تلك الطهارة جاز أن يصلي بها[٢] .

---

(١) الطبقات (١٠٤/٢) ، وزعم ابن حجر في التحفة ١٨٨/٥ ، أن المزني مجتهد مستقل ، ولا تعد تخريجاته وجوهاً في المذهب ، وقد أبعد ابن حجر في هذا ، والصواب ما قاله إمام الحرمين وابن السبكي فيه ، وانظر مقدمة الشامل .

(٢) المجموع ٣٨٤/١ .

٤ ـ ذهب إلىٰ أنه يجب غسل البشرة تحت اللحية الكثيفة ، مخالفاً لجماهير العلماء ؛ فمذهبنا ومذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والجمهور من الصحابة والتابعين أنه لا يجب غسل البشرة تحت اللحية الكثة .

قال الشيخ أبو حامد: وانفرد هو وأبو ثور بهذه المسألة ، ولم يتقدم فيها أحد من السلف .

قال النووي: وقد نقله الخطابي عن إسحاق بن راهويه أيضاً ، وهو أكبر منهما ، ثم ذكر ما يحتج به لهما[١] .

ولعل هذه المسألة هي مسألة تخليل اللحية ؛ فإن كانت فالمسألة واحدة ، وإلا فهما مسألتان .

قال الرافعي: تخليل اللحية سنة ، وعند المزني أن التخليل واجب ، وحكاه القاضي ابن كجٍّ عن بعض الأصحاب ، فإن كان يريد المزنيَّ فتفرداته لا تعد في المذهب إذا لم يخرجها علىٰ أصول الشافعي ، وإن أراد غير المزني حصل وجه موافق لما ذهب إليه المزني . ا. هـ[٢] .

٦ ـ ذهب إلىٰ أن الشهوة معتبرة في نقض الوضوء بمس المرأة ، وهو مذهب مالك وأحمد ، ومذهبنا النقض مطلقاً ، بشهوة أو بغير شهوة[٣] .

٧ ـ ذهب إلىٰ عدم جواز الاستنجاء بالعظم لنجاسته ، وقد غلطه بعض أصحابنا بهذه ؛ إذ الحرمة في الاستنجاء بالعظم في المذهب لكونه مطعوماً ، لا

---

(١) المجموع ١/٤١٨ .

(٢) الشرح ١/١٢٧ ، الروضة ١/٦٠ ، الشامل ٣/٢٢٧و٤٠٣ .

(٣) المجموع ٢/٢٧ .

لنجاسته، وأوَّلَ بعضهم كلامَه[١].

٨ ـ يروىٰ عنه أن الاستنجاء مستحب، وليس بواجب[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك، ومذهبنا أن الاستنجاء واجب بالاتفاق.

٩ ـ اشترط جماهير فقهاء المسلمين مما يكاد يكون إجماعاً وجوب نية القصر عند الإحرام في صلاة المسافر ليصح القصر، وقال المزني: لا تشترط؛ فلو أطلق عند الإحرام ثم نوىٰ القصر صحَّ، وقد بينا عدم صحة قوله في الشامل[٣].

١٠ ـ لا خلاف بين أصحابنا في جواز الجمع للمسافر سفر قصر، وخالف المزني فمنعه، كما نقله عنه القاضي أبو الطيب والشاشي[٤].

١١ ـ ذهب إلىٰ أن صلاة الخسوف منسوخة، والمذهب أنها محكمة[٥].

١٢ ـ إذا جامع ونزع مع الفجر، فالمذهب أنه لا يفطر، وقال المزني: إنه يفطر[٦].

١٣ ـ إذا استدام بعد علمه بالفجر، فالمذهب عليه كفارة، وقال المزني: لا كفارة عليه[٧].

١٤ ـ خرَّج المزني قولاً من الاجتهاد في القبلة إلىٰ الاجتهاد في الأواني،

---

(١) المجموع ٢/١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) المجموع ٢/١٠٤.

(٣) وانظر فتح العزيز ٤/٤٦٦، الروضة ١/٣٥٤، المجموع ٤/٢٣٥، والشامل ١٦/١٣٣.

(٤) وانظر الشامل ١٦/١٧١ ـ ١٧٢، المجموع ٤/٢٥٥، الحلية ٢/٢٠٢.

(٥) وانظر الشامل ١٨/٦.

(٦) الشامل ٢٦/٣٠٠.

(٧) الشامل ٢٦/٣٠١.

وهو مشهور، وقد ضعفه أصحابنا، وانظر ما كتبناه عن المسألة في الشامل[١].

١٥ ـ ذهب إلى أن البلغم نجس، والمذهب طهارته[٢].

١٦ ـ المذهب أنه من لبس الخف في الحضر، وأحدث إلا أنه مسح في السفر أنه يمسح مسح مسافر؛ خلافاً للمزني فإنه قال: يمسح مسح مقيم[٣].

١٧ ـ إذا شك في بقاء مدة المسح فالمذهب أنه لا مسح، خلافاً للمزني[٤].

١٨ ـ من كان على بدنه نجاسة لم يستطع غسلها صلى وأعاد، وإن كانت في أعضاء الوضوء تيمم وصلى وأعاد، وقال المزني: القديم لا يعيد، واختاره المزني، وهو قول أبي حنيفة[٥].

١٩ ـ ذهب إلى أن الأجير إذا أفسد الحج بالجماع فإن الحج لا ينقلب إليه، ولا يلزمه القضاء، والمذهب أنه ينقلب إليه، ويلزمه المضي في فاسده، ويلزمه القضاء.

وقال الأصحاب: إن قول المزني هذا خطأ[٦].

وفاته:

توفي المزني رحمه الله لست بَقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين.

---

(١) ٢/٢٩ ـ ٣١.

(٢) البحر ١/٧٢.

(٣) الشامل ٤/١٣٠.

(٤) الشامل ٤/١٣٥ ـ ١٣٦.

(٥) الشرح ١/١٦٤، الشامل ٥/٦٣٧.

(٦) الحاوي ٥/٣٦٢، البحر ٥/٢٧٧، البيان ٧/٣٩١، الشرح ٣/٣٢١، المجموع ٧/١١٦ ـ ١١٧، الروضة ٣/٢٩، الشامل ٢٩/٢١٩.

يونس بن عبد الأعلى

(١٧٠ ـ ٢٦٤هـ)

الإمام الجليل أبو موسىٰ، يونس بن عبد الأعلىٰ بن موسىٰ بن ميسرة، الصدفي، المصري[١].

صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر.

تفقه علىٰ الشافعي، وانتهت إليه رياسة العلم بمصر.

قال الشافعي ﷺ: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس بن عبد الأعلىٰ.

وقال يحيىٰ بن حسان: يُوْنُسُكُمْ هذا من أركان الإسلام.

تكرر ذكر يونس بن عبد الأعلىٰ في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب.

❁ ومن الفوائد عن يونس:

١ ـ روىٰ عن الشافعي أنه قال: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

٢ ـ قال يونس: وسمعت الشافعي يقول: إذا جاء مالك، فمالك النجم.

٣ ـ وقال: سمعت الشافعي يقول: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١٧٠)، تهذيب الأسماء (٢/١٦٨)، تذكرة الحفاظ (٢/٩٨)، تهذيب التهذيب (١١/٤٤٠)، طبقات الشيرازي (ص٨٠)، طبقات ابن هداية الله (ص٧)، العبر (٢/٢٩)، اللباب (٢/٥١)، شذرات الذهب (٢/١٤٩)، وفيات الأعيان (٧/٢٤٩).

المسمىٰ، أو الاسم المسمّىٰ، فاشهد عليه أنه من أهل الكلام، ولا دين له.

٤ ـ قال ابن خزيمة: سمعت يونس وذكر الشافعي فقال: كان يناظر الرجل حتىٰ يقطعه، ثم يقول لمناظره: تقلد أنت الآن قولي، وأتقلد قولك، فيتقلد المناظر قوله، ويتقلد الشافعي قول المناظر، فلا يزال يناظره حتىٰ يقطعه، وكان لا يأخذ في شيء إلا قلت: هذه صناعته.

❁ ومن غرائبه:

١ ـ روىٰ ابن أبي حاتم أنه سمع يونس بن عبد الأعلىٰ يقول: سمعت الشافعي يقول: لو أتم مسافر الصلاة متعمداً، منكراً للقصر، فعليه إعادة الصلاة[1].

قال ابن السبكي: وهذا شيء غريب.

٢ ـ قال يونس: قلت للشافعي: ما تقول في رجل يصلي، ورجل قاعد، فعطس القاعد، فقال له المصلي: رحمك الله؟.

قال له الشافعي: لا تنقطع صلاته.

قال له يونس: كيف؟ وهذا كلام.

قال: إنما دعا الله له، وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لقوم، وعلىٰ آخرين.

قال ابن السبكي: قلت: وقد صحح الروياني هذا النص، وصحح المتأخرون بطلان الصلاة به. ا. هـ

قال النووي: وهذا قول غريب، والصحيح المشهور البطلان، وهو الذي

---

(١) آداب الشافعي (ص٢٨٤).

نص عليه الشافعي في كتبه[1].

وفاته:

توفي يونس رحمه الله في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين.

* * *

---

(١) وانظر الشرح ٤/١١٧، المجموع ٤/١١، الشامل ١١/٤٢ وما بعدها.

الربيع المرادي[1]

(١٧٤ ـ ٢٧٠هـ)

الإمام الجليل أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن.

صاحب الشافعي، وراوية كتبه.

وكان الشافعي رحمه الله قد تفرس في أصحابه، وأخبر الربيع بأنه سيكون راوية كتبه، فكان كما قال.

قال الربيع: دخلنا على الشافعي رضي الله عنه عند وفاته، أنا والبويطي، والمزني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: فنظر إلينا الشافعي ساعة، فأطال، ثم التفت إلينا، فقال: أما أنت يا أبا يعقوب فستموت في حديدك، وأما أنت يا مزني فسيكون لك في مصر هنات وهنات، ولتدركن زماناً تكون أقيس أهل ذلك الزمان، وأما أنت فسترجع إلى مذهب أبيك، وأما أنت يا ربيع، فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب، قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة، قال الربيع: فكان كما قال.

ونقل العبادي عن الشافعي أنه قال: أحفظكم الربيع، وأنفعكم لي، ولو

(١) طبقات ابن السبكي (١٣٢/٢)، العبادي (ص١٢)، الشيرازي (ص٧٩)، تهذيب الأسماء (١٨٨/١)، مناقب الشافعي للبيهقي (٣٥٨/٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٥/٣)، شذرات الذهب (١٥٩/٢)، ابن هداية الله (ص٦)، العرب (٤٥/٢)، النجوم الزاهرة (٢٨/٣)، تذكرة الحفاظ (١٤٨/٢)، وفيات الأعيان (٢٩١/٢)، ط. الإسنوي ١٨.

أمكنني أن أزقه العلم مرة لفعلته.

ونقل عن البوشنجي أنه قال: قال لي يحيىٰ بن معين لما توجهت إلىٰ مصر: اقرأ كتب الشافعي رحمه الله علىٰ الربيع.

وهو الذي روىٰ كتاب «الأم» كاملاً.

كان الربيع مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص.

وكان يقرأ بالألحان، وكان الشافعي يحبه، وقال له يوماً: ما أحبك إليّ.

۞ مكانته في المذهب:

عرفنا أن الربيع كان راوية الشافعي، وأنه روىٰ كتبه.

قال الإمام البيهقي[1]: والربيع هو الراوي للكتب الجديدة علىٰ الصدق والإتقان، وربما فاتته صفحات من كتاب فيقول فيها: قال الشافعي: أو يرويها عن البويطي عن الشافعي.

قال البيهقي: وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض في سماع كتب الشافعي رحمه الله.

وروىٰ البيهقي عن عبد الرحمن بن الجارود يقول: سمعت البويطي يقول للربيع في الشافعي: أنت أثبت مني.

وقال البيهقي: حج الربيع سنة أربعين ومائتين، والتقىٰ مع أبي علي الحسن بن محمد الزعفراني بمكة فسلم أحدهما علىٰ الآخر، فقال له الربيع: يا أبا علي،

---

(١) المناقب (٢/٣٥٩).

أنت بالمشرق وأنا بالمغرب نبث هذا العلم ـ يعني علم الشافعي ـ.

قال النووي: واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب فالمراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزيَّ قيدوه بالجيزيِّ.

قال ابن السبكي: وإذا تعارض الربيع مع المزني في روايةٍ قَدَّم الأصحاب رواية الربيع على رواية المزني، مع علو قدر أبي إبراهيم ـ أي المزني ـ علماً وديناً وجلالة وموافقةِ ما رواه للقواعد.

قال: ألا ترىٰ أن أبا إبراهيم روىٰ لفظاً: أن الشافعي رضي الله عنه قال: ولو كان العبد مجنوناً، عتق بأداء الكتابة، ولا يرجع أحدهما علىٰ صاحبه شيء، وهذا هو القياس، فإن المجنون وقت العقد لا يصح عقد الكتابة معه، وما هو إلا تعليق محض، فيعتق بوجود الصفة، ولا يراجع بالقيمة، وهذا الذي يفتىٰ به مذهباً.

وروىٰ الربيع هذه الصورة بهذه اللفظة وقال: يتراجعان بالقيمة، وهذا يتضمن كون الكتابة الجارية مع المجنون كتابة فاسدة يتعلق بها التراجع عند حصول العتق، وهذا علىٰ نهاية الإشكال، فإن المجنون وهو المجنون، لا عبارة له.

ثم قال ابن سريج فيما نقله الصيدلاني وجماعات: الصحيح: ما نقله الربيع.

قال إمام الحرمين: وقد ظهر عندنا أن ابن سريج لم يصحح ما رواه الربيع فقهاً، ولكنه رآه أوثق في النقل.

تردد اسم الربيع في كل كتب المذهب حتىٰ صار من أشهر أعلامه، كما تخرّج به كثير من كبار الأئمة من أصحابنا، كأبي القاسم الأنماطي، ومحمد بن نصر المروزي، والجنوجردي، وإسحاق بن موسىٰ الإسفراييني، وأبي الحسين الأصبهاني، وأبي بكر الخلاني، وغيرهم كثير.

۞ ومن الفوائد عن الربيع:

١ ـ قال الربيع: دخلت على الشافعي، وهو مريض فقلت: قوى الله ضعفك، فقال: لو قوى الله ضعفي قتلني، قلتُ: والله ما أردت إلا الخير، قال: أعلم أنك لو شتمتني لم ترد إلا الخير.

٢ ـ قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: من استغضب فلم يغضب فهو حمار، ومن استرضي فلم يرضَ فهو لئيم، ومن ذُكِّر فلم ينزجر فهو محروم، ومن تعرض لما لا يعنيه فهو الملوم.

٣ ـ قال: وسمعت الشافعي يقول: لو علمت أن شرب الماء البارد ينقص مروءتي ما شربته.

٤ ـ قال: وسمعته يقول: لا خير لك في صحبة من تحتاج إلى مداراته.

٥ ـ قال: وسمعته يقول: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

٦ ـ قال: وسمعته يقول: إذا ضاقت الأشياء اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت.

٧ ـ وروى الربيع عن الشافعي رحمه الله أنه إذا حول الإمام رداءه في الاستسقاء حول القوم أرديتهم.

٨ ـ وروى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز لأحد أن يكتني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو غيره.

قلت: وللأصحاب أوجه في النهي عن التكني بأبي القاسم منها هذا.

٩ ـ وروى عن الشافعي أنه قال: إذا ترك أهل بلدٍ طلب العلم رأيت الحاكم يجبرهم عليه، قال: وطلب العلم أفضل من صلاة النافلة والجهاد.

١٠ ـ قال العبادي: وسئل الربيع عن الصلاة خلف القدرية فقال: لا تجوز، ولا ينكحون.

١١ ـ قال: وكان يقول: إذا سكر المعتكف لا يبطل اعتكافه، كما إذا ارتد ثم أسلم.

وفاته:

توفي الربيع رحمه الله يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومائتين، وصلى عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون.



ابن أبي الجارود[١]

(٠٠٠ ـ ٠٠٠ هـ)

صاحب الشافعي، الإمام أبو الوليد موسىٰ بن أبي الجارود المكيّ.

كان مكيّاً، من ثقات أصحاب الشافعي، ومن ثقات العلماء.

قال زكريا الساجي: قلت لأبي داود السجستاني: من أصحاب الشافعي؟ فقال: الحميدي، وأحمد، والبويطي، والربيع، وأبو ثور، وابن الجارود، والزعفراني، والكرابيسي، والمزني، وحرملة[٢].

روىٰ عن البويطي.

وروىٰ عنه الزعفراني، والربيع، وأبو حاتم الرازي.

وكان من جلة الفقهاء، أقام بمكة يفتي الناس علىٰ مذهب الشافعي.

روىٰ عن الشافعي كتاب «الأمالي» وغيره.

وروىٰ عنه أنه قال: ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ.

وروىٰ عنه قوله: إذا قلت قولاً، وصح عن رسول الله ﷺ خلافه، فقولي ما قاله رسول الله ﷺ، كما رواه عنه الحميدي، والربيع، وأبو ثور وغيرهم.

كما روىٰ عن الشافعي أن النكاح ينفسخ بسائر العيوب الزائدة علىٰ الأربعة.

(١) طبقات ابن السبكي (٢/٦٥).

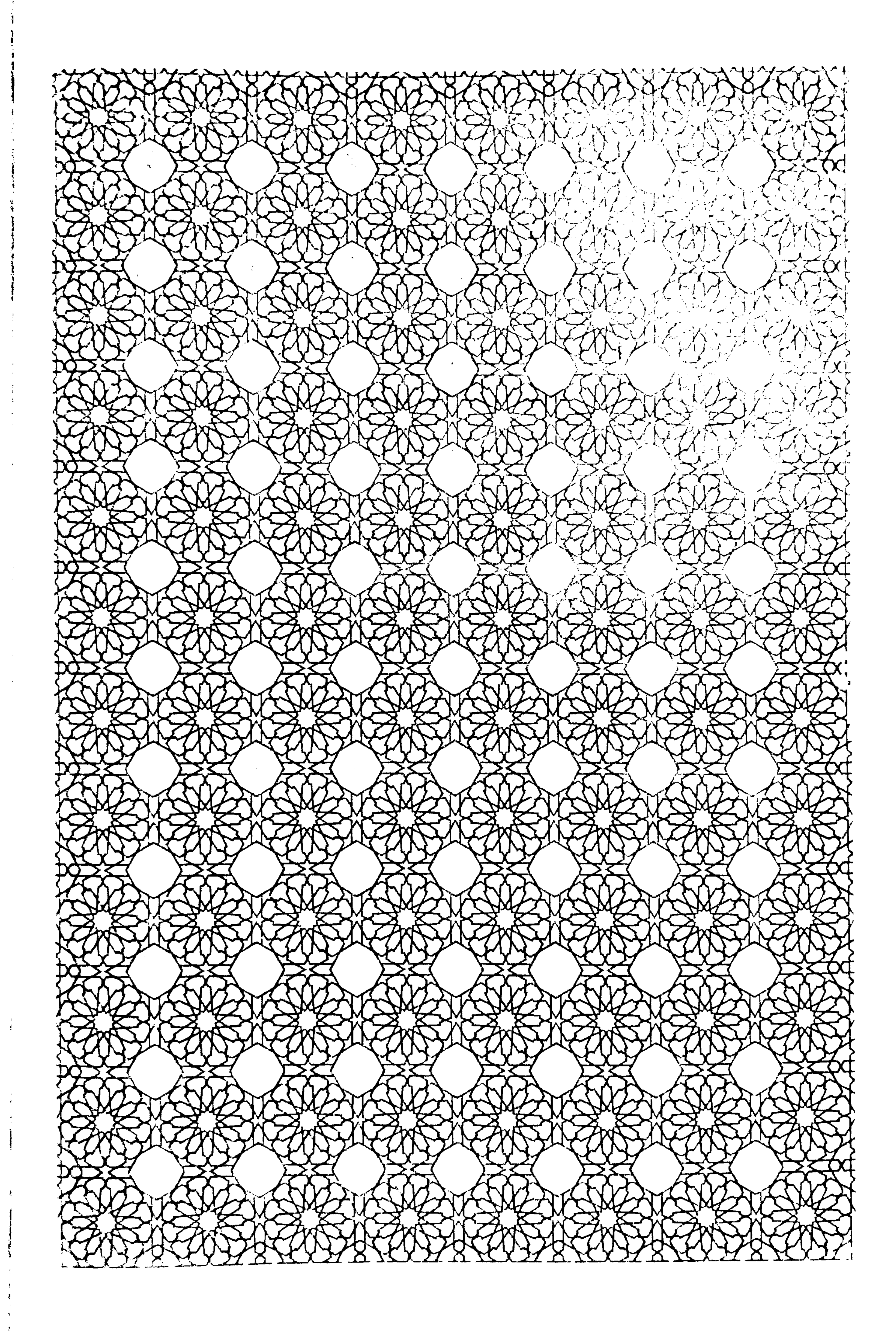
(٢) طبقات ابن السبكي (٢/١٦١)، تهذيب الأسماء (٢٠/١٢٠)، طبقات الشيرازي (ص٨١)، طبقات ابن هداية الله (ص٧)، العبادي (ص٢٥).

الطبقة الثالثة
في
مجتهدي المذهب
بعد أصحابه

وهي تنقسم إلى قسمين:

* الأول: المكثرون.

* الثاني: المقلون.

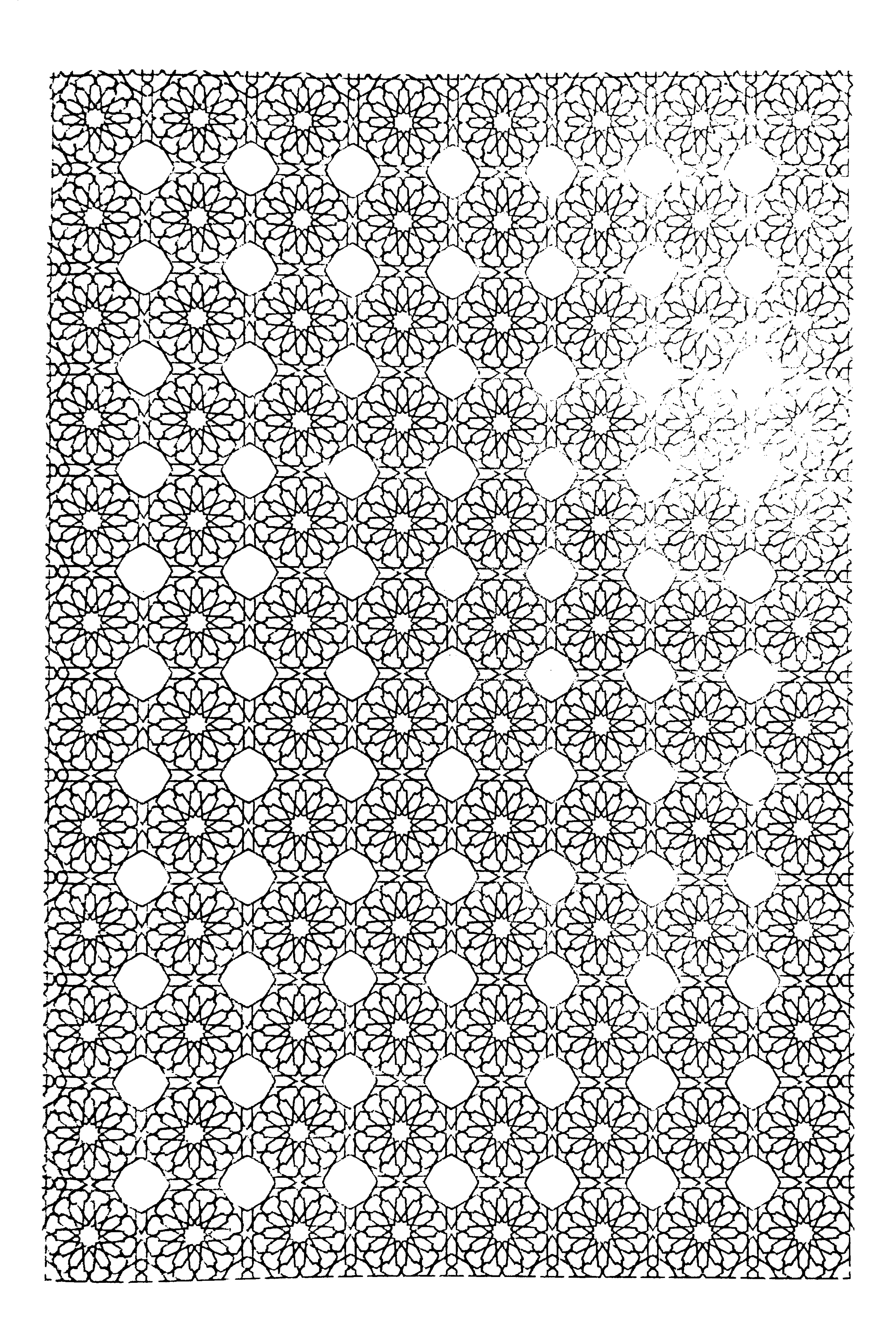




القسم الأول

في

المُكْثِرِيْنَ



ابن بنت الشافعي[1]

(٠٠٠ ـ ٢٩٥هـ)

هو الإمام أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، الشافعي نسباً ومذهباً.

وهو ابن بنت الإمام الشافعي.

قال النووي: هكذا يعرف في كتب أصحابنا وغيرهم.

وأمه زينب بنت الإمام الشافعي.

وقد ذكر النووي خلافاً في اسمه وكنيته ثم قال: ويقع في كتب أصحابنا اختلاف كثير في اسمه وكنيته، والصحيح المعروف الأول ـ أي الذي ذكرناه هنا ـ فاحفظ ما حققته لك في نسبه وكنيته.

قال النووي: وذكر أبو الحسن الرازي أنه واسع العلم، وكان جليلاً فاضلاً، قيل: لم يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي أجل منه.

تكرر اسم ابن بنت الشافعي في «الروضة» و«المهذب» وغيرهما من كتب المذهب.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١٨٦)، العبادي (ص٣٠)، تهذيب الأسماء (٢/٢٩٦)، المجموع (٢/٥٠٣)، ط. ابن قاضي شهبة ١/٧٥ ـ ٧٦.

❁ ومن غرائب ابن بنت الشافعي:

١ ـ ذهب إلىٰ أن المبيت بالمزدلفة ركن في الحج، والمذهب أنه واجب وليس بركن، وقد وافقه عليه ابن خزيمة من أصحابنا، ويروىٰ عن ابن جرير الطبري وخمسة من التابعين[١].

٢ ـ ذهب إلىٰ أن الذهاب من الصفا إلىٰ المروة والرجوع إليها يحسب مرة واحدة، والمعروف في المذهب أنهما مرتان، وقد وافقه علىٰ ذلك أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا وأبو بكر الصيرفي[٢].

٣ ـ لم يعتبر النصاب في قطع السارق.

٤ ـ ذهب إلىٰ أن المرتضع من لبن رجل لا يصير ابنه، قال النووي: وهو غلط، والصواب الذي عليه العلماء أنه يصير؛ للأحاديث الصحيحة.

٥ ـ ذهب إلىٰ أن من ترك الصلاة عمداً لا يجب عليه قضاؤها، والمذهب وجوب القضاء، بل هو قول جماهير الأمة سلفاً وخلفاً.

وأما قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها» فقد عطل العلماء فيه مفهوم المخالفة؛ لأن المسكوت عنه وهو الترك عمداً أولىٰ بالقضاء من المنطوق به، وهو الترك للنوم أو للنسيان، ولمآخذ أخرىٰ»[٣].

٦ ـ إذا تقطع دم الحيض، وجاوز خمسة عشر يوماً، فالمذهب أنها تكون مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة، كما نص عليه الإمام الشافعي والأصحاب.

---

(١) النووي علىٰ مسلم ٨/١٨٨، وانظر المراجع في ترجمة ابن خزيمة، الحاوي ٥/٢٣٩، البحر ٥/١٩٥، الشرح ٣/٤٢١، المجموع ٨/١٣٦، الشامل ٣١/٩٢.

(٢) النووي علىٰ مسلم ٨/١٧٨، المجموع ٨/٧٨.

(٣) وانظر التمهيد ص/٢٦١ بتحقيقنا.

وذهب ابن بنت الشافعي، وتبعه أبو بكر المحمودي وبعض أصحابنا إلىٰ أن اليوم السادس عشر وما بعده طهر، لها فيه حكم المستحاضات الطاهرات، وأما الخمسة عشر السابقة فهي علىٰ القولين في التلفيق، وهذا فيما إذا انفصل دم الخمسة عشر عما بعدها فكانت ترىٰ يوماً وليلة دماً، ومثله نقاء، فالسادس عشر يكون نقاء، وأما إذا اتصل الدم بالدم فهو مع الجمهور.

وقد عد أصحابنا هذا من أخطاء ابن بنت الشافعي، والصواب أنه لا تفصيل في حالها، بل هي مستحاضة من أول أمرها.

قال إمام الحرمين: رأيت الحذاق لا يعدون هذا من جملة المذهب.

٧ ـ وله صور في المتحيرة في الخلط، حكاه عنه أبو إسحاق المروزي، ونقلها الروياني في البحر[١].

٨ ـ ذهب إلىٰ أن السارق تقطع يده بمطلق السرقة، ولا يشترط النصاب، والجمهور علىٰ اشتراط النصاب[٢].



(١) ١/٣٩٩ ـ ٤٠٠، وانظر الشامل ١/٧٥ ـ ٧٦.
(٢) النووي علىٰ مسلم ١١/١٨٣.

الدارمي[1]

(قبل ٢٠٠ - ٢٨٠ هـ)

الإمام الجليل أبو سعيد، عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني الدارمي.

كان إماماً في الحديث والفقه والأدب.

أخذ الفقه عن البويطي، والحديث عن يحيى بن معين، والأدب عن ابن الأعرابي.

قال أبو الفضل الهروي: ما رأيت مثل عثمان بن سعيد، ولا رأى هو مثل نفسه.

قال الشيخ أبو عاصم ويقال: إن أبا سعيد رجع إلى مذهب الشافعي رحمه الله في زمانه؛ وأبو سعيد كان في العلم بمحل لو كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم لقدموه على أنفسهم.

قال: ورأيت ما صنف من أحكام القرآن، وفيه من أقاويل الصحابة ما لا يعرفها غيره.

وقد أكثر النووي النقل عنه في المجموع في حكاية الوجوه، لا سيما الغريبة.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/٣٠٢)، العبادي (ص٤٥)، البداية والنهاية (١١/٦٩)، تذكرة الحفاظ (٢/١٧٧)، شذرات الذهب (٢/١٧٦)، العبر (٢/٦٤)، مرآة الجنان (٢/١٩٣)، اللباب (١/٤٠٤).

۞ ومن مصنفاته:

١ ـ كتاب في الرد علىٰ الجهمية.

٢ ـ كتاب في الرد علىٰ بشر المريسي.

٣ ـ المسند.

٤ ـ أحكام القرآن.

۞ ومن غرائبه:

١ ـ قال العبادي: ذهب أبو سعيد إلىٰ أن الثعلب حرام أكله، وروىٰ فيه خبراً.

قلت: والمذهب جواز أكله، قال ابن السبكي: والقول بتحريم الثعلب غريب، وذكر الخبر الذي استدل به الدارمي وهو ضعيف.

٢ ـ قال العبادي: وروىٰ عن بريدة بن سفيان أن أهل مكة والمدينة يسمون النبيذ خمراً، وهكذا رواه علي بن عبد الله المديني.

٣ ـ ومن فوائده أنه روىٰ عن البويطي عن الشافعي رحمه الله أن معنىٰ نهيه ﷺ عن كسب الحجام، نهي تنزيه؛ لأنه كسب دني، وأحب أن لا ينفق علىٰ نفسه، لأنه أباحه لغلامه، ولو كان حراماً لما كان مباحاً. اهـ.

٤ ـ حكىٰ وجهاً أنه يجب وضع كل الجبهة علىٰ الأرض، وهو وجه شاذ ضعيف، والذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب أنه يجزئ ما يطلق عليه الاسم من الجبهة[١].

٥ ـ إذا اختلف خارصان في خرص النخل، فالصحيح ما قاله الدارمي أننا

---

(١) كما نقل هذا الوجه ابن كج، وانظر ٢٦٤، والشامل ١٣١/٩، المجموع ٣٩٦/٣.

نتوقف حتىٰ يتبين المقدار منهما أو من غيرهما.

وحكىٰ السرخسي فيه وجهين: أحدهما: يؤخذ بالأقل؛ لأنه اليقين، والثاني: يخرصه ثالث، ويؤخذ بمن هو أقرب إلىٰ خرصه.

قال النووي في المجموع: وهذا الثاني هو الذي جزم به الدارمي، وهو الأصح[1].

٦ ـ نقل في الاستذكار عن بعض الأصحاب أن في موت الحيوان المتولد من الماء أو الفاكهة أنه إذا مات فيها أو في ماء، ففيه قولان للأصحاب في نجاسته.

قال النووي: وهذا قول شاذ وخطأ، ولا يعد من المذهب، والمتفق عليه عند سائر الأصحاب أنه لا ينجسه[2].

٧ ـ حكىٰ وجهاً أنه يكمل الدم في ترك حصاة واحدة من حصىٰ الجمار، وهو وجه شاذ ضعيف متروك.

وفاته:

توفي الدارمي رحمه الله في ذي الحجة سنة ثمانين ومائتين.



(١) المجموع ٥/٤٦٤، زوائد الروضة ٢/٢٥١، الشامل ٢٢/١٤٩.

(٢) المجموع ١/١٨٣، الشامل ١/٢١١.

الأنماطي[1]

(٠٠٠ ـ ٢٨٨هـ)

الإمام الكبير أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحول.

أخذ الفقه عن المزني والربيع المرادي.

وكان من رفعاء المذهب، وبه اشتهرت كتب الشافعي في بغداد، وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن خيران، ومنصور التميمي، وأبو حفص بن الوكيل البابْشامي، وهذه الطبقة العليا من عمداء المذهب، وحسبه هذا من المناقب.

وقد تكرر اسمه في المهذب، والروضة، وغيرهما.

❁ ومن الفوائد والغرائب عن الأنماطي:

١ ـ قوله: إن للماء حكمين، رفعَ الحدث، وإزالةَ النجس، فإذا استعمل في رفع الحدث، بقي إزالة النجس، فيجوز استعماله فيها.

وهو اختيار أبي علي بن خيران.

وجمهور أصحابنا أصحاب الوجوه على عدم جواز استعماله ثانيةً في إزالة

(١) طبقات ابن السبكي (٢/٣٠١)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦٣)، المجموع (١/٢١٠)، تاريخ بغداد (١١/٢٩٢)، شذرات الذهب (٢/١٩٨)، العبر (٢/٨١)، مرآة الجنان (٢/٢١٥)، وفيات الأعيان (٣/٢٤١).

النجس، وقول الأنماطي: «إن له حكمين» غيرُ مسلم إذا كان المراد أن الحكمين على الجمع؛ لأن الحكمين هنا على البدل، ومعناه أنه يصلح لرفع الحدث وإزالة النجس، فأيهما فعل لم يصلح بعده للآخر، قال الأصحاب: وهذا كما أنه يصلح لرفع الحدث الأصغر وللجنابة، فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأنماطي وغيره، والله أعلم[١].

٢ ـ ذهب إلى أن لبن الآدمي نجس، وإنما يحل شربه للطفل ضرورة، والمذهب طهارته، بل هو مذهب جماهير علماء الأمة، ونقل الشيخ أبو حامد إجماع المسلمين عليه، ولذلك قال النووي معقباً على كلام الأنماطي هذا: وهذا ليس بشيء[٢].

٣ ـ ذهب إلى أنه يجوز أن تكون الفطرة من الدقيق، ووافقه ابن عبدان فأجازها في الدقيق والسويق والخبز.

والمذهب عدم جوازها من ذلك[٣].

١ ـ ذهب إلى أنه يجوز أن يستعمل الماء المستعمل في إزالة النجاسة، والمذهب عدم جواز استعماله لا في رفع الحدث ولا إزالة النجس، ووافقه على ذلك الأنماطي[٤].

٢ ـ ذهب إلى أنه إذا بال إنسان في الأرض صب عليها ذنوب ماء، فإن بال اثنان فذنوبان، وإن بال مائة فمائة، ووافقه الإصطخري، والمذهب وجوب ذنوب

(١) الشامل ١/٥٠، الحاوي ١/٣٦٦، الشرح ١/١٣ ـ ١٤، المجموع ١/٢١٠.
(٢) المجموع ٢/٥٧٥، الشامل ١/٤١٦، الحاوي ٦/٤٠٩.
(٣) وانظر الحاوي ٤/٤٢٥، الشرح ٣/١٦٤، الروضة ٢/٣٠٣، المجموع ٦/١٣٣، الشامل ٢٣/٢٩٧.
(٤) الشامل ١/٥٠، الحاوي ١/٣٦٦، الشرح ١/١٣ ـ ١٤، المجموع ١/٢١٠.

واحد للجميع[١].

وفاته:

توفي الأنماطي سنة ثمان وثمانين ومائتين.

❁ ❁ ❁

(١) وانظر الشامل ١/٤٦٧.

البوشنجي[1]

(٢٠٤ - ٢٩١هـ)

الإمام الكبير أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسىٰ البوشنجي العبدي.

شيخ أهل الحديث في زمانه بنيسابور.

وكان إماماً في اللغة، وكلام العرب، قوي النفس.

أشار إلىٰ ابن خزيمة يوماً وقال: محمد بن إسحاق كيس، وأنا لا أقول هذا لأبي ثور.

قال ابن خزيمة: لو لم يكن في أبي عبد الله من البخل بالعلم ما كان ما خرجت إلىٰ مصر.

وسأل أبو علي الثقفي البوشنجي مسألة، فأجاب، فقال له أبو علي: يا أبا عبد الله، كأنك تقول فيها بقول أبي عبيد، فقال: يا هذا لم يبلغ بنا التواضع أن نقول بقول أبي عبيد.

كان البوشنجي جواداً سخياً، وكان يقدم لسنانيره من كل طعام يأكله، وبات

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١٨٩)، العبادي (ص٤٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٢٠٧)، شذرات الذهب (٢/٢٠٥)، تهذيب التهذيب (٩/٨)، طبقات ابن هداية الله (ص٨)، العبر (٢/٩٠)، النجوم الزاهرة (٣/١٣٣)، الوافي بالوفيات (١/٣٤٢).

ليلة ، ثم ذكر السنانير بعد فراغ طعامه ، فطبخ في الليل من ذلك الطعام وأطعمهم .

❁ ومن الفوائد عنه:

أنه هو الذي روىٰ أن الربيع ذكر أن رجلاً سأل الشافعي عن حالف قال: إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فعبدي حر ، فكان فيه أربعة ، لا يعتق ؛ لأنه استثنىٰ من جملة ما في يده دراهم ، وهو جمع ، ودرهم لا يكون دراهم ، فقال السائل: آمنت بمن فوهك هذا العلم ، فأنشأ الشافعي يقول:

إذا المعضـــلات تصـــدينني ❁ كشـــفت حقائقهـــا بـــالنظرْ

❁ ومن الفوائد والغرائب عنه[1]:

١ ـ قال في «كتاب المطاعم»: إن العقعق حرام ؛ لأن النبي ﷺ شبه النساء بالغراب الأعصم ، والعصم فيها فسماه غراباً ، والغراب حرام .

٢ ـ وقال: كل نهاش حرام ، وفرق بينه وبين الناهش .

٣ ـ وقال: كل لقّاط حلال إلا الغراب .

٤ ـ وقال: الفيل حلال .

❁ وفاته:

توفي البوشنجي ﵀ في غرة المحرم سنة إحدىٰ وتسعين ومائتين ، وقيل: بل سلخ ذي الحجة سنة تسعين ، ودفن من الغد ، قال ابن السبكي: وهو الأشبه عندي .

وصلىٰ عليه إمام الأئمة ابن خزيمة .

---

(١) ذكرها العبادي في الطبقات (ص٤٧) .

أبو جعفر الترمذي[(١)]

(٢٠٠ ـ ٢٩٥ هـ)

هو الإمام أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي.

وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه.

كان شيخ الشافعية في العراق قبل ابن سريج، وتفقه على أصحاب الشافعي.

وكان في بداية حياته حنفي المذهب، ثم صار إلى مذهب الشافعي لرؤيا رأى بها رسول الله ﷺ.

سكن بغداد، وكان زاهداً، ورعاً، قانعاً باليسير، وكان قوته كل شهر أربعة دراهم، وكان لا يسأل أحداً شيئاً.

۞ له مصنفات منها:

«اختلاف أهل الصلاة» في الأصول.

۞ ومن الفوائد عنه:

أنه كان يفضل الفقير الصابر على الغني الشاكر، وأنه بالغ في الرد على من فضل الغني على الفقير.

(١) طبقات ابن السبكي (١٨٧/٢)، تهذيب الأسماء (٢٠٢/٢)، المجموع (٢٩٥/١)، تاريخ بغداد (٣٦٥/١)، شذرات الذهب (٢٢٠/٢)، طبقات ابن هداية الله (ص١٠)، طبقات الشيرازي (ص٨٦)، العبر (١٠٣/٢)، وفيات الأعيان (١٩٥/٤)، الوافي بالوفيات (٧٠/٢، ١٠٧).

۞ ومن غرائبه:

١ ـ أنه جزم بطهارة شعر رسول الله ﷺ، ولم يطرد فيه الخلاف المعروف في المذهب في شعر الآدميين المنفصل.

٢ ـ وأنه لو أرسل سهماً علىٰ حربي فأصابه وهو مسلم فمات به، قال: لا شيء علىٰ الرامي، والأصح المشهور وجود دية مسلم مخففة علىٰ العاقلة.

٣ ـ أنه قال: إن تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة لا تشرع أصلاً، كما حكاه عنه الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي، واتفقوا علىٰ شذوذه، قال القاضي أبو الطيب: هذا شاذ لم يقل به أحد سواه.

والمشهور في المذهب أنها شرط، وقيل: مستحبة[١].

٤ ـ قال: إذا تحالف المتبايعان انفسخ العقد، وتبين ارتفاعه من أصله، والأصح أنه ينفسخ بعد العقد، ولا يتبين ارتفاعه، كما أن المذهب أنه لا ينفسخ، بل لا بد من فسخه[٢].

تردد ذكر أبي جعفر في «المهذب» وغيره.

۞ وفاته:

ولد في ذي الحجة سنة مائتين، وتوفي لإحدىٰ عشرة ليلة خلت من المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين، وقد كمل أربعاً وتسعين سنة.



---

(١) انظر الشامل ١٠/١٦١، المجموع ٣/٥٦٠، الروضة ١/٣٢١، الشرح الكبير ٤/١٩٣.

(٢) الشامل ٤٢/٥٧ ـ ٥٨، الشرح ٤/٣٨٤.

أبو بكر الفارسي[١]

(٠٠٠ ـ ٣٠٥هـ)

هو الإمام الجليل أبو بكر، أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي.

أخذ الفقه عن ابن سريج.

وكان من أعلام المذهب وكبار أئمته المدققين، تفقه به خلق كثير منهم: أبو عبد الله الخضري، وأبو بكر محمد بن سفيان الأُسْبانِيْكَثي، وأبي الحسن علي بن زكريا مفتي الشاش.

تكرر اسمه في «الروضة» و«الشرح الكبير» وغيرهما من كتب المذهب.

۞ ومن غرائب أبي بكر:

١ ـ ذهب إلىٰ أنه لا يحل صيد الكلب الأسود، وهو مذهب أحمد، والمشهور لأصحابنا في المذهب حله.

٢ ـ قال في «كتاب الإجماع»: إن الاستثناء لا يصح حتىٰ ينوي من ابتداء الكلام ذلك، فإن تركه انعقدت يمينه.

٣ ـ وقال: إن للحاكم أن يزوج الحرة المجوسية، وقال أبو بكر المروزي: يجب أن لا يجوز، كالمرتدة، فإنها لا تحل لمسلم.

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٨٤/٢) و(١٦٧/٣)، العبادي (ص٤٥) و(ص١٢)، تهذيب الأسماء (١٩٥/٢)، طبقات الشيرازي (ص١٣٢)، تحقيق إحسان عباس.

٤ ـ أوجبَ علىٰ صاحب الحدث الدائم كالسلس والمستحاضة أن يجمع بين نية رفع الحدث واستباحة الصلاة.

ووافقه علىٰ هذا الإمامان الخِضْري وأبو بكر القفال المروزي من أصحابنا، وهو وجه ضعيف.

قال النووي: وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف، وهو حقيق بذلك، قال إمام الحرمين: هذا الوجه غلط لا شك فيه؛ فإن نية الاستباحة كافية، وكيف يرتفع الحدث مع جريانه، وإذا لم يرتفع فكيف تجب نيته؟.

والمذهب أنه تكفيه نية الاستباحة.

قال المتولي: ولأنه إذا أجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولىٰ[1].

٥ ـ ومن وجوهه الباطلة في المذهب قوله في الكافر الأصلي إذا تطهر ثم أسلم أنه يصح غسله دون تيممه ووضوئه.

قال إمام الحرمين: هذا الوجه هو قول أبي بكر الفارسي، قال: وهو غلط صريح، متروك عليه.

قال: وليس من الرأي أن تحسب غلطات الرجال من المذهب[2].

٦ ـ قطع ببطلان صلاة المنفرد إن دخل مع الجماعة دون أن يقطع صلاته، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، والمعتمد في المذهب الجواز[3].

---

(١) المجموع ١/٣٧١.

(٢) المجموع ١/٣٨٠.

(٣) وانظر الشامل ١٤/٧٢، وفتح العزيز ٤/٤٠٧.

مصنفاته:

١ ـ «العيون» على مسائل الربيع المرادي.

٢ ـ الأصول.

٣ ـ كتاب الانتقاد.

٤ ـ كتاب الخلاف.

٥ ـ كتاب الإجماع.

وفاته:

توفي أبو بكر الفارسي سنة خمس وثلاثمائة، إلا أن ابن السبكي ذكر قرائن تدل على أنه توفي بعد الأربعين وثلاثمائة والله أعلم.



ابن سريج[1]

(٢٤٨ ـ ٣٠٦هـ)

الإمام الكبير المشهور أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي.

شيخ المذهب، وإمام الأصحاب ومقدمهم بعد الذين صحبوا الشافعي.

أخذ الفقه عن الإمام أبي القاسم الأنماطي، والأنماطي عن المزني، والمزني عن الشافعي، وعن ابن سريج انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق.

كان يقال له: الباز الأشهب، والأسد الضاري، وكان يفضل علىٰ جميع أصحاب الشافعي، حتىٰ علىٰ المزني.

شرح المذهب، ورد علىٰ المخالفين، وهو أول من فتح باب النظر، وعلم الناس طريق الجدل.

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه، دون دقائقه ـ أي لشدة ـ إتقانه وغوصه علىٰ المعاني.

له مناظرات مع داود الظاهري وابنه محمد بن داود، ومناظراته مع ابن داود

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢١)، تهذيب الأسماء (٢/٢٥١)، المجموع (١/٢١٣)، البداية والنهاية (١١/١٢٩)، تاريخ بغداد (٤/٢٨٧)، طبقات الشيرازي (ص٨٩)، طبقات العبادي (ص٦٢)، النجوم الزاهرة (١/١٩٤)، وفيات الأعيان (١/٦٦)، العبر (٢/١٣٢)، تذكرة الحفاظ (ص٨١١)، شذرات الذهب (٢/٢٤٧)، المختصر في أخبار البشر (٢/٧٤)، مرآة الجنان (٢/٢٤٦)، روضات الجنات (ص٥٧).

مشهورة مسطورة، وكان يستظهر عليه فيها.

ولي القضاء بشيراز في بداية حياته، وأباه في نهاية حياته، رغم أنه أكره عليه، زهداً في الدنيا، وإعراضاً عن الجاه، وفي ذلك قصة معروفة.

وكان يقال له في عصره: إن الله بعث عمر بن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة، فأظهر السنة وأمات البدعة، ومنّ الله تعالى على رأس المائتين بالإمام الشافعي فأظهر السنة وأحياها وأمات البدعة، ومن الله تعالى بك على رأس الثلاثمائة حتى قويت السنة وضعفت البدعة.

وكان حاضر الجواب، سريع البديهة، له نظم حسن.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة يقال: إنها بلغت أربعمائة مؤلف، فقد معظمها، منها:

«الرد على ابن داود في القياس».

و«الرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي».

و«الأقسام والخصال» خ في شستربتي (٥١١٥).

و«الودائع لمنصوص الشرائع» خ، جزء لطيف في ابتداء المجموعة ٢٥٠ كتاني في خزانة الرباط[1]، و«العين والدين في الوصايا» و«التقريب بين المزني والشافعي».

ومن الفوائد والغرائب عن ابن سريج:

١ ـ أنه كان يقول: قلما رأيت من المتفقهة من اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته

(١) الأعلام للزركلي ١/٨٥.

الفقه، ولا يصل إلىٰ معرفة الكلام.

٢ ـ وأنه كان يوصل الماء إلىٰ أذنيه تسع مرات، يغسلهما ثلاثاً مع الوجه، ويمسح عليهما ثلاثاً مع الرأس، ويفردهما بالمسح ثلاثاً.

قال الحاكم أبو عبد الله: سمعت الأستاذ أبا الوليد النيسابوري يقول: سألت ابن سريج: ما معنىٰ قول رسول الله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن؟» فقال: إن القرآن أنزل، ثلثاً منه أحكام، وثلثاً منه وعد ووعيد، وثلثاً أسماء وصفات، وقد جمع في «قل هو الله أحد» الأسماء والصفات.

٣ ـ له وجه شاذ في أن المبتدأة إذا رأت الدم لا يجوز لها أن تترك الصلاة والصوم لاحتمال أن ينقطع دون يوم وليلة، فإن انقطع صح صومها وصلاتها، وإن استمر تبينا أنه حيض.

والمذهب أن تدع الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم[١].

٤ ـ كان يخرج قولاً للشافعي من قول أبي حنيفة في سقوط قضاء صيام الأيام الثلاثة في الحج للمتمتع إذا فاتت، وهو خطأ[٢].

٥ ـ من تدارك رمي أيام التشريق، فالمذهب أنه لا دم عليه، وخرَّج ابن سريج قولاً من قضاء رمضان إذا أدركه رمضان آخر، أنه يقضي ويفدي، فقال: وكذلك هنا يقضي ويفدي[٣].

٦ ـ أجاز للشريك في شركة العنان أن يتصرف بغير إذن، والمذهب أنه لا

(١) انظر الحاوي ٤٩٩/١، شرح ٢٩/١، الشامل ١٥٢/٦، المجموع ٤٠١/٢.

(٢) وانظر تفصيل هذا في ترجمة أبي إسحاق المروزي (م ٣٤٠).

(٣) وانظر الشرح ٤٤٣/٣، الشامل ٢٦٦/٣١، المجموع ١٨١/٨.

بد له من إذن صريح من الشريك[١].

٧ ـ ذهب إلىٰ أنه إذا اجتمع جدة مُدْلِيَةٌ بجهتين، وأخرىٰ مدلية بجهة، تأخذ صاحبة الجهتين ثلثا السدس، والأخرىٰ ثلثه.

وبه قال أبو عبيد بن حربويه.

والمذهب التسوية بينهما[٢].

٨ ـ ذهب إلىٰ أن التيمم يرفع الحدث عن الأعضاء في حق فريضة واحدة، والمذهب أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة فقط، ولذلك إذا وجد الماء وجب عليه أن يُمسَّه جلدَه، كما هو مصرح به في الأحاديث.

قال إمام الحرمين: هذا المنقول عن ابن سريج ضعيف، معدود من الغلطات؛ فإن ارتفاع الحدث لا يتبعَض[٣].

٩ ـ ذهب إلىٰ أن سجدة (ص) سجدة تلاوة.

ووافقه أبو إسحاق المروزي.

والمذهب المعتمد أنها سجدة شكر لا تلاوة[٤].

١٠ ـ اختار تقديم القنوت علىٰ الركوع في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، والمذهب أنه بعد الركوع[٥].

---

(١) وانظر الشامل ٤٧/٣٢٨، وما قبلها، الحاوي ٨/١٦٨.

(٢) وانظر الشامل ٥٧/٧٨، والشرح ٦/٤٦١، والروضة ٦/١٠.

(٣) الشامل ٥/٤٨٥، الشرح ١/٢٣٧، المجموع ٢/٢٤٠.

(٤) وانظر الشامل ١٠/١٧٣، والمجموع ٣/٥٥٥، وما يأتي في ترجمة أبي إسحاق المروزي ص١٨٩.

(٥) الشرح الكبير ٤/٢٤٩، المجموع ٣/٥١١، الشامل ١٣/٨٨.

١١ ـ قال: إن الصيرفي إذا بادل الذهب أو الفضة تجارة فإن حوله ينقطع، وقال: «بشروا الصيارفة أن لا زكاة عليهم»، وهذا هو المعتمد في المذهب.

وفيه قول آخر أن المبادلة لا تقطع الحول[1].

١٢ ـ ينسب له أنه لو صام نافلة بنية من وسط النهار فإنها تجزئه، وإن أكل قبل ذلك؛ لأن الصيام يحتسب من وقت النية.

والمذهب المنصوص عدم إجزاء صوم في هذه الحالة.

ووافقه أبو زيد المروزي[2].

وفاته:

توفي أبو العباس لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة، وبلغ من العمر سبعاً وخمسين سنة وستة أشهر.



(١) وانظر الشامل ٢١/٢٨٥ ـ ٢٨٦، ٢٣/٣٧ ـ ٣٧ ـ ب، وانظر ٢١/٢٩٣، و٢٢/١٢٤، وانظر الشرح ٢/٥٣٠، المجموع ٥/٣٢٥، ٦/٥٧، الروضة ٢/١٨٦.

(٢) الشامل ٢٦/١٤٠، الحاوي ٣/٢٥١ ـ ٢٥٢، التهذيب ٣/١٤٢، الشرح ٣/١٨٧، الروضة ٢/٣٥٢، المجموع ٦/٣٢٦.

ملقي ابن سريج
عمر بن محمد بن مسعود

٠٠٠ ـ بعد ٢٠٦

هو عمر بن محمد بن مسعود، أبو غانم.

عرف بـ(ملقي ابن سريج) القاضي أبو العباس، من كبار أصحابنا المجتهدين في المذهب.

قال ابن السبكي في «الطبقات»: والملقي ـ فيما أحسب ـ كالمعيد الآن، أو كالقارئ على المدرس، أو المستملي على المملي.

قال: كانت بملقي ابن سريج لثغة يسيرة، وكان بابن سريج لثغة مثلها، فلما انتهى إلى مسألة إمامة الألثغ، استحيى أن يقول لابن سريج: هل تصح إمامتك؟

فقال له: هل تصح إمامتي؟

فقال ابن سريج: نعم، وإمامتي أيضاً.

وقد نقل الروياني هذا في «البحر».

وقد نقل أصحابنا عنه وجهاً فيما إذا صلى مسافر بمقيمين، ثم رعف، واستخلف مقيماً، ثم رجع واقتدى بالمقيم، فهل يلزمه الإتمام؟

فيه أربع طرق للأصحاب[1].

(١) وقد استطرق الشيخان في بيان المسألة واختلاف الأصحاب في كلام الشافعي.

توفي أبو غانم ملقي ابن سريج بعد ٢٠٦ هـ، ولم أجد فيما لي من المراجع ذكراً لتاريخ في وفاته[١].



وانظر المهذب ٣٣٩/١، الشرح ٤٦٥/٤، المجموع ٢٤١/٤، مختصر المزني ص/٢٥، الحاوي ٤٧٩/٢، الشامل ١٢٨/١٦، ١٣١.

(١) انظر طبقات ابن السبكي ٤٧١/٣.

ابن سلمة[1]

(٠٠٠ ـ ٣٠٨هـ)

هو الإمام أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي، من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم.

اشتهر بأبي الطيب بن سلمة نسبة إلىٰ جده.

تفقه علىٰ أبي العباس بن سريج.

وله مصنفات عديدة، إلا أن المؤرخين لم يذكروا منها شيئاً.

تكرر ذكره في كتب المذهب، «كالمهذب» و«الروضة» و«الوسيط» وغيرها.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ إنه قال: إن تارك الصلاة يكفر وإن اعتقد وجوبها.

٢ ـ إذا أذِن الولي للسفيه أن يتزوج، فتزوج، قال: إنه لا يصح زواجه، كالصبي، والمذهب، صحته، وبه قال الجمهور.

٣ ـ قال: يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن، والصحيح الذي عليه سائر الأصحاب أنه لا يصح.

---

(١) تهذيب الأسماء (٢/٢٤٦)، المجموع (١/٢٤٧)، طبقات ابن هداية الله (ص١٣)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٥)، طبقات العبادي (ص٧٢)، الشيرازي (ص١٠٩)، تاريخ بغداد (٣/٨٣)، شذرات الذهب (٢/٢٥٣)، العبر (٢/١٣٧)، المجموع ١/٢٤٧.

٤ ـ إذا قدم بدوي بطعام للجلب في موضع يحرم بيع الحاضر للبادي، فاستشار البدوي حضرياً في بيعه، فهل يرشده إلىٰ ادخاره وبيعه علىٰ التدريج؟ فيه وجهان، قال ابن سلمة وأبو إسحاق المروزي: يجب إرشاده لأداء النصيحة، وقال ابن الوكيل: لا يرشده، توسعة علىٰ الناس.

٥ ـ الدم الخارج قبل الولادة بسبب الطلق إن انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس عندنا بلا خلاف.

وأما إن اتصل به فوجهان أحدهما أنه نفاس، وهذا هو اختيار أبي الطيب بن سلمة، فبداية النفاس عنده من حين بدأ الدم المتصل بالولادة.

والأصح عند الأصحاب أنه يبدأ عقب انتهاء الولادة، وأما دم الطلق وما يكون مع الولد فهو دم فساد علىٰ تفصيل فيه[١].

٦ ـ قال: إذا سافر بعد أن ضاق الوقت فإنه يجب عليه أن يتم الصلاة، بخلاف ما لو سافر قبل ذلك فإنه يقصر.

والمذهب المعتمد أنه لا فرق، بل يقصر قي كلا الحالين؛ لأن العبرة بوقت الأداء وهو مسافر[٢].

٧ ـ ذهب إلىٰ أن من نام جميع النهار لا يصح صومه، ووافقه أبو سعيد الإصطخري، والمذهب صحة صيامه[٣].

٨ ـ قال: إنه يجوز بيع شاة فيها لبن بشاة فيها لبن، والمذهب البطلان[٤].

---

(١) المجموع ٢/٥٢٤.

(٢) وانظر الشامل ١٦/١١٠، فتح العزيز ٤/٤٦٠، المجموع ٤/٥٢، الروضة ١/٣٩٠.

(٣) وانظر الشامل ٢٦/٣١٤.

(٤) وانظر الحاوي ٦/١٤٨، الشرح ٤/٩٩، الروضة ٣/٣٩٤، نهاية المطلب ٥/٩٢ ـ ٩٣، المجموع ١١/١١١.

وفاته:

توفي ابن سلمة في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة.



الزبيري[1]

(٠٠٠ ـ ٣١٧هـ)

الإمام أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي.

من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه في البصرة.

كان حافظاً للمذهب، عالماً بالأدب والأنساب، والقراءات.

انتهت إليه رئاسة أصحابنا في البصرة في عصره، قال الماوردي: قال أبو عبد الله الزبيري، وهو شيخ أصحابنا في عصره.

مصنفاته:

للزبيري مصنفات عديدة مشهورة، منها:

١ ـ الكافي، وهو مختصر نفيس في المذهب، حجمه بحجم «التنبيه» للشيرازي، قال النووي: وترتيبه عجيب غريب.

٢ ـ المسكت.

٣ ـ النية.

(١) طبقات السبكي ٣/٢٩٥، طبقات الشيرازي ص٨٨، طبقات القراء ١/٢٩٢، مرآة الجنان ٢/٢٧٨، تهذيب الأسماء ٢/٢٥٦، وفيات الأعيان ٢/٣١٣، تاريخ بغداد ٨/٤٧١، المجموع ٢/٢٩١.

٤ ـ ستر العورة.

٥ ـ الهداية.

٦ ـ الاستشارة والاستخارة.

٧ ـ رياضة المتعلم.

٨ ـ الإمارة.

٩ ـ المكاسب، ما يحل منها وما يحرم.

❁ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ قال في «المسكت»: من حلف لا يأكل الفاكهة، لا يحنث بالموز عندي، لا محالة، قال: والزعرور عندي من الفاكهة.

٢ ـ قال في الإقرار: لو قال: لي عليك ألف، فقال: خذه، أو زنه، كان إقراراً، ولو قال: خُذْ، أَوْ زِنْ بِلَا هَاءَ، لم يكن إقراراً.

٣ ـ أن المرء إذا دخل المسجد لا لحاجة وقت الكراهة، وإنما دخله لصلاة التحية فقط، فعندنا في المذهب وجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات، قال النووي: ومن الأصحاب من لم يفصِّل ويجعل في التحية وجهين على الإطلاق، وينسب القول بالكراهة لأبي عبد الله الزبيري رحمه الله.

ثم قال: قلت: هذه الطريقة غلط[1].

٤ ـ قال: يجب أن يجمع المصلي بين النية في القلب والتلفظ باللسان؛ فإن لم يتلفظ بلسانه لا تصح بنيته.

---

(١) الروضة ١/١٩٣.

وجمهور أصحابنا بل كلهم سواه، بل إجماع العلماء على أن محل النية القلب، وأن التلفظ باللسان مستحب أو جائز وليس بواجب.

ولذلك قال الشاشي عقب حكاية قوله: وليس بشيء، وقال النووي: إنه غلط(١).

٥ ـ قال: الخنثى المشكل إذا مات وليس عنده محرم يغسله فإنه ييمم، ولا يغسل من فوق ثوب.

والمعتمد في المذهب أنه على الوجهين في الرجل إذا مات ولا محرم عنده الأصح منهما أنه يغسل من فوق ثوب.

وقد رد الماوردي عليه(٢).

٦ ـ قال: إن القنوت يستحب في ركعة الوتر طيلة السنة، ووافقه على هذا أبو الوليد النيسابوري وابن عبدان وابن مهران، والمعتمد أنه يستحب فقط في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان(٣).

تردد ذكر الزبيري في «المهذب» و«الروضة» و«الوسيط» وغيرها من كتب المذهب.

وفاته:

سكن البصرة، ومات فيها سنة سبع عشرة وثلاثمائة.

---

(١) الحلية ٢/٧٠، المجموع ٣/٢٤٣، الروضة ١/٢٢٨.

(٢) وانظر الشامل ٢٠/١٢٥، والحاوي ٣/١٨١، والمجموع ٥/١١٨، والحلية وفيها نقل خاطئ عنه ٢/٢٨٢.

(٣) وانظر الشامل ١٣/٨١، وما يأتي في ص/٣٥٢.

ابن خيران[1]

(٠٠٠ ـ ٣٢٠هـ)

هو الإمام أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران.

أحد عمداء أصحابنا أصحاب الوجوه.

جالس ابن سريج في العلم، وأدرك مشايخه، وكان يعيب عليه توليه القضاء.

عرض القضاء على ابن خيران في بغداد في خلافة المقتدر، فأباه، فحبس في بيته بضعة عشر يوماً، فصبر على ذلك، وأصر على امتناعه حتى أعفي من تلك المهمة.

وكان الناس يأتون بأولادهم الصغار ليروهم باب أبي علي وقد سمر ووضع عليه الحرس، لامتناعه عن القضاء، ليعتبر الأولاد ويتحدثوا بهذا.

۞ ومن غرائب أبي علي:

١ ـ أنه قال في عراة ليس لهم إلا ثوب واحد، إن صلوا فيه واحداً بعد واحد خرج الوقت، قال: إنهم يتركونه جميعاً، ويصلون عراة.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٧١)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦١)، المجموع (١/٢١١)، طبقات العبادي (ص٦٧)، ابن هداية الله (ص١٥)، تاريخ بغداد (٨/٥٣)، شذرات الذهب (٢/٢٨٧)، وفيات الأعيان (٢/١٣٣)، العبر (٢/١٨٤)، مرآة الجنان (٢/٢٨٠)، المنتظم (٦/٢٤٤)، البداية والنهاية (١١/١٧١).

٢ ـ قال: إن الماء المستعمل في فرض الطهارة علىٰ القول بأنه مستعمل وأنه لا تجوز به الطهارة ثانية، قال: إنه يجوز أن يزال به النجاسة؛ لأن للماء حكمين رفع الحدث وإزالة النجس، فإذا رفع الحدث بقي إزالة النجس، وتبعه علىٰ هذا أبو القاسم الأنماطي، وهذا غريب، والمذهب أنه لا يستعمل في إزالة النجاسة، وحكما الماء اللذان أشار إليهما معناهما أن الماء يصلح لهذا أو لهذا، فأيهما فعل لم يصلح للآخر، ذكر هذا الفرع الشيرازي في «المهذب» والنووي في المجموع[1].

٣ ـ عزا إمام الحرمين في النهاية والغزالي في الوسيط لابن خيران أنه إذا حلق الرجل لحيته بعد الوضوء يجب عليه أن يعيد غسل البشرة.

وهذا خطأ وتصحيف.

قال النووي: وقد اتفق المتأخرون علىٰ أن هذا غلط وتصحيف، وأن صوابه: ابن جرير بالجيم، وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون، والغزالي في البسيط عن ابن جرير[2].

٤ ـ قال: إن المستحاضة المعتادة المميزة ترجع في قدر الحيض إلىٰ عادتها لا إلىٰ تمييزها، وفاقاً لأبي حنيفة وأحمد.

ووافقه عليه من أصحابنا الإصطخري.

والصحيح عند الأصحاب أنها ترجع إلىٰ تمييزها لا إلىٰ عادتها[3].

---

(١) (٢١٠/١).

(٢) المجموع ٤٣٥/١، الشامل ٢٦٣/٣.

(٣) وانظر المجموع ٤٤٠/٢.

وقد اشتد إنكار أبي إسحاق المروزي عليهما، فقال: هذا الذي قالاه غلط، لا يعذر قائله، فإنهما لم يأخذا بمذهب صاحبهما الشافعي ولم يصيرا إلىٰ دليل.

٥ ـ اختار أن الإجماع بعد الخلاف يرفعه، وانظر ص/٢١٤، حيث وافقه عليه القفال الشاشي.

٦ ـ وذهب إلىٰ أن الصلاة تبطل بزيادة الركن القولي[(١)].

٧ ـ ذهب إلىٰ أنه يجوز أن يستعمل الماء المستعمل في إزالة النجس، تبعاً للأنماطي، والمذهب عدم جواز استعماله لا في رفع الحدث ولا إزالة النجس[(٢)].

٨ ـ ذهب إلىٰ أن الذهاب من الصفا إلىٰ المروة والعود منها مرة واحدة، وهما مرتان، وانظر الصيرفي[(٣)].

تكرر ذكر ابن خيران في «المهذب»، و«الوسيط»، و«الروضة»، وغيرها من كتب الفقه.

وفاته:

توفي ابن خيران سنة عشرين وثلاثمائة.



(١) وانظر ص/٣٥٢.

(٢) الشامل ١/٥٠، الحاوي ١/٣٦٦، الشرح ١/١٣ ـ ١٤، المجموع ١/٣١٠.

(٣) انظر ص/ ١٧٨.

الإصطخري[1]

(٢٤٤ ـ ٣٢٨هـ)

هو الإمام العظيم، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن نصر الإصطخري.

أحد عظماء أصحابنا أصحاب الوجوه.

كان من أقران أبي علي بن أبي هريرة، وابن خيران، ومن نظراء أبي العباس بن سريج، وكانت بينهما مناظرات.

قال أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو سعيد الإصطخري، وأبو العباس بن سريج.

ولي قضاء «قُم» وحسبة «بغداد» وكان ورعاً، زاهداً، متقللاً، جريئاً في حسبته، أحرق المكان الذي كانت تعمل به الملاهي في بغداد.

وأفتى بقتل الصابئة؛ لأنه تبين له أنهم يعبدون الكواكب، ويخالفون اليهود والنصارى.

۞ مصنفاته:

له مصنفات كثيرة منها:

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٣٠)، تهذيب الأسماء (٢/٢٣٧)، طبقات الشيرازي (ص٩٠)، العبادي (ص٦٦)، ابن هداية الله (ص١٧)، شذرات الذهب (٢/٣١٢)، تاريخ بغداد (٧/٢٦٨)، البداية والنهاية (١١/١٩٣)، العبر (٢/٢١٢)، وفيات الأعيان (٢/٧٤)، المنتظم (٦/٣٠٢)، الفهرست (ص٢١٣)، النجوم الزاهرة (٣/٢٦٧)، مرآة الجنان (٢/٢٩٠)، المجموع ٢/٤٠٠.

١ ـ الفرائض الكبير.

٢ ـ الشروط والوثائق والمحاضرات والسجلات.

٣ ـ الأقضية، أو أدب القضاء.

تردد ذكر الإصطخري في معظم كتب المذهب القديمة والحديثة، وكثر النقل عنه.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه قال بنقض الوضوء بمس الأمرد، والمذهب خلافه[(١)].

٢ ـ أجاز للحاضر الراكب ترك استقبال القبلة في صلاة النافلة، بل كان يفعل هذا أثناء حسبته في بغداد[(٢)].

واحتج بأن المقيم يحتاج إلىٰ التردد في حال إقامته كالمسافر.

والمعتمد في المذهب أن ترك القبلة مخصوص بالمسافر سفراً قصيراً أو طويلاً.

٣ ـ قال: إذا ولي القضاء غيرُ مجتهد، ووافق حكمه الحق، نفذت تلك الحكومة.

٤ ـ ذهب إلىٰ أنه إذا بال واحد علىٰ الأرض صب عليه ذنوب، وإن بال اثنان فذنوبان، وهكذا، فإن بال مائة صب مائة ذنوب، ووافقه عليه الأنماطي، والمذهب غمرها بالماء بحيث تستهلك النجاسة ولو بذنوب واحد[(٣)].

---

(١) الحاوي ١/٢٢٩، المجموع ٢/٣١، الشامل ٤/٢٥٣.

(٢) وانظر المجموع ٣/٢٢١.

(٣) وانظر الشامل ١/٤٦٧ ـ ٤٦٨، وهو قول الأنماطي أيضاً.

٥ ـ ذهب إلىٰ أن الحاضر المقيم علىٰ المعصية لا يجوز له المسح علىٰ الخفين، والمذهب أن المقيم يجوز له المسح ولو كان عاصياً، وإنما يمتنع المسح علىٰ المسافر سفر معصية، يمتنع عليه أن يمسح ثلاثة أيام؛ لأنها رخصة، وإنما يمسح يوماً واحداً كمسح المقيم.

قال النووي: وما قاله أبو سعيد في المقيم غريب، والوجه القطع بالجواز[1].

٦ ـ ذهب إلىٰ أنه إذا أسفر الفجر صارت الصلاة قضاء بعده، ولو لم تشرق الشمس.

والمذهب أن وقت الفجر يمتد لشروق الشمس بل هو مذهب جماهير العلماء.

وكذلك قال في صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، قال: إنها تكون بعد ذلك قضاء، والمذهب أن وقتها يمتد لغروب الشمس، وهو مذهب الجمهور.

وكذلك فعل في العشاء إذا ذهب ثلث الليل، والمذهب أنها تمتد إلىٰ الفجر[2].

٧ ـ ذهب إلىٰ أن الكافر إذا أجنب، ولم يغتسل حال كفره، ثم أسلم ذهب إلىٰ أنه لا يلزمه الغسل.

والمذهب أنه يجب عليه الغسل علىٰ جنابة كما نص عليه الشافعي[3].

٨ ـ ذهب إلى أن المستحاضة المعتادة المميزة ترد إلى عادتها لا إلى تمييزها.

---

(١) المجموع ١/٥٢٣، ٣/٤٢.

(٢) النووي علىٰ مسلم ٥/١٠٩ ـ ١١٠، الشرح ١/٣٦٩، المجموع ٣/٣٠، الشامل ١/٤٨، و١/١٨٠.

(٣) المجموع ٢/١٦٤.

ووافقه على ذلك أبو علي بن خيران من أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

والصحيح عند الأصحاب في المذهب أنها ترد إلى تمييزها لا لعادتها(١).

وقد اشتد إنكار الإمام أبي إسحاق المروزي عليهما فقال: هذا الذي قالاه غلط لا يعذر صاحبه؛ فإنهما لم يأخذا بمذهب صاحبهما الشافعي، ولم يصيرا إلى دليل.

قال النووي: وهذا إفراط.

٩ ـ عورة الرجل عندنا في المذهب هي من السرة إلى الركبة بالاتفاق، وقال الإصطخري: إنها السوءتان فقط، كما حكاه عنه الرافعي.

قال النووي: وهو شاذ منكر(٢).

١٠ ـ إذا أراد الكافر الإسلام وأتى بالشهادتين بغير العربية مع قدرته على العربية؛ فالأصح عند أصحابنا أنه يصير بذلك مسلماً، ونقل القاضي أبو الطيب، والماوردي، والشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والمحاملي، وغيرهم عن الإصطخري: أنه لا يصير مسلماً.

قال النووي: واتفقوا على ضعفه.

ودليله القياس على تكبيرة الإحرام، وهو قياس مع الفارق؛ لأن تكبيرة الإحرام تعبُّدٌ محض، وهذا إخبار عن معتقد يحصل بكل لغة(٣).

---

(١) وانظر المجموع ٢/٤٤٠.

(٢) المجموع ٣/١٧٤، والروضة ١/٢٨٣.

(٣) وانظر المجموع ٣/٢٦١، والشامل ٨/٤٣ ـ أ.

١١ ـ ذهب إلى أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.

ووافقه على هذا الروياني، وهو اختيار ابن خزيمة، ومذهب أحمد، ومالك، والثوري، والزهري، والنخعي، وعطاء.

والمعتمد عندنا في المذهب أنهما نجسان[١].

١٢ ـ إذا تغير الماء الكثير بنجاسة نزلت فيه، حكم بنجاسته، فإن زال تغيره بنفسه طهر عند جماهير الأصحاب، وقال الإصطخري: لا يطهر؛ لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه، قال النووي: وهذا ليس بشيء؛ لأن سبب النجاسة التغير؛ فإذا زال طهر[٢].

١٣ ـ ذهب الإصطخري إلى أنه لا يضر الفعل الطويل بين الصلاتين في جمع التقديم على خلاف المذهب؛ إذ المعتمد أنه يضر بخلاف اليسير[٣].

١٤ ـ ذهب إلى أن صلاة العيدين فرض على الكفاية، والمذهب أنها سنة، وعليه أبو إسحاق المروزي وجماهير الأصحاب[٤].

١٥ ـ لو ملك إنسان أربعمائة من الإبل فيجوز أن يخرج عنها خمس بنات لبون، وأربع حقاق، عند جماهير الأصحاب، ومنعه أبو سعيد فقال: عليه ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون، حتى لا تفرق الفريضة، والمذهب الأول[٥].

---

(١) وانظر الشامل ١/٨٩، ١٢/٨١، المجموع ٢/٥٥٦، والحلية ١/٢٣٧، واختلاف العلماء ص/٢٦.

(٢) وانظر الشامل ١/١٥١، المجموع ١/١٨٤، الشرح ١/٤٤.

(٣) وانظر الشامل ١٦/١٩٢، فتح العزيز ٤/٢٧٦، المجموع ٢/٢٥٩، الروضة ١/٣٩٧.

(٤) وانظر الشامل ١٩/٤، الحاوي ٣/١٠٤، المجموع ٥/٣، الشرح الكبير ٢/٣٤٧.

(٥) الحاوي ٤/٤٣، التهذيب ٣/١٨، الشرح ٢/٤٨٦، التحفة ٢/١٦١، المجموع ٥/٣٨١، الأسنى ١/٣٤٤، الشامل ٢١/١٣٥.

١٦ ـ قال الإصطخري: الدين يمنع انتقال التركة إلىٰ الورثة، وظاهر المذهب خلافه[١].

١٧ ـ قال: إنه يجوز أن تصرف الزكاة إلىٰ ذوي القربىٰ من بني هاشم والمطلب إذا انقطع عنهم خمس الخمس من بيت المال بسبب من الأسباب.

وجماهير الأصحاب علىٰ عدم الجواز وهو المذهب، إلا أن لقول الإصطخري وجه وله مناصر[٢].

١٨ ـ ذهب إلىٰ أن الصائم إذا نام جميع النهار بطل صومه، وهو قول أبي الطيب بن سلمة، والمذهب صحة صومه[٣].

١٩ ـ قال: إذا استعمل الثلج والبرد علىٰ العضو في رفع الحدث، فإنه لا يرتفع بهما ولو ذابا، لأنه صار جارياً بعد ملاقاة الأعضاء، والمذهب الجواز[٤].

٢٠ ـ ذهب إلىٰ أن أبوال ما يؤكل لحمه طاهر، ووافق عليه القاضي الروياني، وهو مذهب مالك وأحمد، والمذهب نجاستها[٥].

٢١ ـ ذهب إلىٰ أنه إذا نوىٰ المتمتع مواصلة الأيام الثلاثة بالسبعة بعد الحج فإن صيام الثلاثة لا يجزئ.

---

(١) الشامل ٢٣/٢٦٨، الحاوي ٤/٤٠٥، الشرح ٣/١٧٠، الروضة ٢/٣٠٥، المجموع ٦/١٣٠، وانظر إرث في الأوراق الخاصة.

(٢) وانظر المسألة في الشامل ٢٥/١٦٥، الحاوي ١٠/٥٦٦، الشرح ٧/٣٩٨، الروضة ٢/٣٢٢، المجموع ٦/٢٤٦، الأسنىٰ ١/٣٩٩.

(٣) وانظر الشامل ٢٦/٣١٤.

(٤) وانظر الشامل ١/١١، أو ١٢ أو ١٣، والحاوي ١/٤٠، المجموع ١/١٢٦.

(٥) الشرح ١/٣٧، المجموع ١/٥٥٢، الشامل ١/٣٦٨.

وهو قول ضعيف جداً، والمذهب إجزاؤها[١].

٢٢ ـ ذهب إلىٰ أن الذهاب من الصفا إلىٰ المروة، والعود منها إلىٰ الصفا مرةٌ واحدةٌ، والمذهب خلافه، وتابعه علىٰ ذلك الصيرفي.

٢٣ ـ ذهب إلىٰ أنه يكفي قطع الحلقوم أو المريء في الذبح لا قطعهما، لأن الحياة لا تبقىٰ بعده.

ورده الأصحاب؛ لأنه خلاف مقصود الذكاة، وخلاف نص الشافعي[٢].

٢٤ ـ قال في الولاية علىٰ اليتيم: للأم ولاية عليه بعد الأب والجد، وتُقَدَّمُ علىٰ وصيهما، والمذهب أنها لا ولاية لها[٣].

٢٥ ـ ذهب إلىٰ أن لبن الأتان طاهر، والمذهب أنه نجس.

٢٦ ـ ذهب إلىٰ أن المْحْرِم لا يجوز أن يكون شاهداً، ولا ينعقد به، والمذهب يجوز باتفاق المصنفين، ونص الشافعي.

٢٧ ـ المذهب أن الجراد من صيد البر، وفيه الجزاء إذا قتله المحْرِم أو المحل في الحرم، وحكىٰ العبدري عن أبي سعيد الإصطخري أنه قال: لا جزاء فيه، وهذا خلاف المذهب.

وفاته:

توفي الإصطخري ببغداد في جمادىٰ الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة،

---

(١) الشامل ٣٠/١١٥ ـ ١١٦، الحاوي ٥/٧٦، الشرح ٣/٣٦٠، الروضة ٣/٥٦ ـ ٥٧، المجموع ٧/١٨٥.

(٢) الحاوي ١٩/١٠٥، الشرح ١٢/٨٠، المجموع ٩/٨٩، الشامل ٣٥/١٣٤، الروضة ٣/٢٠٢.

(٣) الشرح ٥/٨٠، الروضة ٤/١٨٧، الشامل ٤٥/٣٧٠.

ودفن بباب حرب.

والإصطخري: نسبة إلى إصطخر، بلدة معروفة في بلاد فارس.



الصيرفي[1]

(٠٠٠ ـ ٣٣٠هـ)

الإمام الكبير أبو بكر، محمد بن عبد الله، الصيرفيّ.

أحد كبار أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه.

تفقه على إمام المذهب ابن سريج.

وكان من أعلم الناس بالأصول بعد الإمام الشافعي، كما قال أبو بكر القفال.

كما كان ذا نبوغ في النظر والقياس.

وله مصنفات عديدة منها:

١ ـ شرح رسالة الشافعي في الأصول.

٢ ـ كتاب في الإجماع.

٣ ـ كتاب في الشروط، قال أبو بكر القفال: وهو أول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط، وصنف فيه كتاباً أحسن فيه كل الإحسان.

٤ ـ «دلائل الأعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/١٨٦)، تهذيب الأسماء (٣/١٩٣)، طبقات الشيرازي (ص٩١)، ابن هداية الله (ص١٨)، شذرات الذهب (٢/٣٢٥)، العبر (٢/٢٢١)، وفيات الأعيان (٤/١٩٩)، الوافي بالوفيات (٣/٣٤٦)، تاريخ بغداد (٥/٤٤٩)، اللباب (٢/٦٦)، الفهرست (ص٢١٣)، المجموع ٢/٥٦٧ ترجمة موجزة.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه أوجب الحد علىٰ من وطئ في النكاح بلا ولي إذا كان يعتقد تحريمه، والجمهور علىٰ أنه لا حد عليه.

٢ ـ ذهب إلىٰ أن الذهاب من الصفا إلىٰ المروة، ثم العودة يعتبر مرة واحدة، والمذهب عندنا وعند جماهير أهل العلم أنهما شوطان، وقد وافقه ابن الوكيل من أصحابنا وابن بنت الشافعي، والإصطخري[(١)].

ورد ذكر الصيرفي كثيراً في «المهذب»، وله مناظرات مع أبي الحسن الأشعري.

وفاته:

توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة.



(١) وانظر الحاوي ٥/٢١١، البحر ٥/١٧١، الشرح ٣/٤١٠، المجموع ١/٤٤٣، ٨/٧٩ ـ ٨٠، الشامل ٣٠/٤٥١، الروضة ٢/٩١.

البلخي[1]

(٠٠٠ ـ ٣٣٠هـ)

الإمام القاضي أبو يحيىٰ، زكريا بن أحمد بن يحيىٰ بن موسىٰ البلخي.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.

أصله من «بَلْخ»، رحل كثيراً في طلب العلم، واستقر به المقام في دمشق، وصار قاضيها في خلافة المقتدر بالله.

كان عالماً كبيراً، وهو من بيت علم، وأبوه وجده.

قال المطوعي في كتابه «المذهب»: فارق وطنه لأجل الدين، ومسح الأرض مسافراً إلىٰ أقاصي الدنيا في طلب العلم، وكان حسن البيان في النظر، عذب اللسان في الجدل.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه جوز للقاضي إذا أراد نكاح من لا ولي لها أن يتولىٰ طرفي العقد.

قال الرافعي: ويقال: إنه لما كان قاضياً بدمشق تزوج امرأة وولي أمرها بنفسه.

٢ ـ قوله: لا يجوز أن يرتهن الرجل أباه ولا يستأجره.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٩٨)، تهذيب الأسماء (٢/٢٧٢)، شذرات الذهب (٢/٣٢٦)، طبقات العبادي (ص٥٠)، ابن هداية الله (ص١٨)، العبر (٢/٢٢٢).

٣ ـ قال: لو شرط في القراض أن يعمل رب المال مع العامل جاز، والصحيح المعروف المنع.

٤ ـ وله وجه غريب وهو أنه قال: إذا زال عذر صاحب العذر ـ كالحائض تطهر ـ أول الوقت، وأدرك منه مقدار ثمان ركعات في الظهر مثلاً؛ فإنه يلزمه العصر، كما لو زال عذره آخر وقت العصر وقد أدرك منه ركعة أو تكبيرة، فإنه يلزمه الظهر، والمذهب أنه لا تجب العصر إلا بإدراك الظهر، وقد خطَّأ الأصحاب أبا يحيىٰ بهذا[1].

٥ ـ وكذلك قال: إذا أدرك تكبيرة من أول الوقت ثم طرأ المانع أنه يلزمه القضاء اعتباراً بآخر الوقت، والمذهب خلافه[2].

٦ ـ وذهب إلىٰ أن زيادة الفاتحة بتكرارها تبطل الصلاة[3].

تردد ذكر البلخي في «المهذب» و«الوسيط» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

وفاته:

توفي البلخي في دمشق، في شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة.



---

(١) الشامل ٧/٢٠٣، ٢٠٤، الشرح ١/٣٩١، الروضة ١/١٨٩، المجموع ٣/٧١، الحاوي ٢/٤٩.

(٢) الشامل ٧/٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٣) وانظر ص/ ٣٥٢.

ابن القاص(١)

(٠٠٠ ـ ٣٣٥هـ)

الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص، الطبري.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين.

أخذ الفقه عن ابن سريج، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه الشافعي، فهو شيخ الشافعية فيها.

ومن أخص تلامذته القاضي أبو علي الزَّجّاجي.

وإنما سمي أبوه بالقاصّ، لأنه دخل بلاد الديلم فقص على الناس، ورغبهم في الجهاد، وقادهم إلى الغزو.

ومن الفوائد عن ابن القاص، ما حكاه تلميذه القاضي أبو علي الزّجّاجيّ، أن رجلاً حمل ثوراً من طريق قرية إلى قرية أخرى، لإنسان آخر، فتعرض له بعض اللصوص، وخوفه بالقتل إن لم يسلمه إليه، فأعطاه الثور خوفاً منه على نفسه، فاختلف علماء الوقت في تغريم قيمة الثور من حمله، فأوجب أبو العباس بن القاص الغرامة على حامله، لأنه افتدى نفسه بمال غيره، وهذا ما صححوه في الوديعة، وقال أبو جعفر الحنّاطي: لا غرامة عليه، لأنه أكره على ذلك، فرأى

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٥٩)، تهذيب الأسماء (٢/٢٥٢)، المجموع (١/٢٩٥)، طبقات الشيرازي (ص٩١)، طبقات العبادي (ص٧٣)، النجوم الزاهرة (٣/٢٩٤)، وفيات الأعيان (١/٦٨)، شذرات الذهب (٢/٣٣٥).

الزجاجي رسول الله ﷺ في المنام، وسأله عن هذه المسألة فقال له: الصواب ما قاله أستاذك ابن أبي أحمد.

كثر ذكر الإمام ابن القاص في كتب المذهب كالمهذب، والروضة والنهاية لإمام الحرمين، والوسيط وغيرها من الكتب.

كما كثر النقل عنه، ويذكره الغزالي في «الوسيط» بصاحب «التلخيص».

مؤلفاته:

ولابن القاص مؤلفات كثيرة ونفيسة لقيت العناية والاهتمام من أصحابنا في المذهب منها:

١ ـ «التلخيص» وهو أنفسها، قال النووي: لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه، فشرحه:

أ ـ أبو عبد الله الختن.

ب ـ القفال.

ج ـ أبو علي السنجي.

كما شرحه غيرهم من الأصحاب، وهو على هذه الأهمية والنفاسة صغير الحجم كما قال ابن خلكان.

٢ ـ «المفتاح» وهو كتاب لطيف في المذهب.

٣ ـ «أدب القاضي».

٤ ـ «المواقيت».

٥ ـ «القبلة».

٦ ـ مؤلف في أصول الفقه.

٧ ـ مؤلف في الكلام على حديث «يا أبا عمير»، رواه عنه تلميذه أبو علي الزجاجي، وغير ذلك من المؤلفات التي لم تصل إلينا.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ذهب إلى أنه إذا غسل الإنسان نصف الثوب النجس، ثم عاد فغسل ما بقي منه ـ ذهب إلى أنه لا يطهر حتى يغسله كله.

قال: لأنه إذا غسل نصفه، فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس، ينجس به؛ لأنه ملاصق لما هو نجس، ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقة الجزء الأول، ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته، حتى ينجس جميع الأجزاء إلى آخر الثوب.

قال الشيخ أبو حامد: غلط ابن القاص، بل يطهر الثوب؛ لأن الجزء الذي يلاصق الجزء النجس ينجس به؛ لأنه لاقى عين النجاسة، فأما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به؛ لأنه لاقى ما هو نجس حكماً لا عيناً.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح في الفأرة تموت في السمن الجامد: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم».

فحكم ﷺ بنجاسة ما لاقى عين النجاسة، دون الجزء المتصل بذلك المتنجس، ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله[1].

٢ ـ اختار ابن القاص أنه يستحب مسح الرقبة في الوضوء، وتابعه عليه

(١) المجموع ٢/٦٠٣.

القاضي حسين، والبغوي، والفوراني، والروياني، والمتولي، والغزالي، والرافعي، علىٰ خلاف في كونه مسنوناً أو مستحباً.

قال النووي: والصواب أنه لا يسن ولا يستحب، ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه، ولا أصحابنا المتقدمون، وإنما ذكره هؤلاء المذكورون تبعاً لابن القاص، ولم تثبت فيه عن النبي ﷺ سنة».

وأطنب في رد ما يروىٰ في ذلك[١].

٣ ـ نقل ابن القاص في التلخيص عن الشافعي قولين في وجوب الإعادة في حق المأموم فيما إذا علم أن الإمام كان محدثاً.

والمشهور في المذهب أنه لا إعادة عليه، إن لم يعلم قبل الاقتداء به.

ولذلك أنكر القفال عليه في «شرح التلخيص» نقْله هذا واعتبره غلطاً، ووافقه أبو علي السنجي في شرح التلخيص أيضاً.

إلا أن النووي انتصر له في المجموع وزوائد الروضة، ونقل أنه يوجد للشافعي في مختصر البويطي نص في وجوب الإعادة.

إلا أن المذهب المنصوص في الأم عدم وجوب الإعادة[٢].

٤ ـ فيما إذا شرع المسافر في صلاة فخرج الوقت في أثنائها فالمسألة مبنية علىٰ ما إذا أدرك ركعة من الوقت هل تكون صلاته أداء أم قضاء، فالجمهور علىٰ أنها أداء إن أدرك ركعة كاملة، وعليه قالوا: إن اعتبرنا صلاته أداء قَصَرَ، ولابن القاص وجه أنه لا يقصر[٣].

---

(١) وانظر المجموع ٤٩٩/١، وتلخيص الحبير ٩٢/١.

(٢) وانظر الشامل ١٤٧/١٤، المجموع ١٥٦/٤، الروضة ٣٥٢/١

(٣) وانظر المجموع ٢٥٠/٤، فتح العزيز ٤٥٨/٤، الروضة ٣٨٩/١، وانظر تفصيل المسألة في=

٥ ـ نقل في التلخيص[١] عن الشافعي قولاً في القديم أن الجمعة تنعقد بثلاثة مع الإمام، وهو نقل خاطئ، خطأه فيه الأصحاب، والصحيح المشهور عن الشافعي أنه يشترط الأربعين[٢].

٦ ـ ذهب إلىٰ أنه لا يجوز المسح علىٰ الخف المغصوب، ذكره في التلخيص، والمذهب علىٰ جوازه[٣].

وفاته:

كان ابن القاص من أخشع الناس قلباً إذا وعظ، ومن ذلك أنه انتهىٰ في بعض أسفاره إلىٰ طرسوس، فعقد له مجلس وعظ، فأدركته رقة وخشية مما كان يصف من عظمة الله وجلاله، فخر مغشياً عليه ومات رحمه الله مرابطاً، سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وكان قد دخل بلاد الروم غازياً.



= الشامل ١٦/١٠٦، وما بعدها.

(١) ص/١٧٨.

(٢) وانظر الشامل ١٧/٤٢، فتح العزيز ٤/٥١١، المجموع ٤/٣٧٢، الروضة ٢/٧.

(٣) وانظر الشامل ٤/٧٣.

أبو إسحاق المروزي[١]

(٠٠٠ ـ ٣٤٠هـ)

هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي.

تفقه على ابن سريج.

وتفقه عليه خلق كثير منهم أبو بكر السيبي، وأبو أحمد بن أبي القاضي، وأبو بكر المحمودي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو محمد القوسيّ، وأبو محمد البافيّ، وأبو القاسم الداركيّ، والماسرجسي، وغيرهم.

وهو كما قال النووي: إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين.

وهو الذي نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، وانتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد بعد ابن سريج.

وإذا أطلق أبو إسحاق في المهذب فهو المروزي، وكذا إذا أطلقه الرافعي وأكثر كتب المذهب[٢].

---

(١) تهذيب الأسماء (٢/١٧٥)، المجموع (١/١٩٥)، وفيات الأعيان (١/٢٦)، طبقات الفقهاء (ص٩٢)، ابن هداية الله (ص١٩)، مرآة الجنان (٢/٣٣١)، المختصر في أخبار البشر (٢/١٠٥)، الفهرست (١/٢١٢).

(٢) المجموع ١/١١٢.

مصنفاته:

وله مصنفات مشهورة منها:

١ ـ شرح مختصر المزني.

٢ ـ الفصول في معرفة الأصول.

٣ ـ الشروط والوثائق.

٤ ـ الوصايا وحساب الدور.

٥ ـ كتاب الخصوص والعموم.

ومن الفوائد عن أبي إسحاق:

أنه أراد الخروج مرة من بغداد بعد تفقهه، فاجتاز يوماً في بعض الطرق، وإذا برجل بقلي، علىٰ رأسه سلة في بقل، وهو يمصل علىٰ ثيابه، وهو يقول لآخر معه: ألا ترىٰ إلىٰ هذا ـ ابن عباس ـ كيف قال!

قال له: وماذا قال؟

قال: كان يقول: إن من حلف علىٰ يمين جاز له أن يستثني منها بعد حين، فيصح ذلك، ويلحق باليمين، ولو كان هذا صحيحاً لأمر الله تعالىٰ أيوب عليه السلام أن يستثني لما حلف ليضربن زوجته، ولما كان يحتاج إلىٰ أن يأخذ ضغثاً ويضرب به.

فقال أبو إسحاق بعد سماعه هذا: بلدة يرد فيها بقال علىٰ عبد الله بن عباس لا يجوز الخروج منها، ورجع.

وإني ما زلت أعجب من ابن السبكي كيف أغفل ترجمته في طبقاته الكبرىٰ،

مع أنه أورد ذكره فيها أكثر من مائة مرة، وهو من هو في المذهب.

على أنه ترجمه في طبقاته الوسطى.

تردد ذكر أبي أسحاق كثيراً في «المهذب» و«الوسيط» و«الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

ومن غرائبه:

١ ـ يروى عنه أنه قال: من تكررت منه الردة يقتل في المرة الرابعة، ولا تقبل توبته.

قال إمام الحرمين: وعُدَّ هذا من هفواته. ا. هـ.

وذلك لأن المرتد تقبل توبته ولو كان زنديقاً، أو تكررت منه الردة.

إلا أن القاضي حسين وغيره من أصحابنا أنكروا نسبة هذا الفرع لأبي إسحاق، وقالوا: إنما هو منسوب لإسحاق بن راهويه، والله أعلم[١].

٢ ـ قال: إنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم للمتيمم الذي يجب عليه طلب الماء للصلاة الثانية ـ على التفصيل المعروف في المسألة ـ وذلك لوجود الفاصل بينهما بالطلب، ومن شرط جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين، إلا أن قوله هذا ضعيف، لم يرتضه الأصحاب؛ لأن الفاصل يسير مغتفر[٢].

٣ ـ ومن غرائبه أنه نص على أنه تجب صلاة الظهر على من زال عذره بإدراك زمن من آخر العصر يتسع لخمس ركعات، أربع للعصر وواحدة للظهر،

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٤٠.

(٢) المجموع ٢/٢٧٦، و٢١٦.

ويشترط في المغرب مع العشاء خمس ركعات، أربع للعشاء وواحدة للمغرب.

قال الشيرازي والأصحاب: وهذا غلط صريح مخالف للنص والدليل، فكيف يصح أن يشترط للثانية أربع ركعات ويكتفى في الأولى بركعة[١].

٤ ـ إذا رأت المبتدأة المميزة ضعيفاً بين قويين كأن رأت حمرة بين سوداوين بأن رأت سبعة سواداً ثم سبعة حمرة ثم سبعة سواداً، فذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن حيضها السوادان، وتكون الحمرة بينهما طهراً.

قال النووي: وهذا ضعيف جداً، بل غلط؛ لأن الدم جاوز خمسة عشر.

قلت: والمذهب هو ما قاله ابن سريج أن حيضها السواد الأول مع الحمرة، وأما السواد الثاني فطهر[٢].

٥ ـ قال: يجمع المصلي في دعاء الاستفتاح بين حديث علي «وجهت وجهي..» وحدث عائشة وأبي سعيد «سبحانك اللهم وبحمدك»؛ لرواية البيهقي عن جابر مرفوعاً أن رسول الله ﷺ جمع بينهما، وقد وافقه على هذا القاضي أبو حامد المروزي[٣].

والصحيح المشهور في المذهب الذي نص عليه النووي والأصحاب أنه يقتصر على وجهت وجهي[٤].

٦ ـ ذهب إلى أن سجدة (ص) سجدة تلاوة؛ تبعاً لابن سريج، والمذهب

---

(١) المجموع ٦٩/٣.

(٢) وانظر المجموع ٤٢٠/٢.

(٣) انظر ص/٢١١.

(٤) وانظر الشامل ١١٩/٨، والمجموع ٢٧٩/٢.

أنه سجدة شكر لا تلاوة[١].

٧ ـ يروىٰ عنه أنه كان يقول: من أكل بعد النية من الليل في رمضان، أو شرب، أو جامع، أو نام واستيقظ قبل الفجر، أنه يجب عليه تجديد النية.

فلما عرض هذا علىٰ الإصطخري قال: إنه خرق للإجماع، فلما ذكر له ما قاله الإصطخري سكت، قال القطان: ولم يرجع.

علىٰ أن الرافعي والنووي قالا: لا تصح الرواية عنه[٢].

٨ ـ قال: إنه إذا نوىٰ لصوم التطوع وسط النهار، فإن صيامه وثوابه يبدأ من وقت النية، لا من أول النهار.

قال الماوردي وأبو الطيب: هو غلط؛ لأن الصوم لا يتبعض، والمذهب أن صيامه يبدأ من أول النهار[٣].

٩ ـ قال ابن سريج في إغماء الصائم: إنه يشترط لصحة صيامه أن يفيق أول النهار وآخره، فجعل أبو إسحاق هذا قولاً مخرجاً للشافعي، ولذلك عده الماوردي من أخطاء أبي إسحاق[٤].

١٠ ـ قال: يجوز لغير المتمتع صيام أيام التشريق كالمتمتع، والمذهب عدم الجواز[٥].

---

(١) وانظر الشامل ١٠/١٧٣، والمجموع ٣/٥٥٥، وما في ص/١٢٨.

(٢) وانظر الشامل ٢٦/١٢٤ ـ ١٢٥، الحاوي ٣/٤٩، الشرح ٣/١٨٥، المجموع ٦/٣٢٤، الروضة ٢/٣٥٢.

(٣) وانظر الشامل ٢٦/١٢٨، الحاوي ٣/٢٥٣، التهذيب ٣/١٢٢، الشرح ٣/١٨٧، الروضة ٢/٢٥٢، المجموع ٦/٣٣٦.

(٤) انظر الحاوي ٣/٢٩٩، وانظر تحقيقنا للمسالة في الشامل ٢٦/٣١٧ ـ ٣١٨.

(٥) وانظر الشامل ٢٦/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

١١ ـ ذهب إلىٰ أنه يجزئ مسح أسفل الخف قولاً واحداً، والمذهب علىٰ خلافه، ونسبوه في هذا إلىٰ خرق الإجماع(١).

١٢ ـ له خطأ فاحش في مسألة المستحاضة(٢).

١٣ ـ إذا فات صوم الأيام الثلاثة في الحج للمتمتع وجب قضاؤها؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يسقط قضاؤها، ويستقر الدم في ذمته.

وقد خرج أبو إسحاق المروزي قولاً للشافعي مثل هذا، وأنكره الأصحاب.

قال الماوردي: وكان أبو إسحاق يغلط فيخرجه قولاً ثانياً للشافعي(٣).

١٤ ـ يقول: علىٰ القول بسنية الأذان إذا تركه أهل القرية يقاتلون(٤).

وفاته:

ارتحل المروزي في آخر حياته إلىٰ مصر، وتوفي بها لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلاثمائة.

والمروزي نسبة إلىٰ مرْو الشاهجان، وإنما قيل لها: مرو الشاهجان لتتميز عن مرو الروز.



---

(١) الشامل ٩٢/٤، وما بعدها، والمراجع هناك.

(٢) انظر الشامل ١٩١/٦ ـ ١٩٢، والمجموع ٤٣٣/٢.

(٣) الحاوي ٦٩/٥، البيان ٩٥/٤، الشرح ٣٥٦/٣، المجموع ١٨٢/٧، الشامل ١٠٢/٣٠، وعزاه المحاملي في المجموع وابن الصباغ في الشامل لابن سريج، والمذهب ما قدمناه.

(٤) الشرح ٤٠٤/١، الشامل ١٠/٦.

الصبغي[١]

(٢٥٨ ـ ٣٤٢هـ)

هو الإمام أبو بكر، أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبْغي.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، كرر النووي ذكره في «الروضة[٢]» في عدة أماكن.

جمع بين الفقه والحديث.

قال الحاكم: أقام ـ أي الصبغي ـ بنيسابور سبعاً وخمسين سنة لم يؤخذ عليه في فتاويه مسألة وَهِمَ فيها.

قال: ورأيته غير مرة إذا أذن المؤذن يدعو بين الأذان والإقامة، ثم يبكي، وما رأيت في مشايخنا أحسن صلاةً منه، وكان لا يدع أحداً يغتاب في مجلسه.

۞ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه كان يرىٰ أن المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة، وأدرك الإمام وهو راكع، لا يكون مدركاً للركعة، وله في هذه المسألة مصنف.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٩/٣)، تهذيب الأسماء (١٩٣/٢)، شذرات الذهب (٣٦١/٢)، طبقات العبادي (ص٩٨)، طبقات ابن هداية الله (ص٢٠)، العبر (٢٥٨/٢)، اللباب (٤٩/٢)، النجوم الزاهرة (٣١٠/٣)، الوافي بالوفيات (١٢١/٥).

(٢) ٣٧٦/١.

وهو اختيار ابن خزيمة، وابن أبي هريرة، وتقي الدين السبكي، كما حكاه عنه ابنه في «الطبقات».

وهو وجه ضعيف والمذهب على خلافه، بل مذاهب جماهير العلماء على خلافه.

٢ - ومن غرائبه أنه قال: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع.

قال النووي: وهذا شاذ ومنكر، والذي عليه الناس وأطبقت عليه الأمة إدراكها[١].

٣ - ومن الفوائد عنه: أنه ذهب إلى أنه يزيد في الكسوف ركوعاً ثانياً وثالثاً ورابعاً، مهما تمادى الكسوف.

ووافقه على هذا ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي.

والمذهب أنه لا يزيد عن ركوعين[٢].

له مصنفات عديدة، منها «فضائل الأربعة»، و«الأحكام»، ومصنف في أن المأموم لا يدرك الركعة إذا لم يدرك الفاتحة، و«الأسماء والصفات»، و«الإيمان والقدر».

وفاته:

ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين، وتوفي في شعبان سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة.

---

(١) وانظر الروضة ٣٧٦/١، المجموع ١١٣/٤، فتح العزيز ٤١٧/٤، الشامل ١٨٣/١٥.

(٢) الشرح ٣٧٣/٢، المجموع ٥١/٥، الشامل ١٦٤/١٩.

ابن أبي هريرة[(١)]

(٠٠٠ ـ ٣٤٥هـ)

الإمام الكبير القاضي أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة.

وهو من كبار أئمتنا المجتهدين في المذهب.

أخذ الفقه عن ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وتخرج به فقهاء كبار، كأبي علي الطبري والدارقطني.

انتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين، وولي القضاء، ووصفه الرافعي بأنه زعيم عظيم للفقهاء.

مؤلفاته:

له مصنفات منها:

شرح مختصر المزني، وعلق عنه هذا الشرح تلميذه أبو علي الطبري.

تكرر ذكر أبي علي بن أبي هريرة في معظم كتب الفقه.

ومن الفوائد عن ابن أبي هريرة:

١ ـ تغيب عنه أبو الحسن الأوزاعي عدة أيام، ثم حضره، فقال له: يا أبا

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٥٦)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦١)، تاريخ بغداد (٧/٢٩٨)، شذرات الذهب (٢/٣٧٠)، وفيات الأعيان (٢/٧٥)، طبقات الشيرازي (ص٩٢)، العبادي (ص٧٧)، ابن هداية الله (ص٢١)، العبر (٢/٢٦٧)، مرآة الجنان (٢/٣٣٧)، النجوم الزاهرة (٣/٣١٦)، البداية والنهاية (١١/٣٠٤)، ط. الإسنوي ٢/٥١٢

الحسن أين كنت عنا، فقال: كنت أيها القاضي شبه العليل، فقال له أبو علي: وهبك الله شبه العافية.

٢ ـ منع في وجه له بيع عقار اليتيم للغبطة، وقال: إنما يجوز للضرورة فقط.

٣ ـ قال: إذا أكره المصلي على الحدث بأن عصر بطنه حتى خرج بغير اختياره، قال: لم تبطل صلاته، وهو وجه غريب، والمذهب بطلانها.

٤ ـ قال العبادي: ويقول: إن الزيت النجس يطهر بالغسل ويحل بيعه قبل الغسل.

٥ ـ قال ابن السبكي: إذا كان رأس الشاجِّ أصغر استوعبناه، وضممنا إليه أرش ما بقي.

قال وقال ابن أبي هريرة تخريجاً فيما حكاه عن الماوردي: بل نضُم إليه أرش الموضحة كاملاً.

٦ ـ نقل الماوردي في «الحاوي» أن ابن أبي هريرة قال: إنه يباح ولا يكره عقد اليمين على مباح، اعتباراً بالمحلوف عليه.

قال ابن السبكي: وهذا مخالف لنص الشافعي حيث قال: وأكره الأيمان على كل حال، إلا فيما كان طاعة.

٧ ـ قال ابن أبي هريرة: البحث مع الفاسق لا يجوز.

وفرق الماوردي، فجوزه في المعقول دون المنقول.

قال ابن السبكي: وكلاهما مستدرك، والصواب البحث معه، وأما قبول نقله فأمر آخر.

٨ ـ ذهب إلىٰ أن موضوع التحذيف من الوجه، وهو الذي صححه الماوردي، والبندنيجي، والغزالي في الوسيط والوجيز، وبه قطع إمام الحرمين.

والجمهور علىٰ أنه من الرأس.

٩ ـ ذهب إلىٰ أن البسملة آية من القرآن في كل موضع ذُكرت فيه علىٰ سبيل القطع، وأنه يكفر نافيها.

والصحيح في المذهب أنها آية في أول الفاتحة وأوائل السور غير براءة، علىٰ سبيل الحكم الذي يكفي فيه الظن، لا علىٰ سبيل القطع الذي يشترط فيه التواتر.

وقد ضعف إمام الحرمين قول من قال: إنها علىٰ سبيل القطع، وقال: هذه غباوة عظيمة من قائل هذا؛ لأن ادعاء العلم ـ حيث لا قاطع ـ محال[1].

وفي المجموع سقط في هذا الموضع أشرت إليه في المجموع حيث لم يذكر هذا عن أبي علي مع أنه القائل بذلك كما هو معروف في المسألة، وكما هو ظاهر في ردِّ الأصحاب عليه. والله أعلم.

١٠ ـ ذهب إلىٰ أنه يستحب للإمام أن يترك قراءة سورة السجدة بعض الجُمَعِ حتىٰ لا يظن العامة أنها واجبة.

ونقله الشربيني عن أبي إسحاق، وبه أفتىٰ ابن يونس.

ولم يرتض أصحابنا هذا؛ لأن السنة لا تترك بمعتقدات العامة الباطلة، بل يعرَّف العامة أن هذا سنة.

قال ابن حجر: ولو فتحنا هذا الباب لأدىٰ بنا إلىٰ ترك أكثر السنن.

(١) الحلية ١٠٢/٢، المجموع ٢٩١/٣، فتح الجواد ١٢١/١، وانظر الشامل في قراءة الفاتحة.

وقد نقل النووي عن ابن أبي هريرة مثل هذا في القنوت، وقال عقبه: إنه غلط وغريب[١].

١١ ـ ذهب إلىٰ أن المصلي إذا استمر في تحريك أصبعه في التشهد تبطل صلاته.

قال النووي: هو شاذ، والمعتمد أنه مكروه، ولا تبطل به الصلاة[٢].

١٢ ـ ذهب أبو علي بن أبي هريرة إلىٰ أن من سجد للتلاوة في الصلاة فإنه لا يكبر، لا للهوي، ولا للرفع منه.

وهو شاذٌّ وضعيف، كما قال الرافعي والنووي، والمعتمد في المذهب الذي نص عليه جماهير الأصحاب أنه يكبر لهما[٣].

١٣ ـ يحكىٰ عنه أنه قال: إن كان المصلي حافظاً للقرآن، آمناً من الكسل، ولم تختلَّ الجماعة في المسجد بغيابه، فصلاته التراويح منفرداً أفضل، وإن اختل واحد من هذه الشروط فالجماعة أفضل.

والمذهب أن الجماعة فيها أفضل مطلقاً[٤].

١٤ ـ قال: يجوز للإمام إذا كان مقيماً بالمسجد، أوْ لَا يتأذَّىٰ بالمطر أن يجمع في المطر، وقد اعتمده أصحابنا[٥].

---

(١) وانظر الروضة ١/٢٥٤، والشامل في صفة الصلاة وقراءة الفاتحة، ومغني المحتاج ١/١٦٣، والمجموع ٣/٤٧٥.

(٢) المجموع ٣/٤٣٣، الروضة ١/٢٦٢.

(٣) وانظر الشامل ١/١٦٧، والمجموع ٣/٥٥٨، والروضة ١/٣٢٢.

(٤) وانظر الشرح الكبير ٤/٢٦٨.

(٥) شرح الأسنىٰ ١/٢٤٥، التحفة ٢/٢٩٤، النهاية ٢/٢٨٢، الشامل ١٦/٢١٩.

١٥ ـ ذهب إلىٰ أن تسنيم القبر الآن أفضل من تسطيحه ؛ لأن التسطيح صار شعار الرافضة.

والصحيح في المذهب أن التسطيح أفضل لخبر محمد بن القاسم.

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد[١].

ومثله عنه أن الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعاراً لهم فالمستحب الإسرار بها مخالفةً لهم[٢].

١٦ ـ كان يجيز تقديم زكاة الزروع والثمار إذا علم أن فيها علىٰ الغالب خمسة أوسق ، والمذهب المنع[٣].

١٧ ـ ذهب إلىٰ أن دافع الزكاة لا بد له من لفظ ، والمذهب أنه لا يحتاج للفظٍ[٤].

١٨ ـ حكىٰ عنه الماوردي: أنه أوجب علىٰ من أفطر في رمضان بغير جماع أنه يجب عليه أن يطعم فوق كفارة الحامل ، ودون كفارة الواطئ.

قال الماوردي: وهذا مذهب لا يرجع إلىٰ خبر ، ولا أثر ، ولا قياس. ا. هـ.

وقال النووي: إنه غلط ، والمذهب لا كفارة[٥].

١٩ ـ قال: إنه يجوز للمعتكف إذا كان له داران أن يخرج إلىٰ الأبعد منهما ،

---

(١) وانظر الشرح ٢/٤٥٢ ، الروضة ٢/١٣٧ ، المجموع ٥/٢٦٢ ، الحاوي ٣/١٨٩.
(٢) الشرح ٢/٤٥٣ ، الشامل ٢٠/٥٢٨.
(٣) وانظر الحاوي ٤/١٢٧ ، والروضة ٢/٢١٣ ، والشامل ٢٤/٦٨و٢٤/٨٠.
(٤) وانظر الشرح ٣/٢٩ ، الروضة ٢/٢١٩ ، المجموع ٦/١٦٠ ، الشامل ٢٤/١٢٠.
(٥) وانظر الشامل ٢٧/١٦٣ ، الشرح ٣/٢٣١ ، الحاوي ٣/٢٩٠ ، المجموع ٦/٣٩١.

ولا يبطل اعتكافه، والمذهب أنه لا يجوز[١].

٢٠ ـ إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح ما تحت المعدة، نقض باتفاق الأصحاب، إلا ما حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من أن فيه قولين كما لو لم ينسد، قال: ونسبوه إلى الغفلة[٢].

وفاته:

توفي ابن أبي هريرة رحمه الله سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.



---

(١) الشامل ٢٨/١٦٧، شرح ٣/٢٧٤، تهذ ٣/٢٢٩، المجموع ٦/٥٣٠.

(٢) الشامل ٤/١٩٣، الحاوي ١/٢١٤، المجموع ٢/٨.

أبو الحسين القطان[1]

(٠٠٠ ـ ٣٥٩هـ)

هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على ابن سريج، ومن بعده على أبي إسحاق المروزي، وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاةً.

درس ببغداد، وأخذ عنه علماؤها، وكانت الرحلة إليه وإلى أبي القاسم الداركي، فلما توفي الداركي استقل ابن القطان بالرياسة.

مؤلفاته:

ولابن القطان مصنفات كثيرة في الفروع والأصول.

وتردد اسمه في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه ذهب إلى أنه إذا كان المأموم أو الإمام في المسجد والآخر على سطحه وباب المرقاة مغلق لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر، كما حكاه عنه القاضي

(١) تهذيب الأسماء (٢/٢١٤)، وفيات الأعيان (١/٧٠)، تاريخ بغداد (٤/٣٦٥)، طبقات ابن هداية الله (ص٢٧)، شذرات الذهب (٣/٢٨)، البداية والنهاية (١١/٢٦٩)، مرآة الجنان (٢/٣٧١)، الوافي بالوفيات (٧/٣٢١).

ابن كج وزيَّفه.

قال النووي: وهو شاذٌّ.

والمذهب المعتمد أنه يصح اقتداء أحدهما بالآخر ؛ لأنهما في جامع واحد[١].

٢ ـ على القول بالقديم في وجوب الزكاة في الزيتون فإنه يُشترط فيه النصاب باتفاق الأصحاب، إلا ما حكاه الرافعي عن ابن القطان من أنه خرجه على قولين[٢].

٣ ـ قال: لا ينعقد إحرام الصبي المميز بنفسه ؛ لأنه ليس له قصد صحيح.

قال أبو الطيب الطبري: وهذا غلط ؛ فإن له قصداً صحيحاً، ولهذا تصح صلاته وصومه، وكذا الحج ا. هـ[٣].

٤ ـ قال: إن كان الولي للصبي أباً أو جداً وفعل الصبي محظوراً فالفدية في مال الصبي، وإن كان غيرهما ففي ماله، والمذهب أنه يختلف بين ما إذا أحرم بإذن الولي، أو بغير إذنه[٤].

٥ ـ ذهب إلى أنه إذا اجتمع جنب وحائض والماء لا يكفي إلا لأحدهما ذهب إلى أنهما سواء، والأصح أن الحائض أولى[٥].

٦ ـ حكى القاضي أبو القاسم ابن كج أن أبا الحسين بن القطان خرَّج وجهاً

---

(١) فتح العزيز ٤/٣٤٤، المجموع ٤/١٩٧، الشامل ١٥/٥٩.
(٢) الشامل ٢٢/١٧، الشرح ٣/٥٢، المجموع ٥/٤٣٦، الروضة ٢/٢٣١.
(٣) المجموع ٧/٢١، الشامل ٣١/٣٧٠.
(٤) وانظر الشامل ٣١/٣٨٨، الشرح ٣/٤٥٢، المجموع ٧/٢٨، التحفة ٣/١٢١ ـ ١٢٢.
(٥) الشرح ١/٢١٣، المجموع ٢/٣٠٣، الشامل ٥/٣٧٩.

أنه يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع، سواء كان جمع تقديم أو تأخير، بناء على أن الظهر كالفائتة فلا يؤذن لها.

وكذلك حكى هذا الوجه عنه الدارمي.

قال النووي في المجموع، وزوائد الروضة: وهو غلط مخالف للأحاديث الصحيحة، ولما قاله الشافعي والأصحاب ا. هـ.

والمذهب أنه يؤذن للأولى فقط، والله أعلم(١).

٧ ـ قال في الفروع: إذا ولدت ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربعة أرجل وأربعة أيد وفرجان فحكمهما حكم الاثنين في جميع الأحكام، فتحجب الأم بهما، وميراثهما ميراث اثنين، وكذلك في القصاص والدية(٢).

وفاته:

توفي ابن القطان في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.



(١) وانظر الشامل ٤١/٧، المجموع ٩٤/٣، الشرح ٤١٠/١، الروضة ١٩٨/١.

(٢) النجم الوهاج ١٣٥/٦، الشامل ٧٣/٥٧.

ابن الحداد[1]

(٢٦٤ ـ ٣٤٥هـ)

الإمام أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد، المصري.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الفريابي، وبشر بن نصر، ومنصور الضرير.

واجتمع بالصيرفي، والإصطخري، وكان يود الاجتماع بابن سريج إلا أنه لم يوفق لذلك.

انتهت إليه إمامة مصر في عصره، وكان إماماً في الفقه، والعربية، عارفاً بالحديث، والتفسير، وأيام العرب، والأسماء، والكنى، واختلاف الفقهاء، حافظاً لشيء كثير من الشعر والنسب، فلم يكن في زمانه مثله.

وكان يقال في زمانه: عجائب الدنيا ثلاث: غضب الجلاد، ونظافة السماد، والرد على ابن الحداد.

ولد يوم مات المزني، فلم يصحبه، وكان كثير التعبد، يختم كل يوم وليلة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، حسن المركوب، حسن الثياب، ثقة في اليد والفرج واللسان.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٧٩)، تهذيب الأسماء (٢/١٩٢)، المجموع ٢/٢٦٥، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٨)، شذرات الذهب (٣/٣٦٧)، طبقات الشيرازي (ص٩٣)، طبقات العبادي (ص٦٥)، العبر (٢/٢٦٤)، النجوم الزاهرة (٣/٣١٣)، وفيات الأعيان (٤/١٩٧)، الوافي بالوفيات (٢/٦٩)، مرآة الجنان (٢/٣٣٦).

ولي القضاء بمصر، وكانت له كلمة نافذة عند الملوك، وجاه رفيع.

مؤلفاته:

لابن الحداد مؤلفات كثيرة نافعة، طار صيتها في الآفاق، منها:

١ ـ «الفروع المولدات» وهو مختصر مشهور، يدل على عظمة صاحبه، صغير الحجم، كبير الفائدة، غاية في الدقة، لقي عناية فائقة من كبار أصحابنا فشرحه منهم:

أ ـ القفال المروزي، وهو شرح متوسط.

ب ـ القاضي أبو الطيب الطبري في مجلد كبير.

ت ـ القاضي حسين.

ث ـ الشيخ أبو علي السِّنجي، وهو أحسن الشروح وأتمها، وقد استوفى فيه وأطال.

٢ ـ «أدب القضاة» في أربعين جزءاً.

٣ ـ «جامع الفقه».

٤ ـ «الفتاوى».

٥ ـ «الباهر» في الفقه.

٦ ـ «الفرائض».

ومن الفوائد عن أبي بكر رحمه الله:

١ ـ ما ذكره في «فروعه» أن الذمي إذا زنا وهو محصن، ثم نقض العهد،

ولحق بدار الحرب، ثم استرق، أنه يرجم، على ما نقله عنه العبادي.

٢ ـ إذا وقعت الفرقة قبل الدخول بين الزوجين، لا بسبب من واحد منهما، فهل تجعل كأنها واقعة بسبب الزوجية، فيسقط المهر بالكلية أو كأنها واقعة بسبب من جهة الزوج فيشطره.

قال ابن السبكي: هذا أصل يقع خلافياً بين ابن الحداد والقفال، ابن الحداد يقول: بالأول أبداً، والقفال يقول بالثاني، ولعله الراجح عند الرافعي تأصيلاً وتفريعاً.

ثم ذكر ابن السبكي صوراً لهذا منها:

إذا تزوج ذمي ذمية صغيرة من أبيها، ثم أسلم أحد أبويها قبل الدخول، وتبعته في الإسلام، فانفسخ النكاح.

قال ابن الحداد: يسقط المهر؛ لأن سبب فساد النكاح لم يوجد من الزوج، وقال غيره بشطر[1].

٣ ـ قال: إن الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر يوم الجمعة لأنه معذور، وجبت عليه الجمعة، والمذهب أنه لا تجب عليه؛ لأنها حينما صلى الظهر صلى فريضة وقته.

قال النووي: وكلام ابن الحداد ضعيف باتفاق الأصحاب[2].

٤ ـ إذا بادل نصاب ماشية تجب فيه الزكاة أو باعه، ثم وجد المشتري به عيباً وقد حال عليه الحول من وقت الشراء ووجبت فيه الزكاة، فإنه ليس له الرد

---

(١) الطبقات (٣/٨٨ ـ ٩٨).

(٢) وانظر المجموع ٤/٣٦٤، والشامل ١٧/٣٢٦.

قبل إخراج الزكاة.

وقال ابن الحداد: له الرد.

قال الرافعي: ولم يَعُدَّه الأصحاب وجهاً.

وقال النووي: إنهم غلطوه في هذا الكلام[1].

ورد ذكر ابن الحداد كثيراً في كتب أصحابنا «كالمهذب» و«الروضة» وغيرهما.

وفاته:

حج ابن الحداد، ومرض أثناء عودته من الحج يوم الثلاثاء لأربع بقين من المحرم سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.



(١) الشرح ٢/٥٣١، المجموع ٥/٣٢٥ ـ ٣٢٦، التحفة ٢/١٨٧، وانظر المسألة في الشامل ٢١/٢٨٩.

أبو علي الطبري[1]

(٠٠٠ ـ ٣٥٠هـ)

الإمام البارع أبو علي، الحسن بن القاسم الطبري، وقيل: الحسين[2].

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

أخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة، وعلق عنه شرحه المشهور على مختصر المزني، كما درس ببغداد بعده.

وكان قد برع في الفقه، والأصول، والخلاف، والجدل.

مؤلفاته:

له مصنفات كثيرة مشهورة منها:

١ ـ تعليقته المشهورة في الفقه، والتي علقها عن شيخه أبي علي بن أبي هريرة.

٢ ـ الإفصاح في الفقه، وهو من نفيس ما صنف في المذهب.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٨٠)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦٢)، المجموع (١/١٤٩)، طبقات الشيرازي (ص٩٤)، العبادي (ص٨٤)، ابن هداية الله (ص٢٢)، شذرات الذهب (٣/٣)، تاريخ بغداد (٨/٨٧)، المنتظم (٧/٥)، العبر (٢/٢٨٦)، البداية والنهاية (١١/٢٣٨)، النجوم الزاهرة (٣/٣٢٨)، وفيات الأعيان (٢/٧٦)، مرآة الجنان (٢/٣٤٥).

(٢) وانظر ترجمته في مقدمة الشامل.

٣ ـ العدة، وهو كتاب كبير يقع في عشرة أجزاء، والصحيح أن العدة لأبي عبد الله الطبري، وأخطأ ابن خلكان فيها[(١)].

٤ ـ المحرر في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد.

٥ ـ كتاب في أصول الفقه.

٦ ـ كتاب في الجدل.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ قال: إذا كان معه ماء مطلق وقع فيه مائع، ولم يغيره، فإنه يجوز له أن يستعمل جميع الماء، وإلا قدر المائع المخالط فيجب عليه إبقاؤه.

والجمهور على أنه يجوز له استعمال الجميع، وغلَّطوا أبا علي في قوله[(٢)].

٢ ـ إذا عطب الهدي المنذور في الطريق لزم ذبحه، فإن لم يذبحه وهلك ضمنه.

قال الشافعي: ويوصل بدله إلى مساكين الحرم.

قال أبو علي: والقياس عندي أن يجعله لمساكين موضعِه.

قال الروياني: وهذا غلط؛ لأنه يمكن إيصال ثمنه إلى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة، وكما يجب إيصال الولد إليهم دون اللبن[(٣)].

تكرر ذكر أبي علي الطبري في معظم كتب الفقه، وكثر نقل الوجوه عنه.

---

(١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٧، طبقات ابن السبكي ٤/٣٤٩.

(٢) انظر تفصيل هذا في الشامل ١/١٣٧، الشرح ١/٢٦، المجموع ١/١٤٧ ـ ١٤٨، الروضة ١/١٢.

(٣) انظر المجموع ٨/٢٨٤، البحر ٥/٣٧٦ ـ ٣٧٧، الشامل ٣٣/١٨٩.

وفاته:

سكن الطبري بغداد، وتوفي فيها عام خمسين وثلاثمائة.

وقد ترجم بعض المؤرخين له باسم الحسين كابن كثير، والخطيب البغدادي، وابن الجوزي.



القاضي أبو حامد المروروذي[١]

(٠٠٠ ـ ٣٦٢هـ)

الإمام الكبير أحمد بن بشر بن عامر العامري.

أحد عظماء أصحابنا أصحاب الوجوه، كرر الشيرازي ذكره في «المهذب» كما كرر النووي ذكره في «الروضة».

قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي[٢]: صحب القاضي أبو حامد أبا إسحق المروزي.

وكان إماماً لا يشق غباره، نزل البصرة، ودرس بها، وعنه أخذ فقهاؤها[٣].

وأما تلامذته فقد كان أبو حيان التوحيدي من أخص تلامذته، وقد أثنى عليه في كتابه «البصائر والذخائر» ومما قاله فيه: «كان أبو حامد كثير العلم، غزير الحفظ، قيماً بالسير، وكان يزعم أن السير بحر الفتيا، وخزانة القضاء، وعلى قدر اطلاع الفقيه عليها يكون استنباطه»[٤].

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/١٢)، تهذيب الأسماء (٢/٢١١)، المجموع (١/١٩٨)، طبقات الشيرازي (ص٩٤)، طبقات العبادي (ص٧٦)، طبقات ابن هداية الله (ص٢٧)، شذرات الذهب (٣/٤٠)، العبر (٢/٣٢٦)، وفيات الأعيان (١/٦٩)، البداية والنهاية (١١/٢٠٩)، طبقات الإسنوي (٢/١٤٩)، الوافي بالوفيات (٥/١٢٩)، مرآة الجنان (٢/٣٧٥)، الفهرست (١/٢١٤).

(٢) طبقات الشيرازي (ص٩٤).

(٣) البصائر والذخائر (١/٦٠).

(٤) ابن السبكي (٣/١٣).

مؤلفاته:

وأما مؤلفاته فقد صنف في الفقه «الجامع في المذهب»، وهو كما قال المطَّوِّعي[1] أمدح له من كل لسان ناطق، لإحاطته بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمد، ومرجع في المشكلات والعقد.

وكتاب «شرح مختصر المزني»، و«الإشراف على أصول الفقه».

تولى أبو حامد القضاء، ولذلك عرف بالقاضي.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ من وجوهه في المذهب أن الماء الجاري فوق جيفة طاهر ما لم يصل إليها، وأما ما بعدها فيجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبينها قلتان[2]، والمذهب أن لكل جرية حكم نفسها فهي نجسة ما دامت دون القلتين ولو امتد الماء لمسافة طويلة.

٢ ـ قال: يستحب للمصلي أن يجمع بين «وجهت وجهي» و«سبحانك اللهم وبحمدك» لرواية البيهقي عن جابر مرفوعاً أن رسول الله ﷺ جمع بينهما، والصحيح المشهور في المذهب الذي نص عليه الشافعي والأصحاب الاقتصار على حديث علي «وجهت وجهي»، وقد وافقه على هذا الإمام أبو إسحاق المروزي[3].

وفاته:

توفي القاضي أبو حامد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة من الهجرة.

---

(١) ابن السبكي (١٢/٣).

(٢) المجموع (١٩٦/١).

(٣) وانظر ص/١٨٩، والشامل ١١٩/٨، والمجموع ٢٧٩/٣.

القفال الكبير[١]

(٢٩١ - ٣٦٩هـ)

هو الإمام الجليل أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، الشاشي.

ذكر الإمام الشيرازي أنه تفقه على ابن سريج.

وأنكر ابن الصلاح ذلك.

وعن القفال هذا انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر.

وهو علم من أعلام المذهب، كان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والكلام، واللغة، والشعر.

وهو أول من صنف في الجدل.

قال الحليمي: كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره.

وقال ابن عساكر: بلغني أنه كان مائلاً عن الاعتدال، قائلاً بالاعتزال في أول أمره، ثم رجع إلى مذهب الأشعري.

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٠٠)، طبقات الشيرازي (ص٩١)، العبادي (ص٩٢)، ابن هداية الله (ص٢٧)، شذرات الذهب (٣/٥١)، العبر (٢/٣٣٨)، النجوم الزاهرة (٤/١١١)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٠)، الوافي بالوفيات (٤/١١٢)، اللباب (٢/٢٧٥)، تهذيب الأسماء (٢/٢٨٢)، مرآة الجنان (٢/٣٨١).

قال ابن السبكي: وبهذا نعرف سر وجود بعض آراء الاعتزال في بعض مصنفاته؛ إذ كان قد صنفها عندما كان على الاعتزال قبل أن ينتقل إلى مذهب الأشعري.

له رحلة واسعة، وسماع من كبار الأئمة كابن خزيمة، وابن جرير، وأبي قاسم البغوي، روى عنه أبو عبد الله الحليمي، وابن منده، والحاكم، وغيرهم.

۞ مؤلفاته:

له مصنفات مشهورة منها:

١ ـ شرح رسالة الإمام الشافعي في الأصول.

٢ ـ كتاب في الأصول.

٣ ـ دلائل النبوة.

٤ ـ محاسن الشريعة.

٥ ـ الفتاوى.

٦ ـ له قصيدة طويلة في الرد على قصيدة (نقفور عظيم الروم) التي أرسلها للمسلمين.

٧ ـ أدب القضاء.

٨ ـ وينسب له التقريب، وهو لولده ـ كما سيأتي ص٢٤٩ ـ وليس له.

۞ مكان ورود اسمه:

ورد ذكر القفال في «المهذب»، وتكرر ذكره في كتاب «الروضة».

ولا ذكر للقفال هذا في «الوسيط»، ولا في «النهاية»، ولا في تعليقة القاضي حسين، وإبانة الفوراني، وتتمة المتولي، وتهذيب البغوي، وبحر الروياني، وإنما المذكور في هذه الكتب هو القفال المروزي الصغير، وهو غير القفال الشاشي، وإن كان كل منهما أبو بكر القفال.

كما تكرر ذكر القفال في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والكلام، والجدل.

۞ ومن غرائب القفال:

١ ـ أنه قال: يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، نقله النووي في «الروضة»، والمذهب عدم الجواز.

٢ ـ ومن اختياراته: أنه ذهب إلى أن الإجماع بعد الخلاف يرفعه.

ووافقه عليه ابن خيران من أصحابنا.

وقال النووي: إنه المختار عند المتأخرين، وليس الأمر كما قال، بل فيه تفصيل[١].

٣ ـ وهو ممن نقل الخلاف في كتاب التقريب المنسوب إليه في الجمعة هل هي صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة، كما حكاه عنه إمام الحرمين، والمذهب أنها صلاة مستقلة[٢].

۞ ومن شعره:

أُوسِّعُ رَحْلِيْ على مَنْ نَزَلْ ❊ وَزَادِي مُبَاح على مَنْ أَكَلْ

(١) وانظر الشامل ٩/٦، وكتابنا الوجيز في أصول التشريع الإسلامي في المسألة، والمجموع ٣/٣٦٤.
(٢) انظر المجموع ٤/٤٠٥، الشامل ١٧/٣٣٣.

نُقـــدِّم حاضـــر مـــا عنـــدنا ❊ وإن لـم يكـن غيـر خُبـزٍ وَخَـلّ
فأمـــا الكـــريم فيرضـــىٰ بـــهِ ❊ وأمـــا اللَّئـــيمُ فمـــن لـــمْ أُبَـــلْ

وفاته:

ولد القفال في الشاش، ومات فيها في ذي القعدة سنة خمس وستين وثلاثمائة.

والقفال: نسبة إلىٰ عمل الأقفال.



الصعلوكي[(١)]

(٢٩٦ ـ ٣٦٩هـ)

الإمام البارع أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد النيسابوري الصعلوكيّ.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

أخذ الفقه عن أبي إسحق المروزي وصحبه، كما تفقه في نيسابور على أبي علي الثقفي الصوفي، وصحبه، وصحب المرتعش، والشبلي من أئمة الصوفية، وأخذ عنه الفقه أهل نيسابور، وابنه أبو الطيب.

برع الأستاذ أبو سهل بعدة علوم إلى جانب الفقه، كالأدب، واللغة، والشعر، والكلام، والتفسير، والعروض، وغير ذلك من العلوم.

وأما في الفقه فهو الإمام المقدم على أقرانه في زمانه، درس، وأفتى، وأملى الحديث، ورأس الأصحاب بنيسابور.

قال فيه شيخه أبو إسحق المروزي: ذهبت الفائدة من مجلسنا بعد خروج أبي سهل النيسابوري.

وقال الصاحب بن عباد: لا نرى مثل أبي سهل، ولا رأى هو مثل نفسه.

(١) طبقات ابن السبكي (١٦٧/٣)، تهذيب الأسماء، طبقات الشيرازي، طبقات العبادي (ص٩٩ ـ ١٨٣)، طبقات ابن هداية الله (ص٢٩)، شذرات الذهب (٦٩/٣)، العبر (٣٥٢/٢)، النجوم الزاهرة (١٣٦/٤)، وفيات الأعيان (٢٠٤/٤)، الوافي بالوفيات (٨٢٤/٣).

وقد رجحه أبو الوليد النيسابوري على أبي بكر القفال حين سئل عن الترجيح بينهما.

كان زاهداً في الدنيا، حسن الظن بربه، قال السلمي: سمعت أبا سهل يقول: ما عقدت على شيء قط، وما كان لي قفل ولا مفتاح، ولا صررت على ذهب ولا فضة قط.

ومن شعره:

أَنام على سَهْوٍ وتبكي الحمائمُ ❊ وليس لها جرمٌ وَمني الجرائِمُ
كذبتُ وَبيتِ اللهِ لَوْ كُنْتَ عَاقِلاً ❊ لما سَبَقَتْنِي بِالبكاء الحمائِمُ

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه قال: إذا نوى الجنب بغسله الجنابة والجمعة لا يجزيه لواحد منهما، حكاه عنه أبو سعيد المتولي.

وهو وجه غريب.

والمشهور في المذهب أنه يصح لهما معاً، ويندرج غسل الجمعة في غسل الجنابة(١).

وعدم الإجزاء هو مذهب مالك، إلا أن كتب المالكية صرحت بالإجزاء(٢).

٢ ـ اشترط النية في غسل النجاسة وإزالتها، كما حكاه عنه القاضي حسين، وابن الصباغ، وأبو سعيد المتولي، وهو وجه غريب أيضاً، والمشهور في المذهب

(١) المجموع ٤٠٩/٤.
(٢) وانظر الدسوقي ١٣٤/١.

أنه لا يشترط النية لإزالة النجاسة[١].

بل نقل أبو الحسن الماوردي، والبغوي في «شرح السنة» الإجماع على أن النية لا تشترط لذلك.

٣ ـ ومن غرائبه أنه نقل عن الشافعي نصاً أن من كان جانبا لحيته خفيفين وبينهما كثيف، وجب غسل البشرة كلها، كالحاجب.

قال النووي: وهذا نص غريب جداً[٢].

ورد ذكر الصعلوكي في «الروضة» و«المجموع» وغيرهما من كتب المذهب.

وفاته:

توفي الأستاذ أبو سهل يوم الثلاثاء، خامس عشر ذي القعدة، سنة تسع وستين وثلاثمائة، وصلى عليه ابنه أبو الطيب.



(١) المجموع ١/٣٦١.
(٢) المجموع ١/٤١٨.

أبو زيد المروزي[1]

(۳۰۱ - ۳۷۱هـ)

هو الإمام أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني.

من أئمة أصحابنا الخراسانيين أصحاب الوجوه.

وهو ممن أجمع الناس على زهده، وورعه، وكثرة علمه، ركب معه أبو بكر البزار من نيسابور إلى مكة في المحمل، فقال: ما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة.

قال النووي في المجموع: وهو إمام طريقة أصحابنا الخراسانيين[2].

وكان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً.

صحب الإمام أبا إسحق المروزي.

وتفقه عليه الإمام أبو بكر القفال المروزي، وأهل مرو.

جاور بمكة سبع سنوات على علو سنه، وحدث بها وببغداد بصحيح

---

(۱) طبقات ابن السبكي (۷۱/۳)، طبقات الشيرازي (ص٩٤)، طبقات العبادي (ص٩٣)، تهذيب الأسماء (۲۳٤/۲)، العبر (۳٦٠/۲)، شذرات الذهب (٧٦/٣)، تاريخ بغداد (٣١٤/١)، تبيين كذب المفتري (ص١٨٩)، العقد الثمين (۲۹۷/۱)، وفيات الأعيان (۲۰۸/٤)، المنتظم (۱۱۲/۷)، الوافي بالوفيات (۷۱/۲)، طبقات الصوفية للسلمي ص/٤٠٢، وفيها بعض الفوائد عنه.

(۲) المجموع ٤٨٠/٣.

البخاري عن الفربري، وهي أجل الروايات لجلالة أبي زيد.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه كان يرىٰ أن الطواف وإن كان نفلاً يلزم بالشروع فيه، وهو وجه غريب، حكاه الشيخ أبو علي في «شرح الفروع».

٢ ـ نقل صاحب «البيان» في باب ستر العورة في فاقد السترة إذا صلىٰ عرياناً أن الشيخ أبا زيد قال: إن كان في الحضر ففي الإعادة قولان، وإن كان في السفر لم تلزمه الإعادة قولاً واحداً.

وقال سائر الأصحاب: لا تلزمه الإعادة قولاً واحداً، في سفر ولا حضر، لأن العري عذر عام، وربما اتصل ودام، وقد يعدم ذلك في الحضر كما يعدم في السفر، فلو ألزمناه الإعادة لشق ذلك عليه. كما قال صاحب «البيان».

٣ ـ من آرائه الشاذة في المذهب أنه ذهب إلىٰ طهارة الأعيان النجسة إذا تحولت إلىٰ رماد، وقد وافقه علىٰ هذا الخِضْريُّ من أصحابنا.

وهذا تفريع علىٰ المذهب القديم أن الشمس والريح والنار تطهر الأرض النجسة.

قال النووي: وهذا ليس بشيء[1].

والمذهب عدم طهارة رماد النجاسة، والنجاسة عندنا لا تطهر بالاستحالة، أو الشمس، أو الريح، أو النار.

٤ ـ ذهب إلىٰ أن المرأة إذا استدخلت مني الرجل في فرجها ثم خرج منها

---

(١) المجموع ٢/٥٨٥.

أنها يجب عليها الغسل[١].

والمذهب أنها لا غسل عليها؛ لأننا نتيقن أن الخارج ليس منيها، والغسل إنما يجب بخروج مني الشخص نفسه.

وكذلك الحال إذا جامعها زوجها ولم تُنْزل فاغتسلت للجماع ثم خرج منيه منها ثانية، فلا غسل عليها، أما لو أنزلت بالجماع واغتسلت ثم خرج المني منها فإنها يجب عليها الغسل في هذه الحالة لاحتمال أن يكون الخارج منيها.

٥ ـ ذهب إلىٰ أن الخف المخروز بشعر الخنزير يجوز المسح عليه.

قال القفال في شرح التلخيص: سألت الشيخ أبا زيد عن الصلاة في الخف المخروز بشعر الخنزير، فقال: الأمر إذا ضاق اتسع.

قال القفال: ومراده أن بالناس إلىٰ الخرز به حاجة؛ فتجوز الصلاة فيه للضرورة.

والمشهور في المذهب أنه لا يجوز المسح عليه، ولا الصلاة فيه، وإنْ غسله سبعاً إحداهن بالتراب؛ لأن الماء لا يصل إلىٰ أماكن الخرز[٢].

٦ ـ حكىٰ عنه صاحب البيان أن المصلي إذا انتهىٰ به مدافعة الأخبثين إلىٰ ذهاب الخشوع لم تصح صلاته.

وبه جزم القاضي حسين.

قال النووي: وهذا شاذ ضعيف، والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء

(١) المجموع ٢/١٦٣.
(٢) وانظر المجموع ١/٥٥٣.

صحة صلاته مع الكراهة[١].

٧ ـ حكىٰ وجهاً غريباً عن الشافعي أنه يجب السجود علىٰ الأنف، والمنصوص في الأم أنه لا يجب[٢].

٨ ـ ومن وجوهه أنه اختار الوصل في الوتر علىٰ الفصل؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة، والمذهب أن الفصل أفضل، ويُعزىٰ هذا الوجه أيضاً للعمري والخِضْري[٣].

٩ ـ له وجه في ابن السبيل في إعطائه للعودة، وهو أنه إن كان عازماً علىٰ أن يصل العودة بالذهاب أعطي وإلا فلا، والمذهب إعطاؤه إن لم ينوِ إقامة مدة قطع السفر وهي أربعة أيام[٤].

١٠ ـ ينسب إليه أن من أراد صيام النافلة بنية من وسط النهار أجزأه، ولو أكل قبل ذلك أو شرب، والمذهب عدم إجزائه، ووافقه علىٰ ذلك ابن سريج[٥].

١١ ـ قال: يجوز أكل المني لأنه طاهر لا ضرر فيه، والمذهب حرمته[٦].

وفاته:

توفي سنة إحدىٰ وسبعين وثلاثمائة.

---

(١) المجموع ٣/٣٩، والشامل ١١/١٣٣.

(٢) المجموع ٣/٣٩٨.

(٣) وانظر الشرح الكبير ٤/٢٢٩، والشامل ١٣/٥٥.

(٤) وانظر الشامل ٢٥/١٩٩، الشرح ٧/٤٠٣، الروضة ٢/٣٢٥، المجموع ٦/٢٣٠.

(٥) وانظر الشامل ٢٦/١٤٠، الحاوي ٣/٢٥١ ـ ٢٥٣، التهذيب ٣/١٤٢، الشرح ٣/١٨٧، الروضة ٢/٣٥٢، المجموع ٦/٣٢٦.

(٦) الشامل ١/٤٠٣ ـ ٤٠٤، المجموع ٢/٥٦٣.

الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم بن العباس

٢٧٧ هـ - ٣٧١ هـ

هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي، أبو بكر.

إمام أهل جرجان، والرجوع إليه في الفقه والحديث.

ولد سنة سبع وسبعين ومائتين.

وهو من كبار أصحابنا الفقهاء والمحدثين في جرجان.

سمع من الزاهد محمد بن عثمان المقابري الجرجاني سنة تسع وثمانين ومائتين.

قال الدارقطني: عزمت غير مرة أن أرحل إلىٰ أبي بكر الإسماعيلي فلم أرزق. ا. هـ.

وقال الحافظ الحسن بن علي: كان الواجب للإسماعيلي أن يصنف لنفسه سنناً، ويختار علىٰ حسب اجتهاده، فإنه كان يقدر عليه لكثرة ما كان كتب، ولغزارة علمه وفهمه وجلالته، وما كان ينبغي أن يتبع محمد بن إسماعيل البخاري، فإنه كان أجل من أن يتبع غيره، أو كما قال. ا. هـ.

شيوخه:

لم يذكر المؤرخون شيوخه في الفقه، ولكنهم ذكروا من روىٰ عنهم، وهم كثر، منهم:

١ ـ إبراهيم بن زهير الحلواني.

٢ ـ محمد بن عثمان بن أبي شيبة.

٣ ـ الفريابي.

٤ ـ محمد بن الحسن بن سماعه.

٥ ـ أبو يعلىٰ.

تلامذته:

روىٰ عن الإسماعيلي خلق كثير، منهم:

١ ـ الحاكم أبو عبد الله.

٢ ـ أبو بكر البرقاني.

٣ ـ أبو حازم العبدري.

٤ ـ أبو بكر محمد بن إدريس الجرجاني.

٥ ـ ابنه أبو سعد، أخذ عنه الفقه.

مصنفاته:

١ ـ المستخرج علىٰ صحيح مسلم.

٢ ـ المعجم.

٣ ـ مسند كبير يقع في نحو مائة مجلد.

٤ ـ مسند عمر بن الخطاب، في عدة مجلدات.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ - جماهير أصحابنا العراقيين علىٰ وجوب الغسل من الحيض بأول خروج الدم، كما قالوا: يجب الوضوء بأول قطرة من البول، وعكس الخراسانيون فقالوا: الأصح: أنه يجب بانقطاعه لا بخروجه.

قال الإسماعيلي: يجب بخروجه، كما قاله العراقيون.

قال إمام الحرمين: وهو غلط؛ لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن، وما لا يمكن لا يجب[1].

٢ - أكثر أهل العلم علىٰ أن الصحيح المشهور أن قول الصحابي «من السنة كذا» في حكم المرفوع، وقال الإسماعيلي: له حكم الموقوف علىٰ الصحابي.

قال ابن السبكي: الأكثر كما قال النووي علىٰ أنه حجة في حكم المرفوع[2].

وفاته:

توفي الإسماعيلي في غرة صفر، سنة إحدىٰ وسبعين وثلاثمائة[3].



(١) المجموع ٢/١٥٩.

(٢) المجموع ٣/٨.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي ٧٣، ط. الإسنوي رقم ٣٠، ط. ابن قاضي شهبة رقم ٩٣، ط. العبادي ٨٦، ط. الشيرازي ٩٥، تبيين كذب المفتري ١٩٢، تذكرة الحفاظ ٣/١٤٩، العبر ٢/٣٥٨، النجوم الزاهرة ٤/١٤٠.

الخِضْرِيُّ[١]

(٠٠٠ ـ ٣٧٣هـ تقريباً)

الإمام أبو عبد الله، محمد بن أحمد المروزي، الخِضْريّ.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، ومتقدمي أئمة المذهب.

تفقه على أبي بكر القفال الشاشي، وكان من أقران الإمام أبي زيد المروزي.

وتفقه عليه القفال الصغير المروزي عبد الله بن أحمد على ما يظهر والله أعلم، إذ كان يكثر من القول: سألت الخِضْري، كما تفقه عليه جماعة آخرون كأبي علي الدقاق، وحكيم بن محمد الديموني، وغيرهما، أقام بمرو، ونشر مذهب الشافعي بها، فكان إمامها ومتقدم الشافعية فيها.

كان يضرب به المثل في قوة الحفظ، وقلة النسيان، وكان صاحب مال وثروة، وله في المذهب وجوه غريبة نقلها الخراسانيون عنه.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ مسألة تقليد المراهق في القبلة، قال القفال: سألت أبا زيد عن ذلك فقال: نص الشافعي على أنه يجوز تقليد المراهق، ثم سألت أبا عبد الله الخِضْري

(١) طبقات ابن السبكي (١٠٠/٣)، المجموع (٢٢٠/١)، تهذيب الأسماء (٢٧٦/٢)، شذرات الذهب (٨٢/٣)، طبقات العبادي (ص٩٦)، اللباب (٣٧٨/٣)، وفيات الأعيان (٢١٥/٤)، الوافي بالوفيات (٧٢/٢٠).

عن ذلك فقال: لا يجوز نصاً، فأخبرته بقول أبي زيد، فقال: أنا لا أتهمه في ذلك، ويحتمل أن الشافعي أراد بذلك النصِّ إذا دله على المحراب، فإنه يجوز...

قال ابن السبكي: الصحيح أنه لا يجوز تقليد الصبي، وهو النص الذي حكاه الخضري، والفرع مشهور.

٢ - قيل للقفال: لو أن رجلاً وطئ أمَة بشبهة، يتوهم أنها امرأته، فقال: كان الشيخ أبو عبد الله الخضري يقول: إن كانت امرأته حرة، فولده من هذه الأمة حر، وعليه القيمة، وإن كانت امرأته أمة، فولده من الموطوءة بالشبهة مملوك، على حسب القصد والنية.

قال الروياني في «البحر»: وهذا حسن.

٣ - ومن وجوهه الشاذة أنه ذهب إلى أن كل عين نجسة رمادها طاهر، تفريعاً على القديم؛ إذ الشمس والريح والنار تطهر الأرض النجسة.

قال النووي: وهذا ليس بشيء.

٤ - ومن ذلك أنه أوجب على صاحب الحدث الدائم، كالسلس والمستحاضة أن يجمع بين نية رفع الحدث واستباحة الصلاة.

ووافقه على هذا أبو بكر الفارسي وأبو بكر القفال.

وهو وجه ضعيف.

قال النووي: وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف، وهو حقيق بذلك.

قال إمام الحرمين: هذا الوجه غلط لا شك فيه، فإن نية الاستباحة كافية،

وكيف يرتفع الحدث مع جريانه؟ وإذا لم يرتفع، فكيف تجب نيته؟! ا. هـ.

والمذهب أنه تكفيه نية الاستباحة(١).

٥ ـ وقد اختاره تبعاً لنص البويطي أن لا راتبة بعد العشاء، والمعتمد خلافه(٢).

٦ ـ ويعزىٰ إليه القول بأن الوصل في ركعات الوتر أفضل من الفصل، والمذهب العكس، وهذا القول لأبي زيد المروزي، ويعزىٰ للعمري والخضري، كما سبق(٣).

٧ ـ قال: إذا نزل الجنب في الماء ثم نوىٰ ارتفع حدثه، فإذا انغمس بعد ذلك لم يرتفع عن الباقي، والمذهب أنه يرتفع.

قال إمام الحرمين: قول الخضري غلط، ويقال: إنه رجع عنه(٤).

تكرر ذكر الخضري في كتب المذهب، «كالمهذب» و«الروضة» وغيرهما.

والخِضْريّ نسبة إلىٰ بعض أجداده، واسمه الخِضْر، وهذا عند من يكسر الخاء ويسكن الضاد، وأما من يفتح الخاء ويكسر الضاد فالنسبة إليه خَضَريّ بفتح الضاد.

وفاته:

توفي الخضري في عشر الثمانين والثلاثمائة، كما قال ابن خلكان.

---

(١) المجموع ٣٧١/١.

(٢) وانظر الشامل ٢٠/١٣، الشرح الكبير ٢٢٠/٤، المجموع ٥٠٢/٣، الروضة ٣٢٧/١.

(٣) انظر الشرح الكبير ٢٢٩/٤، والشامل ٥٥/١٣.

(٤) الشامل ٦٧/١، المجموع ٢٢٠/١، الشرح ١٥/١ ـ ١٦.

وذكره ابن العماد في «الشذرات» في وفيات سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة والله أعلم.



الداركي[1]

(٠٠٠ ـ ٣٧٥هـ)

هو الإمام أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي، بفتح الراء كما ضبطه النووي في المجموع[2].

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على أبي إسحق المروزي.

وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وعامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق.

وانتهى إليه التدريس في بغداد، وانتفع به خلق كثير، وكان أبوه محدث أصبهان في وقته.

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: ما رأيت أفقه من الداركي.

وكان إذا جاءته مسألة يستفتى فيها تفكر طويلاً، ثم أفتى فيها، وربما كانت فتواه خلاف مذهب الشافعي وأبي حنيفة، فيقال له في ذلك، فيقول: الأخذ

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٣٣٠)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦٣)، المجموع (٥/١٩٠)، طبقات الشيرازي (ص٩٧)، العبادي (ص١٠٠)، ابن هداية الله (ص٣١)، شذرات الذهب (٣/٨٥)، العبر (٢/٣٧٠)، وفيات الأعيان ٣/١٨٨، تاريخ بغداد (١٠/٤٦٣)، البداية والنهاية (١١/٣٠٤)، معجم البلدان (٤/١٢)، النجوم الزاهرة (٤/١٤٨).

(٢) ٥/١٩٠.

بالحديث عن رسول الله ﷺ أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة إذا خالفاه.

أي أنه كان يجتهد في بعض الأوقات.

والعجب أن أصحابنا لم يستدركوا عليه هذا.

لكن قال الذهبي معلقاً على مقالته: هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء هذين الإمامين مثل مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثاً صحيحاً معارِضاً للآخَر.

أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد، فلا[١].

۞ ومن غرائب الداركي:

أنه قال: لا يجوز السلم في الدقيق، والمشهور الجواز.

تردد ذكر الداركي كثيراً في «الروضة» و«المهذب» وغيرهما.

۞ وفاته:

وتوفي في ثالث عشر شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وهو ابن نيف وسبعين سنة، ودفن يوم الجمعة في الشونيزية في بغداد.



(١) سير أعلام النبلاء ١٦/٤٠٥.

الماسرجسي[(١)]

(٣٠٨ ـ ٣٨٤ هـ)

الإمام أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مفلح الماسرجسي.

من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على أبي إسحق المروزي، وصحبه إلى مصر، ولزمه حتى دفنه، ثم انصرف إلى بغداد.

وتفقه عليه أبو الطيب الطبري، شيخ الشيرازي، والنونقاني أبو بكر الطوسي، وأبو سعد الخركوشي وغيرهم.

وكان من أعلم الناس بالمذهب، وفروع المسائل.

وكان خليفة القاضي أبي علي بن أبي هريرة في مجالسه، فكان له المجلس بعد قيام القاضي أبي علي منه.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ما حكاه عنه الرافعي وغيره أنه قال: رأيت صياداً يرى الصيد على فرسخين ـ أي ما يقارب ١٠ كيلومتر ـ.

---

(١) تهذيب الأسماء (٢/٢١٢)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٢)، الوافي بالوفيات (٤/١١٥)، شذرات الذهب (٣/١١٠)، طبقات العبادي، العبر (٣/٢٦)، طبقات الشيرازي ص/١١٦، طبقات ابن شهبة رقم ١٠٢١، المجموع ٣/٣٥١.

٢ ـ ومن غرائبه في المذهب استحبابه تطويل قراءة الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية، والمشهور في المذهب التسوية بينهما.

قال النووي: لكن قول الماسرجسي أصح، وقد ثبت فيه حديث أبي قتادة في الصحيحين والله أعلم[١].

٣ ـ ذهب الماسرجسي إلىٰ أنه يجوز أن يقتصر علىٰ رجل واحد من الصنف في دفع الزكاة إذا وزعها رب المال.

والمذهب يجب أن يدفعها لثلاثة.

ولم يقل هذا بعد الشافعي إلا الماسرجسي، كما حكاه تلميذه أبو الطيب الطبري[٢].

ورد ذكر الماسرجسي في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما.

وفاته:

انصرف الماسرجسي إلىٰ خراسان سنة أربع وأربعين فدرس وأفتىٰ، وتوفي عشية الأربعاء سادس جمادىٰ الآخرة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وله من العمر ست وثمانون سنة، وقيل: ست وسبعون.



(١) المجموع ٣/٣٥١.

(٢) وانظر الشامل ٢٥/٢٤٣، المجموع ٦/٢٣٣، الشرح ٧/٤٠٨، الروضة ٢/٣٢٩.

الأودني[1]

(٠٠٠ ـ ٣٨٥هـ)

الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد البخاري الأودني.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره.

كان من أزهد الفقهاء، وأورعهم، وأكثرهم اجتهاداً في العبادة، وأبكاهم على تقصيره، وأشدهم تواضعاً وإخباتاً وإنابةً.

قال إمام الحرمين في «النهاية»: كان الأودني يضن بالفقه على من لا يستحقه، ولا يبديه.

ومن غرائبه:

أنه كان يحرم الربا في كل شيء، فلا يُجَوزُ بيع مال بجنسه متفاضلاً، سواء المطعوم، والموزون، والمكيل، وغيره، كما حكاه عنه النووي في «الروضة».

وهو قول شاذ مردود، كما قال النووي.

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٨٢/٣)، تهذيب الأسماء (١٩١/٢)، طبقات العبادي (ص٩٢)، طبقات ابن هداية الله (ص٣٢)، شذرات الذهب (١١٨/٣)، العبر (٣١/٣)، الوفيات (٢٠٩/٤)، الوافي بالوفيات (٣١٦/٣)، الأنساب (٣٨٣/١)، الإكمال (٣٢٠/١)، تبيين كذب المفتري (ص١٩٨)، ط. ابن قاضي شهبة ١٦٥/١، ط. ابن الصلاح ١٩٧/١، ط. الإسنوي ١٢٣/١، وانظر المجموع ٣٨٥/١.

ورد ذكر الأودني في «الوسيط»، كما تكرر ذكره في «الروضة».

وفاته:

توفي الأودني ببخارى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.



البصري أبو الفياض

٠٠٠ ـ في حدود ٣٨٥ هـ

هو محمد بن الحسن بن المنتصر، أبو الفياض البصري.

من أصحابنا البصريين أصحاب الوجوه.

وهو صاحب القاضي أبي حامد المروروزي.

وليست له ترجمة موسعة، بل ترجمته شحيحة نادرة، وقد أغفله ابن السبكي في طبقاته الكبرىٰ، بل ذكره في ترجمة شيخه أبي حامد، وتلميذه الصيمري.

لكنه ذكر له ترجمة مختصرة علىٰ النحو الذي ذكرناه في طبقاته الوسطىٰ.

فمن شيوخه: أبو حامد المروروزي، أحمد بن بشر بن عامر.

ومن تلامذته: أبو القاسم الصيمري، عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي.

مؤلفاته:

١ ـ اللاحق بـ«الجامع» الذي ألفه شيخه المروروزي، وهو تتمة له.

٢ ـ المهذب، ذكره الجيلي صائن الدين في ثبت مراجعه لشرحه علىٰ التنبيه.

وقال ابن السبكي: إنه لا يعرفه.

بعض الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ قال في التيمم: يتيمم للشلل، ولا يتيمم للشين الفاحش، وهو أحد الطرق الثلاثة في المسألة.

والمذهب: جواز التيمم في الاثنين.

٢ ـ مس القبل بباطن الكف ناقض للوضوء عندنا.

وحكىٰ الماوردي عن أبي الفياض البصري وجهاً، أنه إن مس ما بين الأصابع، مستقبلاً للعانة ببطن كفه؛ انتقض، وإن استقبلها بظهر الكف، لم ينقض.

وهو وجه غريب.

قال الماوردي: ولا معنىٰ له[١].

٣ ـ إذا لف علىٰ ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة، ولم ينزل، ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الماوردي، والشاشي في كتابيه، والروياني، والعمراني، وغيرهم، والصحيح: وجوب الغسل، وبه قطع الجمهور؛ لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج، وقد حصل.

وقال أبو الفياض البصري: إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب، وإن كانت رقيقة لا تمنعها وجب.

وتابعه القاضي حسين[٢].

٤ ـ إذا تيمم بعد الطلب الواجب، من رحله، أو غيره، وصلىٰ، ثم علم أنه

---

(١) المجموع ٢/٣٨.

(٢) المجموع ٢/١٤٣، الروضة ١/٨٢، وانظر ترجمة الحناطي م بعد ٤٠٠هـ، فإن له وجهاً آخر.

كان في رحله ماء يجب استعماله، وكان علمه قبل التيمم، ثم نسيه، فالمنصوص في كتب الشافعي: أنه يلزمه الإعادة.

وقد اختلف الأصحاب في المسألة على طرق في الإعادة.

فقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله ـ يعني الشافعي ـ فقال: لا إعادة عليه.

وقال أبو الفياض البصري: تجب الإعادة، وتأول رواية أبي ثور، كما ذكره الماوردي في الحاوي.

وحكى عنه الشاشي تأويلاً آخر: وهو أنه يحمل الأمر على حالين، كما حكاه عنه الماوردي أيضاً[١].

وفاته:

لم يذكر السنة التي توفي فيها أبو الفياض البصري.

قال ابن قاضي شهبة: لا نعرف وقت وفاته، وذكرته في الطبقة السابعة تقريباً، فإن تلميذه الصيمري في الطبقة الثانية. ا. هـ.

والصيمري توفي سنة ٢٨٦ هـ، والله أعلم[٢].

* * *

(١) انظر التفصيل في المجموع ٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠، والحاوي ١/٣٤٧، الحلية ١/١١٨.

(٢) ط. ابن الصلاح ١/١٤٦، تهذيب الأسماء ٢/٢٦٣، ط. ابن السبكي ٣/١٢ و٣٣٩ في سياق تراجم أخرى، وذكره في ط. الوسطى، ط. الإسنوي ١/١٩٢، ط. ابن قاضي شهبة ١/١٦٣، ط. ابن هداية الله ص/١١٦، ط. الشيرازي ص/٩٩، ط. العبادي ص/٧٧، هدية العارفين ٢/٥٤. وانظر الحاوي ١/١٢٨ و٣٤٧، المجموع ١/٤٣٨، الحلية ١/١١٨، الشامل ٣/٢٦٦.

الختن[1]

(٣١١ ـ ٣٨٦هـ)

الإمام أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسي الإستراباذيّ.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه المقدمين في عصره.

كان مبرزاً في علم النظر، والجدل، مقَدَّماً في الأدب، ومعاني القرآن، والقراءات، مبرزاً في الفقه.

سمع الحديث في بلده وغيرها، وكان كثير السماع والرحلة.

قدم نيسابور سنة تسع وستين، وأقام بها مدة، وانتفع الناس بعلومه، وحدث، وحضر مجلس الأستاذ أبي سهل.

وكان يملي الحديث بجرجان من سنة سبع وسبعين إلىٰ أن توفي.

وكانت له مناظرات مع الأستاذ أبي سهل، وتخرج به كثير من الفقهاء.

له ذكر في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما.

وإنما سمي بالخَتَنِ، لأنه كان خَتَنَ الإمام أبي بكر الإسماعيلي، وكان قد تزوج ابنته، كما ذكره النووي في المجموع.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/١٣٦)، تهذيب الأسماء (٢/٢٥٥)، طبقات العبادي (ص١١١)، طبقات ابن هداية الله (ص٣٣)، شذرات الذهب (٣/١٢٠)، مرآة الجنان (٢/٤٣١)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٣)، الوافي بالوفيات (٢/٣٣٨)، العبر (٣/٣٣)، تاريخ جرجان (ص٤٠٨).

ومن شعره في جواب أبيات أرسلها إليه الأستاذ أبو سهل إثر وحشة قامت بينهما بسبب إغلاظ الأستاذ له في القول:

هَجَرتُ اقِترَاضَ الشِّعرِ لمَّا انقَضَى الصِّبَا ❊ ولمَّا رأَيتُ الشَّيبَ في عَارضي وخَطْ

ولـولاهُ لانثَالـتْ قَـوَافٍ مَحَلُّهـا ❊ صُدُورُ ذوي الآدابِ لا فارِغُ السَّفَطْ

❁ مؤلفاته:

ومن مؤلفات أبي عبد الله الختن «شرح تلخيص ابن القاص» في الفقه.

❁ وفاته:

توفي أبو عبد الله يوم عرفة، سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وعمره خمس وسبعون سنة.



الصيمري[1]

(٠٠٠ ـ بعد ٣٨٦هـ)

هو الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه البصريين.

حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي.

وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وتفقه عليه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي، واستفاد منه خلق كثير.

قال الشيخ الإمام الشيرازي: كان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف.

مصنفاته:

للصيمري مصنفات عديدة مهمة منها:

١ ـ الإيضاح في المذهب، وهو كتاب نفيس يقع في سبعة مجلدات.

٢ ـ الكفاية.

٣ ـ كتاب في القياس والعلل.

٤ ـ أدب المفتي والمستفتي.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٣٣٩)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦٥)، طبقات الشيرازي (ص١٠٤)، ابن هداية الله (ص٤٣)، المجموع ٢/٧٢، ط. ابن الصلاح ٢/٥٧٥، ط. الإسنوي ٢/١٢٧، ط. ابت قاضي شهبة ١/١٨٤، معجم البلدان ٣/٣٤٩، سير أعلام النبلاء ١٤/١٧.

٥ ـ كتاب في الشروط.

٦ ـ الإرشاد.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه قال: لا يملك الإنسان الكلأ النابت في ملكه.

٢ ـ لا يجوز مس المصحف لمن بعض بدنه نجس.

٣ ـ قال: إن النثر سنة، والصحيح أنه خلاف الأولىٰ، وقيل: مكروه.

٤ ـ ذهب إلىٰ أن من سب الصحابة، معتقداً مصراً عليه كفَر، كما لو سب رسول الله ﷺ.

٥ ـ قال: إن عورة الصبي قبل سبع سنين السوأتان فقط، قال: وتتغلظ بعد التسع، قال: وأما بعد العشر فكالبالغ لإمكان البلوغ.

٦ ـ قال: لا يجوز بيع الخيل لأهل الحرب، ولو باع سلاحاً أو خيلاً علىٰ أهل الحرب نقضنا البيع إن قدرنا علىٰ ذلك.

٧ ـ ذهب إلىٰ جواز أكل التمساح، والمذهب تحريمه؛ لأنه مما يعيش في البر والماء، ولاستخباثه وضرره[١].

تكرر ذكر الصيمري في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب.

وفاته:

توفي الصيمري في البصرة بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

---

(١) الشرح ١٢/١٤٣، الشامل ٣٦/١٠٠.

السرخسي[١]

(٢٩٤ ـ ٣٨٩هـ)

هو الإمام أبو علي، زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسىٰ السَّرَخْسِيّ.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه علىٰ أبي إسحق المروزي، وأخذ الكلام عن أبي الحسن الأشعري، ودرس الأدب علىٰ أبي بكر بن الأنباري، وروىٰ الحديث وروي عنه.

كان فقيهاً، مقرئاً، محدثاً، فكان شيخ عصره في خراسان.

قال النووي: وكان من كبار أئمة أصحابنا في العصر والمرتبة، ولكن المنقول عنه في المذهب قليل جداً.

وله كتاب المدخل إلىٰ المختصر، ذكره النووي في المجموع[٢].

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه قال: يثبت الخيار إذا وجد أحد الزوجين الآخر عذيوطاً، وهو الذي يخرج منه الغائط عند جماعه.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٩٣)، تهذيب الأسماء (١/١٩٣)، طبقات العبادي (ص٢٦)، طبقات ابن هداية الله (ص٣٤)، طبقات القراء (١/٢٨٨)، البداية والنهاية (١١/٣٢٦)، العبر (٣/٤٣)، شذرات الذهب (٣/١٣١)، المنتظم (٧/٢٠٦)، النجوم الزاهرة (٤/٢٠٠).

(٢) ٣/٤٥٩.

والمشهور في المذهب أنه لا خيار في هذا.

٢ ـ ومما انفرد به حكاية وجه في زكاة المغشوش من الفضة أنها لو كانت الفضة أقل من مائتي درهم ولو ضمت إليه قيمة المغشوش من النحاس أو غيره لبلغت نصاباً ـ قال: إنها تجب فيها الزكاة في هذا الحالة.

والمذهب أنها لا تجب الزكاة إلا إذا كانت الفضة الخالصة مائتي درهم.

قال النووي: وما قاله السرخسي خطأ مردود بقوله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة[١]».

٣ ـ ومن الفوائد أنه ذكر أنه يستحب زيادة (وبركاته) في السلام من الصلاة.

ووافقه عليه إمام الحرمين في النهاية، والروياني الحلية.

والمذهب عدم زيادتها[٢].

ورد ذكر السرخسي كثيراً في «الروضة»، كما ورد ذكره في «الوسيط» وغيره من كتب المذهب.

وكان ذا صلة قوية بالحاكم، بل عد الذهبي الحاكم ممن روىٰ عنه.

وفاته:

توفي السرخسي يوم الأربعاء، سلخ شهر ربيع الآخر سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، وكان عمره يومئذ ستاً وتسعين عاماً.



(١) وانظر الشامل ٢١١/٢٢، والمجموع ٩/٦.
(٢) المجموع ٤٥٩/٣.

البافي
عبد الله بن محمد البخاري

(٠٠٠ ـ ٣٩٨هـ)

هو عبد الله بن محمد البخاري، الشيخ الإمام أبو محمد البافي.

نسبة إلى «باف» بالباء والفاء الموحدين، قرية من قرى خوارزم.

سكن بغداد، وكان من أفقه أهل زمانه، مع المعرفة بالنحو والأدب، حاضر البديهة، يقول الشعر الحسن من غير كلفة، وهو من أصحاب الوجوه[1].

شيوخه:

١ ـ تفقه على ابن أبي هريرة.

٢ ـ كما تفقه على أبي إسحاق المروزي، شيخ ابن أبي هريرة.

تلامذته:

١ ـ تفقه به أبو الطيب الماوردي.

٢ ـ والقاضي أبو الحسن الماوردي، وغيرهما كثير.

٣ ـ الداركي.

---

(١) كما نص عليه ابن قاضي شهبة في طبقاته ١/١٥٩، وابن العماد، كما في الشذرات ٤/٥١٤.

۞ ومن الفوائد عنه:

له وجه في يوم الشك، وهو أنه إذا كانت السماء مصحية، ولم ير الهلال؛ فهو يوم شك.

والمذهب: أنه ليس بيوم شك(١).

۞ وفاته:

توفي الباقي في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة(٢).



---

(١) انظر الشرح ٣/٢١٢ ـ ٢١٣، المجموع ٦/٤٦٢، الشامل ٢٦/٣٤٧.

(٢) ط. ابن السبكي ٣/٣١٧، ط. ابن قاضي شهبة ١/١٥٩، ط. العبادي ص/١١٠، ط. ابن هداية الله ص/٣٥، البداية والنهاية ١١/٣٤٠، تاريخ بغداد ١٠/١٣٩، النجوم الزاهرة ٤/٢١٩، العبر ٣/٦٨، وفي يتيمة الدهر ٣/١٢٧ أنه النامي، والصواب ما قدمناه.

الزُّجَّاجي
الحسن بن محمد بن العباس

... ـ قبل ٤٠٠ هـ

الحسن بن محمد بن العباس، القاضي أبو علي الزجاجي، الطبري.

أحد أئمة أصحابنا.

قال السبكي: كان أجل، أو من أجل تلامذة أبي العباس بن القاص، ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري. ا. هـ.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب «زيادة المفتاح»، وعنه أخذ فقهاء آمُل ا. هـ، وهو بحجم التنبيه، ووقف عليه الإسنوي.

قال ابن السبكي: وله «كتاب في الدور» علَّقه عن ابن القاص.

قال: ولم أر له ترجمة تشفي الغليل، وأراه توفي في حد الأربعمائة، إما قبلها، وإما بعدها، ولعل الأشبه أن يكون قبل الأربعمائة، ولذلك ذكرناه في الطبقة الثالثة، ثم أعدنا ذكره في الرابعة استظهاراً.

۞ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ قال في مسائل «الدور»: أصل هذه المسائل كلها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢]، فعيَّر من نقض شيئاً بعد إثباته له؛ فدل أن كل ما أدىٰ إثباته إلىٰ نقضه باطل.

٢ ـ إذا قاسم الوصي الورثة، وأخذ الثلث الموصىٰ به لغير معينين، فتلف

في يده ، قال أبو علي الزجاجي: ليست هذه القسمة إلى الوصي ، كما ليس إليه القسمة في حق الغائب ، ويؤتمن في ولايته ، فإذا تلف المال ، فإن كان بغير تعدٍّ منه ، فتصير القسمة كأن لم تكن ، فيخرج الثلث ثانياً.

وقال أبو علي الثقفي: صحت القسمة ، وبطلت الوصية.

نقله عنه القاضي أبو سعد في الإشراف ، والقاضي شريح في أدب القضاء ، ورجح أبو سعد قول الثقفي ، وقال: هو كزكاة واحد ، دفعها إلى العامل ، فتلفت في يده من غير تفريط[١].

٣ ـ قال الرافعي: إن أبا علي الزجاجي ، وأقضى القضاة الماوردي ، وآخرين ، ذكروا في كتبهم: أن من معه ماء طاهر ، وآخر نجس ، وهو عطشان ، يشرب النَّجس ، ويتوضّأ بالطاهر[٢].

قال النووي في المجموع: «وهذا الذي حكاه الرافعي عن هؤلاء مشكل ، وقد حكاه الشاشي في كتابه[٣] عن الماوردي[٤] ، ثم ضعفه ، واختار أنه يشرب الطاهر ويتيمم.

قال النووي: وهذا هو الصواب ، فيشرب الطاهر ، ويكون وجود النجس كالعدم ؛ فإنه لا يحل شربه إلا إذا عدم الطاهر»[٥][٦].

---

(١) ط. ابن السبكي ٣٣٢/٤.

(٢) الشرح ٢١١/١ ـ ٢١٢.

(٣) الحلية ١٩٣/١ ـ ١٩٤.

(٤) الحاوي ٣٥١/١.

(٥) المجموع ٢٦٨/٢ ، وانظر زوائد الروضة ١٠٠/١ ، والشامل ٣٧٠/٥.

(٦) انظر ترجمة الزجاجي في ط. ابن السبكي ٣٣١/٤ ، ط. الإسنوي رقم ٥٥٩ ، ط. الشيرازي ص/٩٦ ، ط. ابن هداية الله ص/٣٦ ، ط. ابن قاضي شهبة رقم ٩٦ ، وهو من المقلين ، وانظر المجموع ٢٦٨/٢ ، والروضة ١٠٠/١.

صاحب التقريب
ابن القفال الشاشي[1]

(٠٠٠ ـ في حدود ٤٠٠ هـ)

هو الإمام أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

وهو ولد الإمام العظيم القفال الكبير، أخذ عن الحليمي، وعلق عنه الكثير.

قال النووي: وكان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان وتحقيق، وضبط وتدقيق.

وقال أبو بكر البيهقي في رسالته إلىٰ الشيخ أبي محمد الجويني: نظرت في كتاب التقريب، وكتاب جمع الجوامع، وعيون المسائل وغيرهما فلم أر أحداً منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب.

قال العبادي: وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً.

وكتابه «التقريب» من أشهر كتب المذهب وأجلها.

ويعزىٰ هذا الكتاب إلىٰ والده القفال الكبير، كما ذكرناه في ترجمته.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٤٧٢)، تهذيب الأسماء (٢/٢٧٨)، طبقات العبادي (ص١٠٦)، طبقات ابن هداية الله (ص٣٨).

تردد ذكر ابن القفال في كتب المذهب كثيراً، وكثر الثناء عليه، وإن كانت ترجمته شحيحة بالنسبة لتراجم غيره ممن هم أقل منه شأناً.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ حكى في التقريب قولاً أن التقويم في زكاة التجارة يكون بغالب نقد البلد مطلقاً، ولو اشتُريت بغيره، والمذهب أنها تقوم بما اشتريت به[١].

٢ ـ قال: إنه يغتفر المائة رطل في القلتين بناء على أنها تقريب، والمعتمد في المذهب من أربعة أوجه أنه يغتفر الرطل والرطلان، قال إمام الحرمين: وكلام صاحب التقريب خطأ ظاهر، ولا أعده من المذهب[٢].

وفاته:

توفي القاسم في حدود ٤٠٠ هـ، وترجَمَهُ ابن السبكي في الطبقة الثالثة، ولم يذكر تاريخ وفاته.



(١) وانظر الشامل ٦٢/٢٣، الشرح ١١٧/٣، الروضة ٢٧٤/٣، المجموع ٦٢/٦.

(٢) المجموع ١٧٤/١، الشامل ١٨٢/١، وانظر الروضة ١٩/١، الشرح ٤٧/١، الأسنى ١٤/١، البيان ٣٠/١، التهذيب ١٥٢/١، التحفة ١٠٢/١، وغيرها.

الحنَّاطي
الحسين بن محمد

٠٠٠ ـ بعد ٤٠٠ هـ بقليل

هو الحسين بن محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحناطي، الطبري.

ولعله كان بعض آبائه يبيع الحنطة، فلقب بذلك.

وهو من كبار أصحابنا المتقدمين المتقنين، أصحاب الوجوه في المذهب.

قال القاضي أبو الطيب الطبري في «تعليقه»: كان الحناطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعي، ولكتب أبي العباس. اهـ. أي: ابن القاص.

قدم بغداد أيام الشيخ أبي حامد الإسفراييني.

قال المطوعي: كان الحناطي إمام عصره حقاً في طبرستان، وواحد دهره علماً وفقهاً.

قال: والمنجبون من العلماء أربعة: الإسماعيلي، والصعلوكي، والقفال الشاشي، وأبو جعفر الحناطي، حيث رزق مثل الشيخ أبي عبد الله، ولداً رضياً، ونجلاً ذكياً.

شيوخه:

١ ـ أبوه أبو جعفر الحناطي.

٢ ـ ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد.

٣ ـ أبو إسحاق المروزي.

تلامذته:

روىٰ عنه:

١ ـ أبو الطيب الطبري.

٢ ـ أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني.

٣ ـ أبو العباس الروياني، جد صاحب «البحر» في حدود ٤٠٠ هـ.

مؤلفاته:

١ ـ الفتاوىٰ، وقف عليه ابن السبكي، ونقل عنه.

٢ ـ كتاب في الفقه، وقد وقف عليه الرافعي، وقال الإسنوي: هو كتاب مطول.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ نقل ابن السبكي عنه في «الفتاوىٰ» أنه قال: لا يجوز جعل الذهب والفضة في ورق كتب عليه: «بسم الله الرحمن الرحيم».

قال ابن السبكي: أوقفت الشيخ الإمام الوالد علىٰ ذلك فأقره.

٢ ـ وفيها: أن من صلىٰ في فضاء من الأرض بأذان وإقامة، ثم حلف أنه صلىٰ في جماعة فإنه يبر؛ لقوله ﷺ «إن الملائكة تصلي خلفه».

قال ابن السبكي: ووافقه الشيخ الإمام أبي رحمه الله.

٣ ـ قال: من قال لغريمه: أحللتك في الدنيا دون الآخرة، برئ في الدارين؛

لأن البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا.

وقد ناقش ابن السبكي هذه المسألة، وأطال فيها، ونازعه بما قال.

٤ ـ سئل الحناطي عن مريض تحقق موته في مرضه، هل تصح وصيته؟

قال: لا تصح، ولا قصاص علىٰ قاتله، وإن أثم ا. هـ.

قال ابن السبكي: ومراده: من انتهىٰ إلىٰ حركة المذبوح، ولم يبق فيه حياة مستقرة، ولا يحتمل التأخير لحظة.

قال: وبذلك صرح العراقيون في كتاب الوصايا، فقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: إذا كان في النزع، وقد شخص بصره، وانتصب عيناه، فلا قود، ولا دية، ولا كفارة.

وتبعه جماعات منهم: المتولي، والرافعي، والنووي.

لكنهم جميعاً صرحوا في كتاب الجراح بوجوب القود، قالوا: والعبارة لإمام الحرمين: لو انتهىٰ المريض إلىٰ سكرات الموت، وبدت عليه مخايله، وتغيرت الأنفاس في الشراسيف؛ فلا يحكم له بالموت، وإن كان يظن أنه في حالة المقدود.

قال: وكم من مذفَّف شُق عليه الجيوب، وشُد حنكه، ثم تثور قوته وتعود، فلا يتصور الحكم بالموت علىٰ ثقة، ما لم يخمُد ويفض نَفَسُه، فإذا ضرب ضاربٌ رقبته، وهو يتنفس، فنجعله قاتلاً علىٰ التحقيق.

هذا كلام الإمام، وتبعه الأصحاب، وسبقه غيره، وهو منصوص للشافعي رضي الله عنه.

ولقائل أن يقول: التعبير بأنه في سكرات الموت، وأنه انتهىٰ إلىٰ حركة المذبوح، مع تفرقتهم بأن بلوغه إلىٰ تلك الحالة غير مقطوع، ليس بصواب، بل الصواب التعبير بعبارة صاحب المهذب، فإنه قال في «الأم»: من جنىٰ علىٰ رجل يرىٰ من حضره أنه في السياق، وأنه يقبض مكانه، فضربه بحديدة، فمات، فعليه فيه القود؛ لأنه قد يعيش بعد ما يُرىٰ أنه يموت». ا. هـ.

وأنه وصل إلىٰ حركة المذبوح، قد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فيجب القصاص علىٰ قاتله، وهو ما جزم به الأصحاب، في كتاب الجراح.

ومن تيقنَّا أنه انتهىٰ إلىٰ حركة المذبوح، وأن الحياة فيه غير مستقرة، فلا قصاص فيه، وهو ما ذكره في «باب الوصايا» فلا تناقض بين الموضعين.

ومن شككنا أنه وصل إلىٰ هذه الحالة فالصواب ألا يحكم بوصوله إليها وأن نوجب القصاص علىٰ قاتله جرياً علىٰ الأصل.

قال ابن السبكي: هذا ما يظهر، وبه يجتمع كلام الأصحاب في الوصايا والجراح، ولا يعد تناقضاً، وإنما أُتِيَ من أتي من سوء التعبير.

ثم قال: هذا مختصر من جملة مطولة متشعبة في كلام الأصحاب قد لخصتها لك هنا، خرج منها: أن ما ذكره الحناطي في فتاويه وإن كان حقاً في نفس الأمر، إذا حُمل علىٰ من تُيُقِّنَ أنه انتهىٰ إلىٰ حركة المذبوح وقع ألفاظاً، وفقاً لما ذكره في باب الوصايا، لكنه غير معمول به؛ لعدم تيقن تلك الحالة.

وأما الظن بالحنَّاطي أنه يقول: «لا قصاص وإن لم ينته إلىٰ حركة المذبوح إذا تيقنَّا موتَه بذلك المرض» فهذا ظن باطل؛ إذ لا يقول بذلك عاقل.

بل لو تيقنا موته بذلك المرض، وأنه لا يعيش إلا لحظة واحدة، فقتله قاتل،

وجب عليه القود جزماً ؛ لأن الموت مُحال على قتله ، فإن المرض قد كان يبقيه تلك اللحظة ، ففوَّتها القاتل عليه ، وإن كان القاتل عندنا معاشر أهل السنة لا يقطع أجلاً ، لكن ذلك وادٍ آخر من غير هذا الوادي الفقهي الذي نحن الآن نمشي فيه . ا . هـ .

قلت: ومن هذا القبيل ما يسمى بـ«الموت الرحيم» الذي يعمل في المستشفيات الغربية واللادينية ، حيث يحقن من يظن أنه صار ميؤوساً من حياته بإبرة تجعله يغيب في أحلامه ثم يموت .

فهذا حرام قطعاً ، ومن عمل هذا يعتبر قاتلاً عمداً ، ويلزمه ما يلزم القاتل من القود وغيره ، والله أعلم .

٥ ـ ذهب إلى أن الرجل إذا لف على ذكره خرقة ، ثم أولج في زوجته فإنه لا يجب عليه الغسل ، ولا الوضوء ، وهو قول أبي منصور البغدادي أيضاً .

وصححه الروياني من أصحابنا .

ولأبي الفياض البصري قول قريب من هذا ، فيما إذا كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة ، واعتمده القاضي حسين .

إلا أن جماهير الأصحاب على خلاف هذا ، من وجوب الغسل وغيره[١] ، وهو المذهب .

٦ ـ إذا انسد مخرج الإنسان الأصلي ، وانفتح له مخرج آخر ، ففي المسألة للأصحاب وجوه متعددة في النقض بالخارج ، أو باللمس ، كما لهم تفصيل في

---

(١) المجموع ٢/١٤٣ و٤٨٩ ـ ٤٩٠ ، الحاوي ١/٣٤٧ ، الحلية ١/١١٨ ، وانظر ترجمة أبي الفياض البصري ، وأبي منصور البغدادي .

مكان الانفتاح الجديد.

وقد طرد الحناطي الخلاف في المهر وسائر أحكام الوطء، خلافاً لجمهور الأصحاب؛ إذ حصروا الخلاف في النقض فقط، دون غيره من الأحكام[١].

٧ - نَقَلَ عن الشافعي قولين في جواز التيمم بالنورة، والزرنيخ، والأحجار المدقوقة، وما شابه هذا.

قال النووي: وهذا نقل غريب، ضعيف، شاذ، مردود، والصحيح في المذهب: أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب[٢].

وفاته:

قال ابن السبكي: توفي الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل، أو قبلها بقليل، والأول أظهر[٣].



(١) المجموع ٢/٩.

(٢) الشرح ١/٢٣١ - ٢٣٢، المجموع ٢/٢٣٢، الروضة ١/١٠٩.

(٣) انظر: ط. ابن السبكي ٤/٣٦٧ - ٣٧٢، ط. الإسنوي ١/٤٠١، ط. ابن قاضي شهبة ١/١٧٩، ط. الشيرازي ص/١٠٥، ط. ابن هداية الله ص/١١٣، تاريخ بغداد ٨/١٠٣، العقد المذهب ص/٣١، تهذيب الأسماء ٢/٥٣٧، الأنساب ٤/٢٤٢، اللباب ١/٣٢٣.

الحليمي[1]

(٣٣٨ ـ ٤٠٣هـ)

هو الإمام الكبير، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وأنظرهم.

تفقه علىٰ أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني.

وتفقه عليه خلق منهم الفَنّاكي.

وقد تكرر ذكر الحليمي في معظم كتب المذهب، وكثرت النقول عنه.

ومن مصنفاته:

«المنهاج في شعب الإيمان»، قال ابن السبكي: وهو من أحسن الكتب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه قال: إنه يستحب الغسل لكل ليلة من رمضان.

٢ ـ وقال: إن القيء إذا خرج غير متغيرٍ فهو طاهر، كالإنفحة، والمجزوم به

(١) طبقات ابن السبكي (٣٣٣/٤)، العبادي (ص١٠٥)، البداية والنهاية (٣٤٩/١١)، شذرات الذهب (١٦٧/٣)، ابن هداية الله (ص٤٠)، العبر (٨٤/٣)، المنتظم (٦٤/٧)، اللباب (٨٤/٣).

في الرافعي، والروضة، وهو المفتىٰ به في المذهب أن القيء نجس من غير تفصيل.

٣ ـ قال: إن الإنسان إذا خرجت منه ريح، فإن كانت ثيابه رطبة، تنجست، وإن كانت يابسة فلا.

٤ ـ ذهب إلىٰ أنه إذا قلنا بإباحة الدّفِّ، فلا يجوز تعاطيه إلا للنساء، وجمهور أصحابنا لم يفرقوا بين الرجال والنساء.

قال التقي السبكي: وفرق الحليمي ضعيف.

٥ ـ ومما ذهب إليه واختاره خلافاً لجمهور الأصحاب أن اللعب بالشطرنج حرام، والمذهب علىٰ كراهته كراهة تنزيه.

٦ ـ قال في «المنهاج»: وشرب الخمر من الكبائر، فإن استكثر الشارب منها حتىٰ سكر، أو جاهر به، فذاك من الفواحش، فإن مزج خمراً بمثلها من الماء، فذهبت شرتها وشربها، فذاك من الصغائر.

قال ابن السبكي: والغرابة في قوله: «مزج، فذاك من الصغائر».

٧ ـ قال: لا يزوج الكافر ابنته الكافرة.

قال ابن السبكي في «الطبقات الوسطىٰ» وهو خلاف المشهور في المذهب المحكي عن النص.

٨ ـ حكىٰ المتولي عنه أنه يجوز صيام الفرض بنية مطلقة من دون تعيين، والمذهب اشتراط التعيين، وقوله شاذ مردود[1].

---

(١) الشرح ٣/١٨٤، المجموع ٦/٣٢٨، الروضة ٢/٣٥٠، الشامل ٢٦/١٤٤.

٩ ـ قال: إن اعتياد صيام يوم بعينه كالاثنين والخميس مكروه؛ لأن في ذلك تشبيهاً برمضان.

والمذهب بل مذاهب العلماء كافة خلافه، إذ نصوا على استحباب صيامهما، ونص الأوزاعي على استحباب المحافظة على صيامهما[١].

١٠ ـ كره قراءة القرآن في الطواف، والمذهب استحبابها[٢].

وفاته:

توفي الحليمي رحمه الله عام ثلاث وأربعمائة.



(١) وانظر الشامل ٢٧/٢٣٢، المغني ١/٤٤٦، التحفة ٣/٤٥٤.

(٢) وانظر الشامل ٣٠/٣٨٥.

أبو الطيب الصعلوكي[1]

(٠٠٠ ـ ٤٠٤هـ)

هو الإمام سهل بن محمد بن سليمان بن موسىٰ الصعلوكي.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.

وهو ولد الأستاذ أبي سهل الصعلوكي.

تفقه علىٰ أبيه.

وتفقه عليه خلق كثيرون من الفقهاء بنيسابور.

كان مفتي نيسابور، فقيهاً، متكلماً، أديباً، نحوياً، مناظراً.

جمع بين رياستي الدين والدنيا، واتفق علماء عصره علىٰ إمامته وسيادته، وجمعه بين العلم والعمل والأصالة والرياسة.

قال الحاكم: بلغني أنه وضع في مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة عشية الجمعة الثالث والعشرين من المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

وكان أبوه يقول: سهل والد، وكان شديد الإعجاب به.

قال الحاكم: سمعت أبا الأصبغ عبد العزيز بن عبد الملك وانصرف إلينا من

---

(١) طبقات ابن السبكي (٤/٣٩٣)، تهذيب الأسماء (١/٢٣٨)، البداية والنهاية (١١/٣٢٤)، شذرات الذهب (٣/١٧٢)، طبقات الشيرازي (ص١٠٠)، العبادي (ص١٠٣)، ابن هداية الله (ص٤٠)، العبر (٣/٨٨)، وفيات الأعيان (٢/٤٣٥).

نيسابور ونحن ببخارىٰ، فسألناه، ما الذي استفدت هذه الكرة بنيسابور؟ فقال: رؤية سهل بن أبي سهل، فإني منذ فارقت وطني بأقصىٰ المغرب وجئت إلىٰ أقصىٰ المشرق ما رأيت مثله.

وكان يعتبر مجدد المئة الرابعة.

تكرر ذكره في «الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

من مؤلفاته:

١ ـ المذهب في شيوخ المذهب.

ومن الفوائد عن الإمام سهل:

١ ـ قوله: من تصدر قبل أوانه، فقد تصدىٰ لهوانه.

٢ ـ وقوله: إنما يحتاج إلىٰ إخوان العشرة لزمان العسرة.

٣ ـ سئل عمن مات ولم توجد الوديعة في تركته، هل يضمنها؟ فقال: لا إن مات عرضاً، نعم إن مات مرضاً.

٤ ـ وسئل عن اللعب بالشطرنج فقال: إن سلم المال من الخسران، والصلاة عن النسيان، فذلك أنس بين الخلان، كتبه سهل بن محمد بن سليمان.

٥ ـ ولما مات أبوه محمد بن سليمان، كتب أبو النصر بن عبد الجبار إلىٰ أبي الطيب يعزيه عن والده فقال:

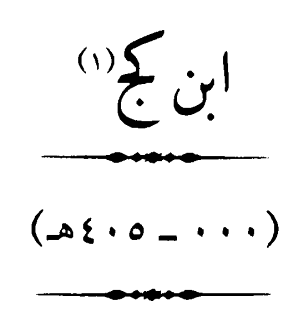
من مبلغ شيخ أهل العلم قاطبة ✤ عني رسالة محزون وأواه

أولىٰ البرايا بحسن الصبر ممتحناً ✤ من كان فتياه توقيعاً عن الله

وفاته:

وتوفي في شهر رجب سنة أربع وأربعمائة بنيسابور.





ابن كج[1]

(٠٠٠ ـ ٤٠٥هـ)

هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

صحب أبا الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي.

ارتحل الناس إليه من الآفاق للاشتغال عليه بالدينور، رغبةً في علمه وجودة نظره.

ولما انصرف أبو علي السنجي من عند الشيخ أبي حامد الإسفراييني، اجتاز به، فرأىٰ علمه وفضله، فقال له: يا أستاذ الاسم لأبي حامد، والعلم لك، فقال: ذاك رفعته بغداد، وحطتني نيسابور.

وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب.

تردد اسمه في «الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

مصنفاته:

صنف ابن كج تصانيف كثيرة انتفع بها الفقهاء منها: التجريد.

(١) طبقات ابن السبكي (٣٥٩/٥)، تهذيب الأسماء (٣٦٥/٢)، البداية والنهاية (٣٥٥/١١)، شذرات الذهب (١٧٧/٣)، طبقات الشيرازي (ص٩٨)، العبادي (ص١٠٧)، ابن هداية الله (ص٤٢)، العبر (٩٢/٣)، وفيات الأعيان (٦٥/٧)، مرآة الجنان (١٢/٣)، المجموع ٢٨٩/١.

۞ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه ذهب إلىٰ أنه يسن تكرار المسح علىٰ الخف، والمذهب أنه لا يسن تكرار مسحه(١).

٢ ـ حكىٰ وجهاً لبعض أصحابنا أنه يجب وضع كل الجبهة في السجود، كما حكاه الدارمي.

قال النووي: وهو شاذ ضعيف، والمقطوع به في المذهب الذي نص عليه الشافعي أنه يجزئه، ما يقع عليه الاسم ولو كان لبعض الجبهة(٢).

۞ وفاته:

قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة.



---

(١) المجموع ١/٥٦٥.

(٢) وانظر المجموع ٣/٣٩٦، والشامل ٩/١٣١.

الشيخ أبو حامد الإسفراييني[1]

(٣٤٤ ـ ٤٠٦هـ)

الإمام الجليل أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني.

ويعرف بابن أبي طاهر.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب.

إمام طريقة أصحابنا العراقيين وشيخ المذهب.

قال النووي: وليس في أصحابنا ممن يكنىٰ بأبي حامد سوىٰ اثنين، أحدهما: القاضي أبو حامد المروروذي، والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ، فلا يلتبسان.

قال: وليس في المهذب أبو حامد غيرهما، لا من أصحابنا، ولا من غيرهم ا. هـ[2].

شيوخه:

تفقه في بغداد علىٰ أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٦١/٤)، تهذيب الأسماء (٢٠٨/٢)، طبقات الشيرازي (ص١٠٣)، العبادي (ص١٠٧)، ابن هداية الله (ص٤٢)، البداية والنهاية (٢/١٢)، وتاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، شذرات الذهب (١٧٨/٣)، معجم البلدان (١٧٨/١)، المنتظم (٢٧٧/٧)، النجوم الزاهرة (٢٣٩/٤)، وفيات الأعيان (٧٢/١)، العبر (٩٢/٣)، مرآة الجنان (١٥/٣) المختصر في أخبار البشر (١٥٢/٢).

(٢) المجموع ١١٢/١.

تلامذته:

وتخرج به خلق لا يحصيهم العدُّ، منهم:

١ ـ الفنّاكي.

٢ ـ وأبو نصر الثابتي.

٣ ـ وأبو الحسن الضبي بن المحاملي.

٤ ـ وأبو الحسن الموصلي.

٥ ـ والأبيوردي.

٦ ـ وابن الصباغ.

٧ ـ وأبو علي السنجي.

٨ ـ وأبو نصر السرخسي.

٩ ـ وسليم الرازي.

١٠ ـ وابن اللبان.

١١ ـ وأبو طاهر المروزي القاشاني.

١٢ ـ وأبو حاتم القزويني.

١٣ ـ وأبو أحمد الهروي.

١٤ ـ وأبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي.

١٥ ـ وأبو الطيب الطبري.

قال أبو الحسين القدوري الحنفي: ما رأيت في الشافعيين أفقه من أبي حامد.

وقال الخطيب: سمعت من يذكر أنه كان يحضر مجلسه سبعمائة متفقه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به.

وكان يعتبر مجدد المائة الرابعة.

أفتىٰ وهو ابن سبع عشرة سنة، وأقام يفتي إلىٰ ثمانين سنة، فلما دنت وفاته قال: لما تفقهنا متنا.

قال النووي: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم، مع جماعات من الخراسانيين علىٰ تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين.

وكان ذا دين وورع، وبلغ من ورعه وإخلاصه أنه نهىٰ أن يعلق عنه كل ما يسمع منه في مجالس الجدل، وكان يقول: «إن الكلام يجري فيها علىٰ ختل الخصم، ومغالطته، ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلىٰ الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب من الله تعالىٰ، فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله».

وكان رفيع الجاه في الدنيا عند العام والخاص، وهذا هو سلطان العلم الذي يبتغىٰ به وجه الله.

فقد وقع من الخليفة أمير المؤمنين ما أوجب أن كتب إليه الشيخ أبو حامد: اعلم أنك لست بقادر علىٰ عزلي عن ولايتي التي ولانيها الله تعالىٰ، وأنا أقدر أن أكتب رقعة إلىٰ خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك.

هكذا فلتكن ولاية العلماء في علومهم وإلا فلا.

مؤلفاته:

وللشيخ أبي حامد مؤلفات عديدة منها:

١ ـ التعليقة في الفقه شرح مختصر المزني، وقد قدمنا عن النووي أنها تقع في خمسين مجلداً، وذكرنا وصفها.

٢ ـ كتاب في أصول الفقه.

٣ ـ «الرونق» وهو مختصر منسوب إليه.

٤ ـ «البستان» وهو كتاب صغير في الفقه.

٥ ـ التبصرة في الفقه، ذكره النووي في المجموع[١].

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه ذهب إلى أنه لا يجب الغسل، ولا يتعلق أحكام الوطء لمن أدخل ذكره في الفرج غير منتشر بيده، لأنه لا شهوة إلا مع الانتشار.

وهذا غريب، والصحيح وجوب الغسل.

٢ ـ قال في الجناية الموجبة للقصاص إذا قطعت اليد من الساعد قبل فيها الشاهد مع اليمين.

قال القاضي أبو الطيب الطبري، وكان كثير التعصب للشيخ أبي حامد: وغلط أبو حامد في هذا، لأن هذه الجناية تتضمن القصاص، ولا يسمع فيه الشاهد واليمين.

---

(١) ٣/٤٠١.

٣ ـ إذا ترك المصلي دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً وشرع في التعوذ ؛ فإنه لا يعود إليه في المذهب لفوات محله.

وقال الشيخ أبو حامد: يعود إليه ؛ خلافاً لنص الشافعي والأصحاب(١).

٤ ـ كان يرىٰ أن العبرة في صلاة مختلفي المذهب كشافعي وراء حنفي أن العبرة بعقيدة المأموم.

وهي المعتمدة في المذهب ، خلافاً للقفال إذ كان يرىٰ أن العبرة بعقيدة الإمام(٢).

٥ ـ ذهب الشيخ أبو حامد إلىٰ أن ذوي الأرحام لا يرثون مطلقاً ، انتظم أمر بيت المال أو لا ، ولا يرد الفاضل عن ذوي السهام إليهم.

والمذهب أن هذا إنما هو فيما إذا انتظم أمر بيت المال ، وكان الإمام عادلاً ، وإلا صرف إليهم ووجب الرد(٣).

تردد ذكر أبي حامد في كل كتب المذهب.

وفاته:

قدم أبو حامد بغداد سنة (٣٦٤هـ) ، ودرس الفقه فيها إلىٰ أن مات في شوال سنة (٤٠٦هـ) ست وأربعمائة.

وكان يوم موته يوماً مشهوداً مشهوراً بكثرة الناس ، وشدة الحزن والبكاء ، ودفن في داره إلىٰ أن نقل منها ودفن بباب حرب سنة ٤١٠ هـ.

---

(١) المجموع ٣/٢٧٦ ، الروضة ١/٢٤٠.

(٢) الروضة ١/٣٤٨ ، فتح العزيز ٤/٣١٤ ، الشامل ١٠/١٤.

(٣) وانظر الشامل ٤٥/٥٧ ، الشرح ٦/٤٥٣ ، الروضة ٦/٦ ، التحفة ٦/٣٩١.

الزيادي[1]

(٣١٧ ـ ٤١٠هـ)

الإمام الجليل أبو طاهر، محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي بن داود الزيادي.

إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه.

أخذ الفقه عن أبي الوليد النيسابوري، وأبي سهل.

وعنه أخذ الشيخ الإمام أبو عاصم العبادي وغيره.

قال عنه العبادي: الفقه مطيته، يقود بزمامه، طريقه له معبدة، وخفيه ظاهر، وغامضه سهل، وعسيره يسير، ورأيته يناظر ويضع الهِناء موضع النقب.

ومن أعجب ما يحكى، ما حكاه ابن الصلاح عن العبادي أنه كان عند الأستاذ أبي طاهر الزيادي حين احتضر، فسئل عن ضمان الدَّرَك، وكان في النزع فقال: إن قبض الثمن فيصح، وإلا فلا يصح.

قال: لأنه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب.

قال ابن السبكي: وهذا هو الصحيح في المذهب، ولم يرد ـ أي ابن الصلاح ـ بحكايته أنه غريب، بل حضور ذهن هذا الأستاذ عند النزع لمسائل الفقه.

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٩٨/٤)، تهذيب الأسماء (٢٤٥/٢)، العبادي (ص١٠١)، العبر (١٠٣/٣)، شذرات الذهب (١٩٣/٣)، الوافي بالوفيات (٢٧١/١).

قال ابن الصلاح: وهذا من أعجب ما يحكى.

تكرر ذكر الزيادي في «الروضة».

❁ ومن فوائده ومسائله:

١ ـ قال العبادي: سئل الزيادي عن رجل قال: جعلت داري مسجداً، هل تصير بهذا اللفظ مسجداً؟ فقال: لا، لأنه وصف ما هو موصوف به، قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»، وإنما يجب أن يقول: جعلت داري مسجداً لله تعالى.

٢ ـ قال العبادي: وسألته عمن نوى الصوم بالليل وقال: إن شاء الله، فقال: يصح؛ لأنه يدخل فيه بغير محله وهو مستقبل.

٣ ـ قال: وسألته عن رجل أقام بينة على شخص ميت أنها امرأته، وهذه الأولاد منها، وجاءت امرأة وأقامت بينة أنه تزوجها، والأولاد منها، وكشف عنه فإذا هو خنثى؟

فقال: أفتى أبو حنيفة بأن المال بينهما نصفين، وبه أخذ الشافعي بعده.

قال العبادي: عندي أن بينة الرجل أولى؛ لأن الولادة أمر يقين، والإلحاق بالأب مجتهد فيه.

قال النووي: ومن غرائب أبي طاهر أنه قال: يجوز للذمي إحياء الموات في دار الإسلام بإذن الإمام، وقال الجمهور: لا يجوز، كما لا يجوز بغير إذنه بالاتفاق[1].

---

(١) وانظر الموسوعة «الشامل» ١١/٥٤، الشرح ٦/٢٠٧، الروضة ٥/٢٧٨.

وفاته:

قال النووي: توفي بعد سنة أربعمائة، وقال ابن السبكي: توفي الأستاذ أبو طاهر في شعبان سنة عشر وأربعمائة.

إلا أن هذا يعني أنه لم يعش سوى ثلاث وتسعين سنة؛ بناءً على أن ولادته كانت سنة سبع عشرة وثلاثمائة، كما قال النووي وابن السبكي.

وفي هذا إشكال، لأن العبادي وهو من تلامذته ذكر أنه عاش مائة سنة وكسراً، والله أعلم.



ابن سراقة
محمد بن يحيي العامري

٠٠٠ ـ ٤١٠ هـ تقريباً

هو محمد بن يحيىٰ بن سراقة، أبو الحسن البصري، العامري، الفقيه، الفرضي، المحدث.

من كبار متقدمي أصحابنا في الفرائض، والفقه.

أقام بآمد مدة، ودخل فارس، وأصبهان، والدينور، والأهواز، وبغداد.

قال ابن الصلاح: وهو مشهور، صاحب تصانيف في الفقه، والفرائض، وغيرها.

قال: أقام بآمد، وكان حياً سنة أربعمئة، وكانت له رحلة في الحديث وعناية به.

وله: «تهذيب كتاب الضعفاء»، أخذه عن أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي، ثم عرضه علىٰ الدارقطني، ذكر في أوله: أنه خرج من البصرة قاصداً لطلب الحديث لا يريد غيره بعد أن كتب بها عن شيوخها، وأحب معرفة الصحيح من الحديث والباطل؛ لتعلق أحكام الشرع بذلك، وإنما يدرك علم ذلك بمعرفة النَّقَلَة.

شيوخه:

لم يذكر المؤرخون شيوخه في الفقه، وإنما ذكروا شيوخه في الحديث، ومنهم:

١ ـ أبو الحسن الدارقطني.

٢ ـ أبو الفتح محمد بن الحسن الأزدي الموصلي.

مؤلفاته:

١ ـ مصنف في الشهادات، وقف عليه ابن الصلاح.

٢ ـ كتاب التقليد.

٣ ـ كتاب الحيل.

٤ ـ كتاب أدب الشاهد، وما يثبت به الحق على الجاحد، وقد وقف ابن السبكي عليه.

٥ ـ أدب القضاء، ذكره هو في مقدمة كتابه أدب الشاهد.

٦ ـ ما لا يسع المكلَّف جهله، قال ابن قاضي شهبة: وقد سبقه ابن لال بهذه التسمية.

٧ ـ الكشف عن أصول الفرائض بذر البراهين والدلائل، يقع في مجلد كبير.

٨ ـ الشافي في الفرائض، والوصايا، والدور.

وقد نقل عنه النووي في الروضة تصحيحَ الرد على ذوي الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال، فقال: صححه وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقة، وهو من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفقه والفرائض[1].

---

(١) انظر المسألة في الشرح ٦/٤٥٢، والروضة ٦/٥، الشامل ٥٧/٤٢.

٩ ـ كتاب في الأعداد.

١٠ ـ تهذيب كتاب الضعفاء للموصلي، اختصر كتاب الموصلي، وزاد عليه.

وله كتب أخرىٰ.

۞ ومن الفوائد والغرائب عنه:

قال في أدب القضاء: إن الوقف والعتق والولاء لا يجوز الشهادة عليها بالاستفاضة، وأن أبا سعيد الإصطخري جوز ذلك.

وقد أطنب ابن السبكي في الكلام علىٰ المسألة[١].

۞ وفاته:

ذكر الذهبي في تاريخه أنه من الذين توفوا في حدود سنة عشر وأربعمائة[٢].



---

(١) انظر الطبقات ٤/٢١٢.

(٢) انظر ترجمته في ط. ابن الصلاح ١/٢٨٥، ط. ابن السبكي ٤/٢١١، ط. الإسنوي ت رقم ٦٠١، ط. ابن قاضي شهبة ١/١٩٦ ت رقم ١٥٦، ط. ابن هداية الله ص/٤٣، السير للذهبي ١٧/٢٨١، الوافي بالوفيات ٥/١٩٥.

القزويني[١]

(٠٠٠ ـ ٤١٤هـ)

الإمام أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبري، القزويني.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وقرأ الفرائض على ابن اللبان، والأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني.

وقرأ عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقال: لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب.

قال الشيرازي: وكان حافظاً للمذهب والخلاف، صنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف، والأصول، والجدل.

تردد ذكره في «المهذب» و«الروضة» وغيرهما من كتب المذهب.

مؤلفاته:

للقزويني مؤلفات كثيرة كما ذكر الشيرازي إلا أنه لا وجود لها، منها:

١ ـ «تجريد التجريد»، والتجريد هو كتاب رفيقه المحاملي.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣١٣/٥)، تهذيب الأسماء (٢٠٧/٢)، طبقات الشيرازي (ص١٠٩)، ابن هداية الله (ص٤٩)، تبيين كذب المفتري (ص٢٦٠)، المجموع ٢٨٩/٢، الشامل ١٢٢/٢.

٢ ـ كتاب الحيل في الفقه.

٣ ـ كشف المختصر[1].

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ قال في «تجريد التجريد»: «ويخفف في الدعاء إن كان إماماً».

وهذا صريحٌ في أن الإمام يدعو في السجود، وهو الصواب.

٢ ـ ونقل في «كشف المختصر» وجهين في جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال وإن كان المسافر يتضرر بالتخلف عن الرفقة.

والمعتمد في المذهب الذي لا خلاف فيه جواز السفر إن خاف فوت الرفقة[2].

وفاته:

وتوفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة.



---

(١) الشرح الكبير ٤/٦١١.

(٢) وانظر الشامل ١٧/٢١٦، والشرح الكبير ٤/٦١١.

ابن المحاملي[1]

(٣٦٨ ـ ٤١٥هـ)

هو الإمام الشهير، أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسمعيل الضبي، المعروف بابن المحاملي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه المصنفين.

ومن كبار أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني ورفقائهم، وله عنه التعليقة، منسوبة إليه.

وممن تفقه عليه من أصحابنا الخطيب البغدادي.

برع في الفقه، ودرَّس في حياة شيخه أبي حامد وبعد وفاته، قال المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي: دخل عليّ أبو الحسن بن المحاملي مع أبي حامد الإسفراييني ـ ولم أكن أعرفه ـ فقال لي أبو حامد: هذا أبو الحسن بن المحاملي، وهو اليوم أحفظ للفقه مني.

وحُكي عن سليم أن ابن المحاملي لما صنف كتبه «المقنع» و«المجرد» وغيرهما من تعليق أستاذه أبي حامد، ووقف عليها قال: بتر كتبي، بتر الله عمره، فنفذت فيه دعوة أبي حامد، وما عاش إلا يسيراً.

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤٨/٤)، ابن هداية الله (ص٤٤)، البداية والنهاية (١٨/١٢)، تاريخ بغداد (٣٧٢/٤)، شذرات الذهب (٢٠٢/٣)، العبر (١١٩/٣)، المنتظم (١٧/٨)، النجوم الزاهرة (٢٦٢/٤). وفيات الأعيان (٧٤/١)، طبقات الشيرازي (ص١٢٩).

مصنفاته:

لابن المحاملي تصانيف كثيرة مشهورة في المذهب منها:

١ ـ «المجموع»، وهو كتاب كبير واسع.

٢ ـ «المقنع»، وهو مجلد واحد.

٣ ـ «اللباب»، وهو كتاب صغير.

٤ ـ «التعليقة»، وهي تعليقته التي علقها عن شيخه أبي حامد.

٥ ـ «الأوسط».

٦ ـ «المجرد».

٧ ـ وله تصانيف كثيرة في الخلاف.

ومن غرائبه:

١ ـ قال في «المقنع»: ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من مسك، أو غيره من الطيب، فتتبع به أثر الدم، وهي المواضع التي أصابها الدم من بدنها.

قال ابن السبكي: وقد أغرب في قوله: «إنها تتبع كل ما أصابه الدم من البدن».

قال النووي: وما ذكره المحاملي لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه.

٢ ـ وقال في «اللباب»[1]: إذا أصاب الأرض بول، فإن كانت صلبة، صُبَّ

---

(١) ص/٨٣.

عليها من الماء سبعة أمثال البول، وإن كانت رخوة يقلعها.

قال ابن السبكي: وأما قوله فيما إذا كانت الأرض رخوة: إنه يقلعها، وإنه لا يجزئ الصب عليها، فغريب جداً لم أره لغيره.

٣ ـ ذكر في «اللباب»[1]: أنه يستحب الوضوء من الغِيبة، وعند الغضب، وأنه يستحب الغسل للحجامة، ولدخول الحمام، والاستحداد.

قال ابن السبكي: وكل هذا غريب، ولكن ذكره غيره.

٤ ـ وذكر في باب الحيض من «اللباب» أن الحيض يتعلق به عشرون معنىً، اثنا عشر منها محظوراته، وثمانية أحكامه، وعد من المحظورات أن الحائض لا تحضر المحتضر، قال: وكذلك النفساء.

قال ابن السبكي: وهذا من أغرب الغريب، ولا أعرف ما دليله.

٥ ـ نقل الشيرازي في «المهذب» عن «المقنع» أنه لا يجوز الجلوس على القبر.

قال ابن السبكي: وهذه العبارة ظاهرة في التحريم.

وعبارة الشافعي الكراهة.

٦ ـ قال: إن من علم بالسلعة عيباً استحب له أن لا يبيعها حتى يبين عيبها، وتبعه على ذلك أبو العباس الجرجاني من أصحابنا.

قال ابن السبكي: وشذَّا بهذا عن الأصحاب، إذ المجزوم به عندهم أنه واجب حتم، ذكره ابن السبكي في ترجمة الجرجاني في «الطبقات الوسطى».

---

(١) ص/٥٩.

٧ ـ إذا استنجى الإنسان بشيء نجس كالروث مثلاً؛ فإنه لا يجزئه، ولا يجزئه بعد ذلك استعمال الحجر على الأصح عند أصحابنا، وخالف بذلك المحاملي في «التجريد»، فأجاز استعمال الحجر، وهو أيضاً قول شيخه أبي حامد، على ما نقله عنه النووي، خلافاً لما نقله هو من أن شيخه مع الجمهور[1].

٨ ـ ذكر في المجموع أن الخطيب في الاستسقاء يفتتح خطبته بالتكبير كالعيد.

وهو وجه له، والأصحاب على أنه يفتتح بالاستغفار، وهو المشهور في المذهب والمعتمد[2].

تكرر ذكر المحاملي في معظم كتب المذهب.

وفاته:

توفي ابن المحاملي يوم الأربعاء، لتسع بقين من شهر ربيع الآخر، سنة خمس عشرة وأربعمائة.



---

(١) المجموع ٢/١٢٤.

(٢) وانظر الشرح ٢/٣٨٩، الروضة ٢/٩٣، المجموع ٥/٧٩، الشامل ١٩/٢٩٠، وهو وإن كان وجهاً له إلا أنه يؤيده نص الشافعي في الأم.

القفال الصغير [١]

(٣٢٧ ـ ٤١٧هـ)

هو الإمام الشهير أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفال الصغير المروزي.

أحد كبار أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، وشيخ الخراسانيين وإمام طريقتهم، وهو غير القفال الكبير، ولا يذكر غالباً في كتب المذهب إلا مطلقاً، وأما القفال الكبير إذا ذكر فيذكر مقيداً بالشاشي، علىٰ أن ذكر القفال الصغير في كتب المذهب الفقهية أكثر.

وأما في كتب الأصول والتفسير وغيرهما مما سوىٰ الفقه فالشاشي يذكر أكثر.

تفقه علىٰ الشيخ أبي زيد المروزي.

قال عنه ابن السمعاني في «أماليه»: كان وحيد زمانه، فقهاً، وحفظاً، وورعاً، وزهداً، وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره.

قال ابن السبكي: والقفال رضي الله عنه أزيد مما وصف ابن السمعاني، وأبلغ مما ذكر، وقد صار معتمد المذهب علىٰ طريقة العراق وحامل لوائها أبو حامد

---

(١) طبقات ابن السبكي (٥/٥٣)، العبادي (ص١٠٥)، ابن هداية الله (ص٤٥)، شذرات الذهب (٣/٢٠٧)، العبر (٣/١٢٤)، المختصر في أخبار البشر (٢/١٦٣)، النجوم الزاهرة (٤/٢٦٥)، مفتاح السعادة (٣/١٨٣)، وفيات الأعيان (٣/٤٦)، ط. ابن قاضي شهبة ١/١٨٢.

الإسفراييني، وطريقة خراسان، والقائم بأعبائها القفال المروزي، هما رحمهما الله شيخا الطريقتين، إليهما المرجع، وعليهما المعول. اهـ.

وتفقه به خلق كثير، منهم:

١ ـ الإمام السنجي.

٢ ـ والقاضي حسين.

٣ ـ والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين.

ومن عرف مكانة هؤلاء عرف مكانة القفال رحمه الله.

تفقه القفال رحمه الله وهو ابن ثلاثين عاماً، وكان في بداية حياته يعمل الأقفال، ولذلك لقب بها، وكان مصاباً بإحدى عينيه[1].

۞ ومن مصنفاته:

١ ـ «الفتاوى».

٢ ـ و«شرح التلخيص» لابن القاص في مجلدي.

٣ ـ و«شرح الفروع».

۞ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ذكر القفال في «فتاويه» فيمن اشترى أمة، فوطئها قبل أن يستبرئها، أنه لا يحسب لها الاستبراء ما دامت تحته يفترشها، بل لا بد من أن يتجانب عنها حتى تمر بها حيضة.

---

(١) المجموع ١/٢٩٣، ٣/٤٠٢. وطبقات ابن شبهة ١/١٨٢.

قال: وكذلك لو كان لا يطؤها، إلا أنه يلمسها ويعاشرها.

قال ابن السبكي: والمجزوم به في الرافعي، وأكثر الكتب أنه لا يمنع الاستبراء إلا الوطء، لا الملامسة والمعاشرة.

٢ ـ قال القفال: إذا هم القائم على المراهق، إذا هم بتأديبه، فبلغ، انكف عنه، وإن كان ولياً، لأن البلوغ أكمل الروادع، والعقل الذي قضى الشرع بكماله أبين رادع.

قال: ولهذا نأمر الطفل بقضاء ما فاته من الصلوات ما دام طفلاً، فإذا بلغ كففنا الطلب عنه.

قال ابن السبكي: والمسألتان غريبتان، المستشهد عليها، والمستشهد بها.

٣ ـ ذهب إلى أن صاحب الحدث الدائم كالسلس والمستحاضة يجب عليه أن يجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث.

والمذهب أنه تكفيه نية الاستباحة.

ووافقه على هذا الإمامان الخِضْري، وأبو بكر الفارسي[١].

٤ ـ ذهب إلى أن المتيمم لا يفرق بين أصابعه في الضربة الأولى للوجه، فإن فرق فلا يصح تيممه؛ لأنه يصير ناقلاً لتراب اليد قبل مسح الوجه، فإن التراب الذي يحصل بين الأصابع لا يزول في مسح الوجه، فيمنع انتقال تراب آخر.

والصحيح الذي أطبقت عليه كتب أصحابنا العراقيين هو استحباب التفريق بين الأصابع في الضربتين، كما نص عليه الإمام الشافعي في الأم.

---

(١) وانظر تحقيق هذا في ص/١٥١.

قال إمام الحرمين: هذا الذي قاله القفال غلو ومجاوزة حد، وليس بالمرضي اتباع شعب الفكر ودقائق النظر في الرخص، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه. ا. هـ.

كما أن القفال زعم أن المزني ـ حينما نقل عن الشافعي التفريق ـ قد أخطأ في هذا النقل.

قال النووي: وهذا اعتراف من القفال بمخالفة جميع الأصحاب، ودعواه غلط المزني باطل من وجهين... وذكر وجه بطلانها.

٥ ـ ذكر في شرح التلخيص أن القولين لأصحابنا في وجوب وضع الأعضاء السبعة في السجود أو استحبابه إنما هما في وضع اليدين فقط

قال النووي: وهذا عجيب غريب، وهو غلط بلا شك؛ لأن الشافعي نص على القولين في الأعضاء الستة في الأم(١).

وهناك فوائد أخرى كثيرة.

تردد ذكر القفال في معظم كتب المذهب.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة سبع عشرة وأربعمائة وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان.



(١) وانظر المجموع ٣/٤٠٢، والشامل ٩/١٤٧.

أبو إسحاق الإسفراييني[(١)]

(٠٠٠ ـ ٤١٨هـ)

هو الإمام الأستاذ أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني.

من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.

درس عليه القاضي أبو الطيب الطبري، وأخذ عنه الكلام والأصول، كما أخذه عنه عامة شيوخ نيسابور.

وقد أقرّ له أهل العلم بالعراق وخراسان بالفضل والتقدم.

وكان يلقب بركن الدين.

قال ابن عساكر: حكىٰ لي من أثق بقوله، أن الصاحب بن عباد كان إذا انتهىٰ إلىٰ ذكر ابن الباقلاني، وابن فورك، والإسفراييني ـ وكانوا متعاصرين من أصحاب الأشعري ـ قال لأصحابه: ابن الباقلاني بحر مغرق، وابن فورك صِلٌّ مطرق، والإسفراييني نار تحرق.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٤/٢٥٦)، تهذيب الأسماء (٢/١٦٩)، البداية والنهاية (١٢/٢٤)، تبيين كذب المفتري (ص٢٤٣)، طبقات الشيرازي (ص١٠٦)، العبادي (ص١٠٤)، وفيات الأعيان (١/٢٨)، مرآة الجنان (٣/٣١)، المختصر في أخبار البشر (٢/١٦٤)، تذكرة الحفاظ (٣/٢٦٨).

مع أنه كان معتزلياً، مخالفاً لهم، إلا أنه كان ينصفهم.

وكان ناصراً لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، مؤيداً للشافعي في مسائل من الأصول أشكلت على كثير من أصحابه حتى جبنوا عن موافقته فيها.

كمسألة نسخ القرآن بالسنة، ومسألة أن المصيب من المجتهدين واحد، حتى كان يقول: القول بأن كل مجتهد مصيب أوله سفسطة وآخره زندقة، ولا يصح قول من قال: إنه قول للشافعي.

وكان عارفاً بالكتاب والسنة، مبالغاً في العبادة والورع.

وكانت له مناظرات مع القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي.

تردد ذكر الإسفراييني في «الوسيط»، و«الروضة»، وكتب المذهب والأصول والكلام.

❁ مؤلفاته:

للإسفراييني مؤلفات كثيرة منها:

١ ـ الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، في خمسة مجلدات.

٢ ـ مسائل الدور.

٣ ـ التعليقة في أصول الفقه.

٤ ـ أدب الجدل.

❁ ومن الفوائد عن الإسفراييني:

١ ـ اختار أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الذنوب صغائرها وكبائرها، عمداً وسهواً.

قال ابن السبكي وهذا الذي نختاره نحن، وقال في رفع الحاجب: إنه ينزه كتابه عن أن يذكر فيه أنهم يعصون.

قلت: والمسألة خلافية في المتقدمين، والجمهور على وقوع الصغائر، إلا أن جمهور المتأخرين على عصمتهم عنها.

وأنا أختار هذا، وأدين الله به، وأشدد النكير على من قال بوقوعها منهم[1].

٢ ـ بل اختار أيضاً أنه يمتنع عليهم النسيان. ولم يوافق عليه.

ومن الغرائب عنه:

١ ـ أنه أنكر كرامات الأولياء.

٢ ـ وأن الصائم لو ظن غروب الشمس بالاجتهاد لا يجوز له أن يفطر حتى يتيقنه، وجوزه جمهور الأصحاب وهو الصحيح.

٣ ـ اختار أنه لو اعتادت المرأة أن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً واشتهرت عادتها بهذا أنه تتبع عادتها؛ لأن المعتمد في هذا الوجود، وقد وجد.

ووافقه القاضي حسين، واختاره ابن الصلاح.

والمعتمد في المذهب أنه يجري عليها قانونه، وهو أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقله يوم وليلة، وما زاد أو نقص فهو استحاضة[2].

---

(١) وانظر لمزيد من البحث: كتابي الوجيز ص٢٧٠، والتبصرة ٥٢٤، والمنخول ص٢٢٣

(٢) وانظر الشامل ٢٥/٦، الشرح ٢٩٢/١، المجموع ٣٥١/٢، الروضة ١٩٤/١.

وفاته:

توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور، ومنها حمل إلىٰ إسفرايين، فدفن بها، وكان يتمنىٰ أن يموت بنيسابور ليصلي عليه أهلها، فكان موته بعد أمنيته بخمسة أشهر.



المسعودي
محمد بن عبد الله بن مسعود[1]

٠٠ ـ ٤٢٠ هـ

هو محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الله المروزي.

أحد أئمة أصحاب القفال المروزي، من كبار حفاظ المذهب.

قال ابن الصلاح: وحكاية من صحب القفال من الأئمة عن المسعودي، تشعر بجلالة قدره. ا. هـ.

قال ابن السبكي: كان المسعودي إن لم يكن من أقران القفال، كما دل عليه كلام الفوراني في خطبة الإبانة؛ فهو من أكبر تلامذته، والذي يقع لي: أنه من أقران الصيدلاني، وفوق درجة الفوراني.

قال ابن الصلاح: كل ما يوجد في كتاب «البيان» للعمراني منسوباً إلى المسعودي، فإنه غير صحيح النسبة إليه، إنما المراد به: صاحب «الإبانة» أبو القاسم الفوراني.

وذلك أن «الإبانة» وقعت في اليمن منسوبة إلى المسعودي على جهة الغلط؛ لتباعد الديار ا. هـ.

قال ابن السبكي: وقال أبو عبد الله الطبري صاحب «العدة» في أولها بعد أن ذكر ما ذكره ابن الصلاح: إن الإبانة «تنسب في بعض بلاد خراسان إلى

الصفار، وفي بعضها إلىٰ الشاشي، وما ذكره ابن الصلاح من أن كل ما يوجد عن المسعودي في «البيان» فهو من الإبانة مشكل بمواضع. ا. هـ.

وقد بين تلك المواضع بنقول متعددة تدل علىٰ ما قاله، وقد بينتُ هذا في مقدمة موسوعتي «الشامل» بياناً واضحاً.

وقد درس المسعودي علىٰ القفال المروزي م ٤١٧ هـ.

ومن تلامذته الفوراني صاحب «الإبانة» م ٤٦٢ هـ.

۞ ومن مؤلفات المسعودي:

١ ـ شرح مختصر المزني، واسمه «الإفصاح»، نقل عنه الرافعي في «الشرح»[١]، والنووي في «الروضة»[٢].

٢ ـ الإبانة التي مر الكلام عنها.

٣ ـ العمد كما ذكره الفوراني عنه[٣].

۞ ومن الفوائد عن المسعودي:

١ ـ نقل عنه ابن يونس في «شرح التنبيه» أنه لا تسمع شهادة الفرع إلا عند وفاة شهود الأصل.

قال ابن السبكي: وهذا تصحيف إنما هوعن الشعبي، أما أصحابنا فلم يقل منهم بذلك قائل، لا المسعودي، ولا غيره، كما نبه عليه ابن الرفعة في

(١) الشرح الكبير ٢/٣٢٤.
(٢) الروضة ٢/٧١، المجموع ٥/٢١.
(٣) طبقات الشافعية ٤/١٧٤.

«المطلب»[1] ا. هـ

٢ ـ نقل عنه النووي في زوائد «الروضة» أنه يقول بين تكبيرات صلاة العيد: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك»[2].

وفاته:

توفي المسعودي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو[3].



(١) ط. الشافعية ٤/١٧٤.

(٢) الروضة ٢/٧١.

(٣) ط ابن السبكي ٤/١٧١، ط. ابن هداية الله ص/٤٦، ط. ابن قاضي شهبة ١/٢١٦، وفيها وفي ابن هداية الله محمد بن عبد الملك، وفيات الأعيان ٣/٣٥٠، ط ابن الصلاح ١/٢٧٠، ط. الإسنوي ٢/٣٨٥، تهذيب الأسماء ٢/٨٦، الوافي بالوفيات ٣/٣٢١.
وانظر الشامل ٥٦/٣٥٠ حيث نقلنا عن المسعودي في «الإفصاح» شرح المختصر.

البندنيجي
الحسن بن عبد الله

(٠٠٠ ـ م ٤٢٥هـ)

هو الحسن بن عبد الله البندنيجي، أبو علي، القاضي.

وقيل: هو عبيد الله مصغراً.

أحد أئمة أصحابنا العراقيين، أصحاب الوجوه، المجتهدين في المذهب.

درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وعلق عنه تعليقه المشهور بـ«الجامع».

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان حافظاً للمذهب.

وقال الخطيب البغدادي: سمعت أبا عبد الكريم بن علي القصري يقول: لم أر فيمن صحب أبا حامد أدين من أبي علي البندنيجي.

وقال النووي: إنه من كبار أصحابنا العراقيين.

وقال ابن السبكي: إنه كان فقيهاً عظيماً، غواصاً على المشكلات، صالحاً ورعاً.

شيوخه:

تفقه البندنيجي في بغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وتخرج به،

وكان من كبار أصحابه.

مؤلفاته:

١ ـ (التعليقة) التي علقها عن شيخه أبي حامد، وتسمى بـ«الجامع»، وهو يقع في أربع مجلدات.

قال النووي: قَلَّ في كتب الأصحاب مثله، وهو يستوعب الأحكام محذوف الأدلة. ا. هـ

٢ ـ «الذخيرة» وهو دون الجامع.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ نقل النووي في صلاة العيد أنه إذا كان المرء بغير مكة، نظر: إن كان ببيت المقدس، قال البندنيجي والصيدلاني: الصلاة في المسجد الأقصى أفضل.

ولم يتعرض الجمهور للأقصى، وظاهر إطلاقهم أن بيت المقدس كغيره[١].

٢ ـ إذا أكل المرء ناسياً، فظن أنه أفطر بذلك لجهله بالحكم، ثم جامع، فهل يبطل صومه؟

فيه وجهان مشهوران:

أحدهما: لا يبطل، كما لو سلم من الصلاة ناسياً، ثم تكلم عمداً، فإنه لا تبطل صلاته بالاتفاق، لحديث ذي اليدين، وهو قول البندنيجي.

وأصحهما: وبه قطع الجمهور، تبطل، كما لو جامع، أو أكل، وهو يظن أن

---

(١) انظر المجموع ٥/٦.

الفجر لم يطلع ، فبان طالعاً[١].

وفاته:

توفي البندنيجي في بلده بندنيج التي ينسب إليها ، وكانت وفاته سنة خمس وعشرين وأربعمائة[٢].



(١) الشرح ٣/٢٣١ ، المجموع ٦/٣٨٨.

(٢) انظر ط . ابن السبكي ٤/٣٠٥ ، ط . الشيرازي ص/١٠٨ ، ط . ابن هداية الله ص/٤٦ ، ط . الإسنوي ١/١٩٣ ، تاريخ بغداد ٧/٣٤٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦١ ، المنتظم ٨/٨١ ، البداية والنهاية ١٢/٣٧ ، المجموع ١/١٣٣ ، وانظر الشامل ١/١١٩ ، ط . ابن قاضي شهبة ١/٢٠٧ .

البغدادي
عبد القاهر بن طاهر

(٠٠ ـ ٤٢٩ هـ)

هو الشيخ الإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الأستاذ أبو منصور البغدادي.

من كبار أصحابنا الذين اشتهر اسمهم، وطار بين الناس ذكرهم، وقد حمل عنه العلم أكثر أهل خراسان في زمانه.

وكان ذا فنون كثيرة، يدرس في سبعة عشر فناً، منها: الفقه، والأصول، والأدب، والنحو، والعروض، والحساب، والفرائض، والكلام، وغيرها، وكان شاعراً.

قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني: كان من أئمة الأصول، وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل، بديع الرتب، غريب التأليف والتهذيب.

قال: ومِن خراب نيسابور اضطراره إلىٰ الخروج منها. ا. هـ

وقد فارقها لفتنة وقعت بها من التركمان.

وكان ذا مال، وثروة، ومروءة، أنفق أمواله علىٰ أهل العلم والحديث حتىٰ افتقر.

وكان قد اشتغل في نيسابور علىٰ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وغيره،

وأقعده الأستاذ للإملاء، فأملىٰ سنتين، واختلف إليه الأئمة.

وقال الإمام فخر الدين الرازي في كتاب «الرياض المونقة»: كان أبو منصور يسير في الرد علىٰ المخالفين سير الآجال في الآمال، وكان علامة العالم في الحساب والمقدرات، والكلام، والفقه، والفرائض، وأصول الفقه، ولو لم يكن له إلا كتاب «التكملة في الحساب» لكفاه. ا. هـ.

ولما عاد إلىٰ إسفرايين ابتهج الناس بمقدمه إلىٰ الحد الذي لا يوصف، ولم يبق بها إلا يسيراً حتىٰ مات.

۞ وقد أخذ عنه العلم عدد كبير، منهم:

١ ـ ناصر العمري.

٢ ـ أبو القاسم القشيري.

٣ ـ إمام الحرمين الجويني، ويقال: أخذ عنه الفرائض.

۞ مؤلفاته:

١ ـ التفسير.

٢ ـ فضائح المعتزلة.

٣ ـ الفرق بين الفرق.

٤ ـ التحصيل في أصول الفقه.

٥ ـ تفضيل الفقير الصابر علىٰ الغني الشاكر.

٦ ـ فضائح الكرامية.

٧ ـ تأويل تشابه الأخبار.

٨ ـ الملل والنحل، قال ابن السبكي: وهو مختصر ليس في نوعه مثله.

٩ ـ نفي خلق القرآن.

١٠ ـ الصفات.

١١ ـ الإيمان وأصوله.

١٢ ـ بلوغ المدىٰ عن أصول الهوىٰ.

١٣ ـ إبطال القول بالتولد.

١٤ ـ العماد في مواريث العباد.

١٥ ـ التكملة في الحساب.

١٦ ـ شرح مفتاح ابن القاص، وحيث نقل الرافعي عن بعض «شروح المفتاح» وأبهمه، فالمراد: هذا الشرح المذكور.

١٧ ـ «نَقْضُ ما عمله أبو عبد الله الجرجاني» في ترجيح مذهب أبي حنيفة.

١٨ ـ أحكام الوطء التام، وهو المعروف بالتقاء الختانين.

١٩ ـ معنىٰ لفظتي الصوفي والتصوف، جمع فيه من أقوال الصوفية ألف قول مرتبة علىٰ حروف المعجم.

٢٠ ـ الفاخر في الأوائل والأواخر.

وغير ذلك من الكتب.

بعض الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ قال في «شرح المفتاح» في التسمية المسنونة في الوضوء إنها: باسم الله، وبالله، وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ، عند غسل الكفين.

٢ ـ حكىٰ عن بعض أصحابنا: أنه لا يشترط الطهارة في صلاة الجنازة.

والمذهب وجوبها.

٣ ـ قال في الإقامة: من سننها الإدراج، ولا يبرح من موقفه حتىٰ يقول: قد قامت الصلاة.

قال ابن السبكي: وظاهره: أنه يتحول حينئذ، وظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يتحول حتىٰ يتمها.

٤ ـ قال في كتاب «الوطء التام»: من لف ذكره بحريرة، وأولجه في فرج، ولم ينزل، لا غسل عليه، ولا حد علىٰ الأصح، إن كان حراماً، ولا يفسد به شيء من العبادات، وعن أبي حامد المروزي إيجاب ذلك ا. هـ.

قال ابن السبكي: وفي مسألة الغسل وجوه كثيرة، أصحها: وجوب الغسل، وثالثها: الفرق بين الخرقة الخشنة والناعمة.

قال النووي في زوائد الروضة: قال صاحب «البحر»: وتجري هذه الأوجه في إفساد الحج به ا. هـ

قال النووي: وينبغي أن تجري في جميع الأحكام.

قال ابن السبكي: وفي كلام النووي علىٰ عمومه نظر؛ إذ يلزمه أن يحل الإيلاج في خرقة في فرج أجنبية، ولا أعتقد أحداً يقول به، وإن اختلف في

وجوب الحد.

وإنما ينبغي أن يجري الخلاف في جميع العبادات، هل تفسد به، وبه صرح الأستاذ أبو منصور كما رأينا، ولم يُرِدْ النووي غيرَه إن شاء الله ا. هـ.

٥ ـ قال: إنه ينوي لصلاة الجنازة كونها فرض كفاية، كما هو مشهور لغيره.

٦ ـ اختار أن التسنيم في هذا الوقت أفضل من التسطيح في القبر، مخالفة للروافض، كما قاله ابن أبي هريرة، والشيخ أبو محمد الجويني، والروياني، والغزالي.

والمذهب الصحيح: أن التسطيح أفضل، خلافاً لمن اختاروا التسنيم، وهو قول ضعيف شاذ، كما قال النووي في الروضة[1].

٧ ـ قال في شعر له:

يامن عدا، ثم اعتدىٰ، ثم اقترف ❊ ثم انتهىٰ، ثم ارعوىٰ، ثم اعترف

أبشر بقول الله في آياته ❊ إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

قال ابن السبكي: في استعمالِ مثلِ أبي منصور مثلَ هذا الاقتباس في شعره؛ فائدة، فإنه قدوة في العلم والدين، وبعض أهل العلم ينهىٰ عن مثل ذلك، وربما شدد فيه، وجنح إلىٰ تحريمه.

والصواب، الجواز، ثم الأحسن تركه، تأدباً مع الكتاب العزيز.

ونظيره: ضرب الأمثال من القرآن، وتنزيله في النكت الأدبية، وهذا فن لا تسمح نفس الأديب بتركه، واللائق بالتقوىٰ أن يترك.

(١) الروضة ٢/١٣٧.

وفاته:

توفي البغدادي سنة تسع وعشرين وأربعمائة في إسفرايين ، ودفن إلىٰ جانب شيخه أبي إسحاق الإسفراييني[١].



(١) انظر ترجمته في ط. ابن السبكي ١٢٦/٥ ، ط. الإسنوي ٩٦/١ ت ١٦٩ ، ط. ابن قاضي شهبة ٢١١/١ ، ط. ابن هداية الله ٤٧ ، إنباه الرواة ١٨٥/٢ ، وفيات الأعيان ٢٠٣/٣ ، فوات الوفيات ٦١٣/٢ ، بغية الوعاة ١٠٥/٢ ، مرآة الجنان ٥٢/٣ ، تبيين كذب المفتري ص/٢٥٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧ ، وانظر المجموع ١٤٣/٢ ، وترجمة الحناطي م ٤٠٠ ، والبغدادي م ٤٢٩ .

السنجي[1]

(٠٠٠ ـ ٤٣٠هـ)

الإمام أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو، وهو أخص به.

كان فقيه عصره، وعالم خراسان، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان في الفقه.

ومن مستحسن كلام الناس: الشيخ والقاضي زينة خراسان، والشيخ والقاضي زينة العراق، وهم الشيخ أبو علي والقاضي الحسين، والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب.

تردد اسمه في «الوسيط»، و«الروضة»، وغيرهما من كتب المذهب.

مؤلفاته:

وللسنجي مؤلفات كثيرة منها:

١ ـ شرح المختصر، الذي يسميه إمام الحرمين المذهب الكبير، وهو كتاب

(١) طبقات ابن السبكي (٤/٣٤٤)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦١)، وفيات الأعيان (٢/١٣٥)، طبقات ابن هداية الله (ص٤٨)، معجم البلدان (٣/٣٦٤)، وفيه أن وفاته سنة (٤٣٦هـ).

كبير جزيل الفوائد.

٢ ـ شرح فروع ابن الحداد.

٣ ـ شرح تلخيص ابن القاص، قال النووي: وقد أتىٰ في شرحيهما بما هو لائق بتحقيقه وإتقانه وعلو منصبه وعظم شأنه.

٤ ـ المجموع.

۞ ومن الفوائد عنه:

١ ـ أنه قال: لو نسي لُمعة في وضوئه أو غسلة، ثم نسي أنه توضأ أو اغتسل، فأعاد الوضوء، أو الغسل بنية الحدث أجزأه وتكمل طهارته بلا خلاف.

٢ ـ ذهب إلىٰ أن الإبراد بصلاة الظهر رخصة، وأن الإنسان إذا تكلف وصلىٰ في أول الوقت كان أفضل، والأصح في المذهب أن الإبراد سنة للأحاديث الصحيحة الصريحة فيه.

قال النووي: وهذا الوجه الذي قاله السنجي غلط منابذ للسنة المتظاهرة.

٣ ـ حكىٰ وجهاً في شرح التلخيص غريباً في المذهب أن زكاة المعدن تجب في كل معدن، والمذهب أنها لا تجب إلا في الذهب والفضة[١].

٤ ـ قال: إن صلاة الاستسقاء مختصة بوقت صلاة العيد، والصحيح بل الصواب أنها غير مختصة به، تجوز في كل وقت، ولو كان وقت الكراهة[٢].

قال إمام الحرمين: لم أرَ التخصيص بوقت لغير أبي السنجي، لكن قاله أيضاً

---

(١) المجموع ٧٥/٦، الشرح ١٢٩/٣ ـ ٢٨٢/٢، الشامل ١٠٦/٢٣.

(٢) وانظر المجموع ٧٥/٥، الشرح ٣٨٧/٢، الروضة ٩٢/٢، الشامل ٢٨٤/١٩.

أبو حامد والمحاملي، كما ذكره النووي في المجموع وزوائد الروضة[١].

❁ وفاته:

وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة ودفن بجانب أستاذه القفال بمقبرة مرو.



(١) ٢/٩٣.

ابن عبدان
أبو الفضل عبد الله بن محمد

(٠٠٠ ـ ٤٣٣هـ)

هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، الشيخ أبو الفضل.

من أصحابنا أصحاب الوجوه، وهو شيخ همدان، وفقيهها، وعالمها، ثقة، جليل القدر، قدوة يشار إليه.

قال شيرويه بن شهردار: سمعت ابن عثمان يقول: لما أغار الترك على همذان أسروا ابن عبدان، ثم إنهم عرفوه؛ فقال بعضهم: لا تعذبوه، ولكن حلفوه بالله ليخبرْنا بمالِه؛ فإنه لا يكذب، فاستحلفوه، فأخبرهم بمتاعه حتى قال لهم: علي خرقة فيها خمسة وعشرون ديناراً رميناها في هذا البئر، فما قدروا على إخراجها، قال: فما سلم له غيرها.

شيوخه:

من شيوخه:

١ ـ أبو بكر أحمد بن علي بن لال، الهمذاني.

مؤلفاته:

١ ـ شرح العبادات، وقف عليه ابن السبكي، ونقل عنه.

٢ ـ شرائط الأحكام، وهو مجلد متوسط، قليل الوجود، نقل عنه ابن الصلاح، ووقف عليه الإسنوي.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ذكر في شرح العبادات أنه يقنت في صلاة الوتر جميع السنة، واختاره النووي في زوائد الروضة.

وبه قال الزبيري، وأبو الوليد النيسابوري، وأبو منصور بن مهران من أصحابنا، وتوقف فيه تقي الدين السبكي، والمذهب أن القنوت عندنا في صلاة الفجر، بعد الركوع الثاني، طيلة السنة، وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان.

٢ ـ نقل عنه ابن الصلاح في شرائط الأحكام أن نفقة المرأة عند الشافعي تجب حَبّاً، لا دقيقاً ولا خبزاً.

قال: وعندي: أنه يجب لها الخبز.

وأن نفقتها تقدر بالكفاية، كما هو مذهب أبي حنيفة، وقول للشافعي.

٣ ـ اختار أن من شرط صحة القياس حدوث حادثة تؤدي الضرورة إلىٰ معرفة حكمها، وأن لا يوجد نص نفي بإثبات حكمها.

قلت: وهذه الفقرة الأخيرة هي القاعدة المطردة في القياس؛ لأنه فرع انعدام النص، وهذا مرادهم بقولهم: لا قياس مع النص، والله أعلم.

٤ ـ وفي كتابه «شرح العبادات» مقدمة في العقيدة، قال ابن السبكي: لا بأس بها، عقيدة رجل أشعري علىٰ السنة.

٥ ـ نقل عنه الرافعي، ثم النووي في مواطن، منها: أنه يستحب ترك القنوت

في الصبح ؛ لأنه صار شعار المبتدعة .

قلت: كون المبتدعة اتبعوا السنة ، وصيروها شعاراً لهم ، لا يدعو إلىٰ تركها ، فالسنة هي السنة .

٦ ـ ومنها: أخذ الساعي غير الأغبط في الزكاة.

٧ ـ ومنها في صلاة الخوف ، في الحراسة في الركوع .

٨ ـ ومنها في تعجيل الزكاة.

٩ ـ ومنها جواز إخراج الخبز ، والدقيق ، والسويق في الفطرة ، كما نقل عنه في مواطن أخرىٰ.

وفاته:

توفي ابن عبدان في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة[1] .



(١) انظر ط . ابن السبكي ٥/٦٥ ، ط . ابن الصلاح ١٨٤ ، ط . الإسنوي ت٨٠٢ ، ابن قاضي شهبة ت ١٧٠ ، ط . ابن هداية الله ص/٤٨ ، شذرات الذهب ٢٥١/٣ .
وانظر الشرح في مواطن ، منها ٣١١/٣ ، الروضة ٢٥٤/١ ، والشامل في مواطن منها ٨٢/١٣ ، ١٩٢/٢٩ ـ ٢٢٨ ، ١٢٢/٤٤ .

الصيدلاني
محمد بن داود الداودي

(٠٠٠ ـ بعد ٤٣٦ هـ)

هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني.

من أصحابنا الخراسانيين، وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه.

قال ابن السبكي: وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي

كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه.

قال: فإن ابن الرفعة أكثر النقل عنه في «المطلب»، وتوهمه غير الصيدلاني،

وقال في كلامه علىٰ دية الجنين: ابن داود متقدِّم علىٰ القفال المروزي، ونقلت أنا ذلك عنه في «الطبقات الوسطىٰ» و«الصغرىٰ».

ثم رأيت في «الأنساب» لابن السمعاني في ترجمة الداودي ما نصه: «وأبو المظفر سليمان بن داود بن محمد بن داود الصيدلاني، المعروف بالداودي نسبة إلىٰ جده الأعلىٰ، وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال».

ثم وقفت علىٰ مجلدين من شرحه للمزني، وفي أوله اسمُه أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني.

ثم وقع لي في شعبان سنة إحدىٰ وسبعين وسبعمائة ربع الجنايات من شرحه، وقد كتبه كاتبه في سنة إحدىٰ وسبعين وأربعمائة، وقال: إنه طريقة الشيخ

أبي بكر القفال المروزي التي حررها الشيخ أبو بكر بن داود الداودي الصيدلاني،

فتحققت بهذا أن الداودي هو الصيدلاني، وهو الذي علق على المزني شرحاً مسمى عند الخراسانيين، بطريقة الصيدلاني؛ لأنه علقه على طريقة القفال، التي كان يسمعها عنه، مع زيادات يذكرها من قِبله، وصرت على قطع من ذلك، ولله الحمد. ا. هـ

وذكر الإسنوي قريباً من هذا فقال: وادعى في «المطلب» في الكلام على دية الجنين أنه متقدم على القفال، وقد ثبت بطلانه، ويوضحه أنه قد نقل في «شرحه للمختصر» عن الشيخ أبي حامد في ثلاث مواضع من كتاب الزكاة، في باب المبادلة بالماشية، وقد كان هو والقفال متعاصرين، وبين وفاتهما نحو عشر سنين، ثم ظفرت له ـ أعني الصيدلاني المعروف أيضاً بالداوودي ـ بشرح على «فروع» ابن الحداد، كتبه بعض شيوخنا من أصل مكتوب من خط المصنف، قرأه كاتبه عليه في سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وهو شرح جليل عزيز الوجود، لم أقف على تاريخ وفاته. ا. هـ

وقد نقل الرافعي عن الصيدلاني في أماكن متعددة، وحيث نقل عن بعض شرح المختصر، وأبهمه، فمراده: شرح الصيدلاني، كما ذكره الإسنوي.

ونقل عنه ابن حجر العسقلاني في «تلخيص الحبير» في مباحث القراض[1]، كما نقل عنه النووي في المجموع والروضة.

❁ مؤلفاته:

١ ـ شرح «مختصر» المزني.

---

(١) ٣/٥٧ ـ ٥٨.

٢ ـ شرح «فروع» ابن الحداد.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

للصيدلاني وجوه كثيرة في المذهب، منها:

١ ـ منع زيادة «اللهم ارحم محمداً وآل محمد، كما ترحمت على إبراهيم»(١).

٢ ـ قال: لا يسن للمستمع السجود في سجدة القرآن إذا لم يسجد القارئ.

واختاره إمام الحرمين.

والمذهب الذي قطع به جمهور أصحابنا: أنه يسن للمستمع، ولو لم يسجد الإمام.

٣ ـ إذا أحدث المصلي بغير اختياره، بأن سبقه الحدث؛ بطلت طهارته بلا خلاف، وفي بطلان صلاته قولان:

الصحيح الجديد أنها تبطل.

والقديم: لا تبطل، بل ينصرف ويبني على صلاته.

فإن كان حدثه في الركوع مثلاً، قال الصيدلاني: يجب أن يعود إلى الركوع.

وقال إمام الحرمين: إن لم يكن اطمأن؛ وجب العودة إلى الركوع، وإن كان اطمأن؛ ففيه احتمال، قال: والظاهر: أنه لا يعود، وجزم به الغزالي.

قال النووي: والأصح قول الصيدلاني(٢).

---

(١) الشرح ٣/٥١٦، فتح الباري ١١/١٥٩، الأذكار ١٠٧، الشامل ٩/٢٧٥.

(٢) انظر الشرح ٤/٦، الروضة ١/٢٧١، المجموع ٤/٥، الشامل ١١/٥.

٤ ـ قال في وجه له: إنه لا يستحب للمصلي جماعة أن يعيدها ثانية ؛ لأنه أحرز فضيلة الجماعة أول مرة.

والمذهب استحباب إعادتها، وهو السنة[١].

٥ ـ إذا لم يستقبل المصلي القِبلة بكل بدنه، بأن وقف عند طرف ركن، وبعضه يحاذيه، وبعضه يخرج عنه، ففي صحة صلاته وجهان:

أصحهما: لا تصح صلاته، وبه قطع الصيدلاني[٢].

٦ ـ المذهب المنصوص: أنه يستحب للإمام والمأموم والمنفرد أن يدعو بعد التشهد، وقبل السلام، كما نص عليه الشافعي في «الأم».

وحكى الرافعي عن الصيدلاني: أنه لا يستحب الدعاء للإمام[٣].

٧ ـ المذهب أن المرء إذا كان مسافراً سفر قصر ؛ فمر في طريقه على وطنه، أنه يتم فيه ولا يقصر.

ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل أو عشيرة، وليس هو مستوطنها الآن، فهل ينتهي بدخولها؟.

فيه قولان:

أصحهما: لا ينتهي، بل له الترخص فيها ؛ لأنه ليس مقيماً، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب الطبري.

---

(١) الشرح ٤/٢٠٠، الروضة ١/٣٤٤، المجموع ٤/١٢٢، الشامل ١٤/٩٠.

(٢) المجموع ٣/١٩٧، الشامل ٧/١٦٢.

(٣) الشرح ٣/٥١٧، الشامل ٩/٢٩٥.

ولو مر في سفره بوطنه بأن خرج من مكة إلىٰ مسافة القصر في جهة المشرق، ونوىٰ أنه يرجع إليها ويخرج منها من غير إقامة، فطريقان:

المذهب وبه قطع الجمهور: أنه يصير مقيماً بدخولها؛ لأنه في وطنه، فكيف يكون مسافراً؟!.

والثاني، وبه قال الصيدلاني وغيره، فيه القولان، كبلد أهله وعشيرته السابق(١).

٨ ـ يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس مع الكراهة، ولم يمنع منه أحد.

وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافاً فيه.

والمذهب: القطع بجوازه مع الكراهة.

٩ ـ قال أصحابنا: تجوز صلاة العيد في الصحراء، وفي المسجد، فإن كان بمكة، فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف.

وإن كان بغير مكة؛ نظر: إن كان ببيت المقدس، قال البندنيجي والصيدلاني: الصلاة في المسجد الأقصىٰ أفضل، ولم يتعرض الجمهور للأقصىٰ، وظاهر إطلاقهم: أن بيت المقدس كغيره.

١٠ ـ قال الصيدلاني: الصغير إذا وجد قوت يوم العيد وليلته، لا تسقط صدقة فطره عن أبيه.

والصحيح في المذهب: سقوطها(٢).

---

(١) الشرح ٢٢٢/٤، الروضة ٣٨٣/١، الشامل ٣٥/١٦، المجموع ٢٣٣/٤.

(٢) الشرح ١٤٩/٣، الروضة ٢٩٣/٢، المجموع ١٠٢/٦، وانظر الشامل ١٩٥/٢٣.

وفاة الصيدلاني:

لم يذكر السبكي، ولا الإسنوي، ولا ابن قاضي شهبة سنة وفاة الصيدلاني، إلا أنه توفي بعد القفال كما سبق، وقد استظهر بعضهم أنه توفي سنة ٤٢٧ هـ، لأن القفال توفي ٤١٧ هـ.

وربما جريت على هذا فترة، لكن هذا يتنافى مع ما ذكره الإسنوي من أنه كان حياً سنة ٤٣٦، وقرئ عليه كتابه «شرح فروع» ابن الحداد، فإن صح هذا، فهو متوفىً بعد هذا، والله أعلم[١].



(١) انظر ترجمته في ط. ابن السبكي ٤/١٤٨ و٥/٣٦٤، ط. الإسنوي ت ٧٢٥، ط. ابن هداية الله ص/٥٢، ط. ابن قاضي شهبة ت١٧٥، الأنساب ٥/٢٦٤.
وانظر المجموع ٨/٦ و٧٥، ٢/٥٧٨، الشرح ٣/٣٨٥، الشامل ٣٠/٢٢٦ و٥٢/٤و٥.

الجويني[1]

(٠٠٠ ـ ٤٣٨هـ)

هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الجويني، والد إمام الحرمين.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

كان إماماً في التفسير، والفقه، والأصول، والعربية، والأدب.

تفقه على:

١ ـ أبي الطيب الصعلوكي.

٢ ـ ثم أبي بكر القفال المروزي، وكان قد لازمه وانتفع به.

قال الإمام أبو سعيد القشيري: كان أئمتنا في عصره، والمحققون من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال والفضل والخصال الحميدة أنه لو جاز أن يبعث الله نبياً في عصره لما كان إلا هو، من حسن طريقته، وزهده، وكمال فضله.

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني: لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقل إلينا شمائله ولافتخروا به.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٥/٧٣)، العبادي (ص١١٢)، ابن هداية الله (ص٤٨)، البداية والنهاية (١٢/٥٥)، تبيين كذب المفتري (ص٢٥٧)، شذرات الذهب (٣/٢٦١)، العبر (٣/١٨٨)، اللباب (١/٢٥٧)، مرآة الجنان (٣/٥٨)، النجوم الزاهرة (٥/٤٢)، وفيات الأعيان (٣/٤٧).

تردد ذكر الإمام في معظم كتب المذهب، وكثر النقل عنه.

مصنفاته:

لأبي محمد مصنفات كثيرة شهيرة منها:

١ ـ «التفسير الكبير»، وكان مشتملاً علىٰ عدة أنواع من العلوم، ويشتمل علىٰ عشرة أنواع في كل آية.

٢ ـ «التبصرة» في الفقه.

٣ ـ «التذكرة» في الفقه.

٤ ـ «مختصر المختصر» في الفقه.

٥ ـ «الفرق والجمع» في الفقه.

٦ ـ «السلسلة» في الفقه.

٧ ـ «موقف الإمام والمأموم» في الفقه.

٨ ـ «شرح الرسالة» في أصول الفقه.

٩ ـ «شرح عيون المسائل» التي صنفها أبو بكر الفارسي في الفقه.

١٠ ـ «المحيط» في الفقه. وكان قد أراد أن يصنفه دون التقيد بمذهب ما، وإنما يتبع فيه ما صح من الحديث، فألف منه ثلاثة أجزاء، ووقعت في يد الإمام البيهقي، فاستدرك عليه فيها أشياء كثيرة في الحديث، وكتب إليه في هذا، فلما بلغه نقد البيهقي ترك إتمام الكتاب.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ ذهب إلىٰ أن المقيم إذا كان يدأب في معصيته، ولو مسح علىٰ خفيه لكان ذلك عوناً له عليها، ذهب إلىٰ أنه يحتمل أن يمنع من المسح، واستحسن ذلك.

٢ ـ ومن آرائه أنه كان يجزم بكفر واضع الحديث علىٰ رسول الله ﷺ عمداً، قال السيوطي في ألفيته:

وجــزم الشــيخ أبــو محمــد ❊ بكفــره بوضــعه إن يقصــد

٣ ـ له احتمال فيمن تعمد تأخير الصلاة إلىٰ أن يبقىٰ منها مقدار ركعة علىٰ القول بأن الصلاة أداء ـ له احتمال أن هذا التأخير جائز.

والمذهب أن تأخيرها عن وقت لا يتسع لها حرام[١].

٤ ـ حكىٰ عنه ابنه إمام الحرمين أنه قال: لا يجب علىٰ المرء أن يضع الجبيرة علىٰ طهر إذا لم نوجب الإعادة علىٰ من وضعها علىٰ غير طهر.

قال النووي: وهذا شاذٌّ، والصحيح المشهور أنه يجب وضعها علىٰ طهر مطلقاً.

٥ ـ ذهب إلىٰ أنه يشترط في الإمام والمأموم إذا كان أحدهما في علو والآخر في سفل في غير المسجد أن يحاذي رأس أحدهما ركبة الآخر، والجمهور علىٰ الاكتفاء بمحاذاة رأس أحدهما قَدَمَ الآخَر، وهذا علىٰ طريقة المراوزة من أصحابنا الذين يشترطون اتصال الصفوف[٢].

---

(١) وانظر النووي علىٰ مسلم ٥/١٠٥.

(٢) وانظر للتفصيل: فتح العزيز ٢/٣٥٢، المجموع ٤/٢٠١، أسنىٰ المطالب ١/٢٢٥، النهاية=

٦ ـ إذا كانت المرأة ترىٰ الدم في الحيض متقطعاً، فالأصح عند الأصحاب قول السحب، إلا أنها إذا رأت الطهر وجب عليها أن تغتسل وتفعل ما تفعل الطاهر؛ لاحتمال عدم عودة الدم، ويتكرر هذا كلما تكرر الانقطاع في شهرها الأول للاحتمال المذكور.

وذهب أبو محمد الجويني إلىٰ أنها إنما تغتسل في الانقطاع الأول، وأما في الانقطاع الثاني فإنها تمسك عما تمسك عنه الحائض بناء علىٰ ثبوت العادة بمرة.

وهو قول ضعيف شاذٌّ، نقله إمام الحرمين عنه وضعفه.

قال: وهو بعيد لم أره لغيره، والأصح علىٰ أنها كلما رأت الطهر وجب عليها ما يجب علىٰ الطاهر[1].

٧ ـ حكىٰ عنه ابنه إمام الحرمين أنه أجاز أن يدخل المرء في الصلاة بـ(الأكبر الله) دون (الله أكبر)، والمذهب أن الصلاة لا تنعقد بهذا كما نص عليه الشافعي في الأم[2].

قال إمام الحرمين عقب نقله لهذا عن والده: وهذا زلل، وهو غير لائقٍ به، مع تميّزه بالتبحر في علم اللسان[3].

٨ ـ ذهب إلىٰ أنه إذا سبق المأموم الإمام بأقل من ركن تبطل صلاته، والمذهب أن السبق بأقل من ركن لا يبطل[4].

= ٢٩٤/٢، التحفة ٣١٩/٢، والشامل ٧٤/١٥.

(١) وانظر المجموع ٥٠٦/٢.

(٢) (١٠١/١).

(٣) وانظر المجموع ٤٥٦/٣، والشامل ٣٩/٨.

(٤) وانظر فتح العزيز ٣٩٤/٢، والشامل ١٦٠/١٥.

٩ ـ ذكر تفريعاً علىٰ القديم في أنه يشترط للعيد ما يشترط للجمعة ، وذكر أنه لا يجوز فعل العيد خارج البلد .

والمعتمد علىٰ القديم أن هذا مستثنىٰ ، فإنه يجوز فعلها خارج البلد لاتفاق العلماء علىٰ ذلك .

قال النووي : وقوله غلط ظاهر ، منابذ للسنة ، مردود علىٰ قائله[١] .

١٠ ـ له وجهان فيما لو اجتمع اثنان في درجة ، أحدهما رقيق فقيه ، والثاني حر غير فقيه[٢] .

١١ ـ قال : يجب تكفين الذمي إن لم يكن له مال ، وهو المعتمد في المذهب ، ونقل القاضي حسين عن الأصحاب أنه لا يجب بل يندب[٣] .

وفاته :

توفي رحمه الله عام ثمان وثلاثين وأربعمائة ، وقيل : أربع وثلاثين ، والله أعلم .



---

(١) وانظر المسألة والخلاف فيها في الشامل ١١/١٩ ـ ١٢ .

(٢) وانظر الشامل ٤٦٣/٢٠ ، الشرح ٤٣٠/٢ .

(٣) وانظر الشامل ٢٩٥/٢٠ ، والتهذيب ٤١٦/٢ ، الشرح ٤٢١/٢ ، المجموع ١١٦/٥ ، التحفة ١١٨/٢ ،

سُلَيْم الرازي
سليم بن أيوب بن سليم

(حول ٣٦٧ ـ ٤٤٧ هـ)

هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، الإمام الجليل، اشتغل باللغة والأدب قبل الفقه.

سافر إلىٰ بغداد للاستزادة من اللغة، وهناك تحول إلىٰ الفقه، فتفقه علىٰ الشيخ أبي حامد الإسفراييني حتىٰ برع في المذهب، وصار إماماً لا يشق غباره، وفارساً لا تلحق آثاره، ومُجِداً لا يعرف بغير الدأب في العلم والعبادة ليله ونهاره.

ولما توفي الشيخ أبو حامد، أقيم مكانه للتدريس، ثم هاجر إلىٰ الشام، وأقام بثغر صُوْر مرابطاً، ينشر العلم.

أثنىٰ عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقال: كان فقيهاً أصولياً.

وقال أبو القاسم ابن عساكر: بلغني أن سليماً تفقه بعد أن جاوز الأربعين.

وروي عن سليم أنه قال: دخلت بغداد في حداثتي أطلب اللغة، فكنت آتي شيخاً ـ وسماه ـ فبكرت في بعض الأيام؛ فقيل لي: إنه في الحمام، فمضيت نحوه، فعبرت في طريقي علىٰ الشيخ أبي حامد وهو يملي، فدخلت المسجد، وجلست مع الطلبة، فوجدته في كتاب الصيام في هذه المسألة «إذا أولج، ثم أحس بالفجر، فنزع» فاستحسنت ذلك، وعلقت الدرس علىٰ ظهر جزء كان معي، فلما

عدت إلىٰ منزلي، وجعلت أعيد الدرس؛ حلالي، وقلت: أتم الكتاب ـ يعني: كتاب الصيام ـ ولزمت الشيخ أبا حامد، حتىٰ علقت عنه جميع التعليق.

ويحكىٰ أنه كان ببغداد في حال طلبه للعلم، ترد عليه الكتب من أهله؛ فلا يقرأ شيئاً منها، ولا ينظر فيها، وجمعها عنده حتىٰ فرغ من تحصيل ما أراد، ففتحها، ووجد في بعضها: «ماتت أمك»، وفي بعضها ما يشبه هذا، فقال: لو كنت قرأتها قطعتْني عما كنت فيه من التحصيل.

ثم خرج إلىٰ الشام، وانتشرت علومه وتصانيفه.

وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، وله وجوه كثيرة لا تخفىٰ علىٰ الفقيه المتمكن في الفقه، وقد ذكرتها مفصلة في أماكنها من كتابي (الشامل)، لكنني لم أجمعها.

شيوخه:

١ ـ تخرج بالشيخ أبي حامد الإسفراييني، شيخ أصحابنا العراقيين.

٢ ـ سمع أبا الحسين أحمد بن فارس اللغوي.

طلابه:

تخرج به أئمة كبار، منهم:

١ ـ الشيخ نصر المقدسي.

٢ ـ روىٰ عنه الخطيب البغدادي.

مؤلفاته:

١ ـ ضياء القلوب في التفسير.

٢ ـ التقريب في الفقه.

٣ ـ المجرد في الفقه، ويقع أربع مجلدات، عار عن الأدلة، جرده من تعليق شيخه.

٤ ـ الإشارة في الفقه.

٥ ـ التعليقة التي علقها عن شيخه أبي حامد.

٦ ـ الفروع، وهو دون «المهذب»، ينقل عنه العمراني (البيان) كثيراً.

٧ ـ رؤوس المسائل، وهو مجلد ضخم.

٨ ـ الكافي في الفقه، قريب من التنبيه.

٩ ـ كتاب في أصول الفقه.

وفاته:

توفي سليم الرازي غرقاً في بحر القلزم بعد عوده من الحج، في صفر، سنة سبع وأربعين وسبعمائة، وقيل: تسع وأربعين، وقد نيَّف علىٰ الثمانين(١).



---

(١) انظر ط. ابن السبكي ٤/٣٨٨، ط. الشيرازي ص/١١١، ط. الإسنوي رقم ٥١٥، ط. ابن قاضي شهبة رقم ١٨٨، ط. ابن هداية الله ص/٥٠، تهذيب الأسماء ١/٢٣١، شذرات الذهب ٣/٢٧٥، إنباه الرواة ٢/٦٩، مرآة الجنان ٣/١٤، تبيين كذب المفتري٢٦٢، وانظر الشامل ٢٩/٤٢.

الماوردي

(٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ)

الإمام الجليل الكبير أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الملقب بأقضىٰ القضاة.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه بالبصرة علىٰ الإمام الصيمري، ثم رحل إلىٰ الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد وتفقه عليه.

كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، أديباً، حافظاً للمذهب، وله اليد الباسطة فيه.

درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وفوض له القضاء ببلدان كثيرة.

كان ذا جرأة في الحق، لا يخشىٰ في الله لومة لائم، وموقفه الجريء في منع التلقب بملك الملوك يدل علىٰ ذلك[١].

تردد ذكر الماوردي في معظم كتب المذهب، وكثر النقل عنه، ولا سيما عن كتابه العظيم «الحاوي» الذي يعتبر من أوسع الكتب في المذهب والخلاف.

---

(١) انظر هذه القصة في طبقات ابن السبكي (٥/٢٧٠).

وانظر ترجمته في طبقات الشافعية (٥/٢٦٧)، الشيرازي (ص١١٠)، الإسنوي (٢/٣٨٧)، الوافي بالوفيات (١٢/١٥٤)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٢)، تاريخ بغداد (١٢/١٠٢)، شذرات الذهب (٣/٢٨٥)، البداية والنهاية (١٢/٨٠)، ابن هداية الله (ص٥١)، العبر (٣/٢٢٣)، المختصر في أخبار البشر (٢/١٧٩)، مرآة الجنان (٣/٧٢)، معجم الأدباء (١٥/٥٢)، المنتظم (٨/١٩٩)، ميزان الاعتدال (٣/١٥٥)، النجوم الزاهرة (٥/٦٤).

مصنفاته:

للماوردي مصنفات كثيرة منها:

أ ـ في الفقه:

١ ـ «الحاوي» وهو من أشهر كتب المذهب، كما أنه من أكبر الموسوعات العلمية في الفقه المقارن، وقد قدم له بمقدمة أصولية هامة في الاجتهاد والتقليد.

٢ ـ «الإقناع».

٣ ـ «كتاب في البيوع».

ب ـ كتب أخرىٰ:

١ ـ الأحكام السلطانية.

٢ ـ أعلام النبوة.

٣ ـ أدب الدنيا والدين.

٤ ـ قوانين الوزارة.

٥ ـ تسهيل النظر وتعجيل الظفر.

٦ ـ نصيحة الملوك.

٧ ـ النكت والعيون، وهو التفسير المعروف بتفسير الماوردي.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ قال في «الأحكام السلطانية»: يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذمياً، بخلاف وزير التفويض.

وفرق بأن وزير التفويض يولي ويعزل، ويباشر الحكم، ويسيّر الجيش، ويتصرف في بيت المال، بخلاف وزير التنفيذ.

٢ ـ قال في «الحاوي»: يجب في سلخ جلد ابن آدم حكومة لا تبلغ دية النفس.

وجزم الرافعي بأنه تجب فيه الدية، وتبعه النووي في الروضة(١).

٣ ـ قال: إن الحلف بالمخلوق حرام.

والذي في الرافعي عن الإمام أن الأصح القطع بأنه غير محرم، وهو المذهب ورأي جمهور الأصحاب، وإنما هو مكروه، وعبارة الشافعي: «أخشىٰ بأن يكون الحَلف بغير الله معصية».

وقد اقتصر الماوردي عند كلامه في هذا النص علىٰ الكراهة، تبعاً لمعظم الأصحاب كما قاله ابن السبكي.

٤ ـ شذ عن الأصحاب في مسألة تكرار الغسل ثلاث مرات؛ فقال في باب المياه: لا يستحب تكرار الغسل ثلاثاً.

قال النووي: وهذا الذي انفرد به ضعيف متروك(٢).

٥ ـ ذهب إلىٰ أن الهرة التي أكلت النجاسة، ثم ولغت في الماء ـ ذهب إلىٰ أنها إن ولغت فيه قبل أن تغيب نجَّسته، وإن غابت فوجهان، الأصح تنجيسه.

وقد خالف بهذا جماهير الأصحاب الذين فرقوا بين ولوغها قبل الغياب فقالوا بتنجيسه، وولوغها بعده؛ إذ قالوا بعدم التنجيس؛ لأنا تيقنا طهارة الماء،

---

(١) (٨٨/٩).

(٢) المجموع ٢/٢٠٢.

وشككنا في نجاسة فمها، فلا ينجس الماء المتيقن طهارته بالشك[١].

٦ ـ إذا انسد مخرج الإنسان الأصلي وانفتح مخرج تحت معدته فإن الخارج منه ينقض الوضوء قولاً واحداً عند أصحابنا.

وحكى الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة قولين.

وقد أنكر الأصحاب هذه الحكاية من الماوردي، ونسبوه في نقلها إلى الغفلة، وذلك أن أبا علي مع الأصحاب في النقض قولاً واحداً[٢].

٧ ـ إذا كان العاجز عن النطق بالعربية قادراً على السفر للتعلم من أجل الصلاة، فالمذهب الذي عليه الجمهور أنه يجب عليه السفر للتعلم، وقال الماوردي: إنه لا يلزم السفر بل تجزئه الترجمة قياساً على فاقد الماء في التيمم؛ إذ لم يوجبوا عليه السفر، وفرق الأصحاب بينهما بأن نفع العلم دائم بخلاف نفع الماء[٣].

٨ ـ قال المتولي في مباحث التيمم: ولا نأمر العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه؛ لأن النفس تعافه ـ أي إنه يتيمم.

قال الرافعي: كان والدي يقول: ينبغي أن يلزمه ذلك إذا أمكن، ولا يجوز التيمم.

قال: وما ذكره والدي يجيء وجهاً في المذهب؛ لأن أبا علي الزجاجي والماوردي وآخرين ذكروا في كتبهم أن من معه ماء طاهر وآخر نجس وهو عطشان

---

(١) المجموع ١/٢٢٥.

(٢) المجموع ٢/٨.

(٣) المجموع ٣/٢٥٦، النهاية ١/٤٦٢.

يشرب النجِس ويتوضأ بالطاهر، فإذا أمروا بشرب النجس ليُتَوضأ بالطاهر فأولىٰ أن يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل.

قال النووي: قلت: هذا الذي حكاه الرافعي عن هؤلاء مشكل، وقد حكاه الشاشي في كتابيه عن الماوردي، ثم ضعفه، واختار أنه يشرب الطاهر ويتيمم، وهذا هو الصواب، فيشرب الطاهر ويكون وجود النجس كالعدم؛ فإنه لا يحل شربه إلا إذا عدم الطاهر[١].

قلت: وهذا دليل علىٰ ما ذكرته من أن الماوردي من أصحاب الوجوه عندنا في المذهب.

٩ ـ قال في المتحيرة: إنها يجب عليها الغسل لكل فريضة في وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل إلا فعل الصلاة لجواز انقطاع الدم في آخر الوقت، أي يجب عليها الغسل آخر الوقت، فإن قدمته وصلت فإنه لا يعتد لا بالغسل ولا بالصلاة.

قال النووي: وهو غريب جداً ا. هـ.

والصحيح عند أصحابنا أنها تغتسل متىٰ شاءت بعد دخول الوقت وتصلي[٢].

١٠ ـ قال: إن المرأة تخالف الرجل في القعود فتقعد متربعة.

وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي والأصحاب، كما قال النووي في المجموع[٣].

والصواب: أنه لا فرق بينها وبينه في القعود[٤].

---

(١) المجموع ٢/٢٦٨.

(٢) وانظر المجموع ٢/٤٥٢.

(٣) ٣/٤٩٦.

(٤) انظر الشامل ٩/٣٥٩.

١١ ـ ذكر في الحاوي أن أواني الذهب والفضة إذا قلنا بجواز اتخاذها ـ وهو وجه ضعيف ـ فوجوب الزكاة فيها على القولين في زكاة الحلي المباح أظهرهما لا زكاة.

وقد خالف الماوردي بهذا جميع الأصحاب؛ لأنه وإن جاز اتخاذها على هذا الوجه فهو على الكراهة، وما جاز اتخاذه على الكراهة تجب زكاته.

قال النووي: هذا غلط مردود، لا يعد وجهاً، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به، ثم ذكر الفرق بينه وبين الحلي[1].

١٢ ـ قال في الحاوي: الجنب إذا اغتسل للجنابة ثانية فالغسلة الثانية طهور قطعاً؛ لأن التثليث مستحب في الوضوء دون الغسل.

والمذهب أنه يوجد فيها وجهان ككل نفل الطهارة، ولذلك خطَّأ النووي هذا[2].

١٣ ـ فرَّق بين المضمضة والاستنشاق في كراهة المبالغة فيهما في حق الصائم، فقال: تكره في الاستنشاق دون المضمضة، والمذهب التسوية بينهما كما بينته في الشامل[3].

۞ وفاته:

توفي الماوردي رحمه الله يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وقد بلغ من العمر ستاً وثمانين عاماً.

---

(١) وانظر الحاوي ٣٦٩/١، المجموع ٤١/٦، الشامل ٢٦٠/٢٢.

(٢) وانظر الشامل ٥٣/١، والمجموع ٢١٢/١ ـ ٢١٣.

(٣) ٣٦٤/٣ ـ ٣٦٥، الحاوي ١٢٤/١، المجموع ٤٠٥/١ ـ ٤٠٦.

أبو الطيب الطبري[1]

(٣٤٨ ـ ٤٥٠هـ)

هو الإمام الكبير القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه بآمل على أبي علي الزّجّاجي صاحب ابن القاص.

وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي.

وعلى ابن كج بجرجان.

ثم ارتحل إلى نيسابور وصحب أبا الحسن الماسرجسي أربع سنين.

ثم بغداد وعلق عن أبي محمد البافي الخوارزمي صاحب الداركي.

وحضر مجلس الشيخ أبي حامد.

ومن أشهر تلامذته ممن تفقه عنه الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي، وحسبه هذا من المكانة، والخطيب البغدادي.

استوطن بغداد، ودرس بها وأفتى، ثم ولي القضاء بربع الكرخ بعد وفاة أبي

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٢/٥)، تهذيب الأسماء (٢٤٧/٢)، البداية والنهاية (٧٩/١٢)، تاريخ بغداد (٣٥٨/٩)، شذرات الذهب (٢٨٤/٣)، العبر (٢٢/٣)، طبقات الشيرازي (ص١٠٦)، العبادي (ص١١٤)، ابن هداية الله (ص٥١)، مرآة الجنان (٧٠/٣)، النجوم الزاهرة (٦٣/٥)، وفيات الأعيان (٥١٢/٢)، المجموع ٥٥٢/١.

عبد الله الصيمري إلىٰ أن مات.

قال الإمام الشيرازي: توفي عن مائة وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد المواكب إلىٰ أن مات.

وقال: ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه.

وقال أبو محمد البافي: أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد الإسفراييني، وقال الإسفراييني: أبو الطيب أفقه من البافي.

قال القاضي أبو بكر الشامي: قلت للقاضي أبي الطيب وقد عُمِّرَ: لقد متعت بجوارحك، فقال: لم لا، وما عصيت الله بواحدة منها قط.

وعن أبي الطيب أنه رأىٰ رسول الله ﷺ في المنام، وقال له: يا فقيه، فكان الطبري يفرح بهذا ويقول: سماني رسول الله ﷺ فقيهاً.

وكان الطبري حسن الخلق، مليح المزاح والفكاهة، حلو الشعر، يقوله علىٰ طريقة الفقهاء.

تردد اسمه في معظم كتب المذهب.

۞ مؤلفاته:

للطبري مؤلفات كثيرة في المذهب والأصول والخلاف والجدل منها:

١ ـ «شرح المزني»، وهو التعليقة المشهورة.

٢ ـ «شرح فروع ابن الحداد».

٣ ـ «المجرد».

٤ ـ «المنهاج في الخلافيات».

٥ ـ «طبقات الشافعية».

٦ ـ «شرح الكفاية في الأصول».

❁ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه قال: إن خروج المني ينقض الوضوء، والصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا في المذهب أنه لا ينقض، بل يوجب الغسل فقط.

٢ ـ لو فرق صيعان صبرة فباع واحداً منها مبهماً صح البيع لعدم الغرر، والصحيح الذي قطع به جمهور أصحابنا بطلانه، الغرر بإيهام الصاع.

٣ ـ قال: إن زيادة «ولا يعز من عاديت» في القنوت ليست بحسنة؛ لأن العداوة لا تضاف إلى الله.

وقد اتفق أصحابنا على تغليطه فيها كما قاله النووي في المجموع والروضة.

قال: وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه، وقالوا: قد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]. وغير ذلك من الآيات.

قال وقد جاء في رواية البيهقي: «ولا يعز من عاديت»[1].

٤ ـ ذهب إلى أن الكافر إذا صلى في دار الحرب صار بصلاته مسلماً،

(١) المجموع ٤٧٧/٣، الروضة ٢٥٤/١، سنن البيهقي ٢٠٩/٢، وانظر الشامل ٨٢/٩.

وتابعه علىٰ ذلك الشيرازي، والشيخ أبو إسحاق.

واتفق أصحابنا علىٰ ضعف هذا القول، والمذهب أنه لا يصير بصلاته مسلماً، إلا أن تسمع منه الشهادتان، وهو منصوص الشافعي(١).

٥ ـ انفرد بوجه قال فيه: يستحب دعاء الافتتاح في صلاة الجنازة، وجماهير الأصحاب علىٰ خلافه، ووافقه القفال(٢).

٦ ـ ذهب في المجرد إلىٰ أن وضع الميت في اللحد مستقبل القبلة مستحب، وليس بواجب، والذي عليه كل أصحابنا أنه واجب، وبه قطع الجمهور(٣).

٧ ـ اختار أنه تجب علىٰ المرأة كفارة ككفارة الرجل إذا مكنت الرجل من الجماع، والمذهب وجوبها علىٰ الرجل وحده(٤).

وفاته:

وتوفي في بغداد يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب.



(١) وانظر الشامل ١٤/١٣٢.

(٢) المجموع ٥/١٩١، الشرح ٢/٤٣٦، الشامل ٢٠/٤٢٢ أو حولها.

(٣) وانظر المجموع ٥/٢٥٦، الشامل ٢٠/٥٠٤.

(٤) وانظر الشرح ٣/٢٢٧، الشامل ٢٧/١٤٠.

أبو عاصم العبادي[١]

(٣٧٥ ـ ٤٥٨هـ)

الإمام القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي العبّادي.

من مشاهير أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على الأزدي بهراة.

والبسطامي.

وأبي طاهر الزيادي.

وأبي إسحاق الإسفراييني بنيسابور.

وكان حافظاً للمذهب، مناظراً دقيق النظر، اشتهر بغموض العبارة وتعويص الكلام ضِنة منه بالعلم، وحباً لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه.

وتكرر ذكر اسمه في «الروضة» وغيرها من كتب المذهب.

مؤلفاته:

وأما مؤلفاته فكثيرة منها:

---

(١) طبقات ابن السبكي (٤/١٠٤)، تهذيب الأسماء (٢/٢٤٩)، شذرات الذهب (٣/٣٠٦)، طبقات ابن هداية الله (ص٥٦)، العبر (٣/٣٤٣)، وفيات الأعيان (٤/٢١٤)، الوافي بالوفيات (٢/٨٢).

١ ـ الزيادات.

٢ ـ زيادات الزيادات.

٣ ـ المبسوط.

٤ ـ الهادي إلىٰ مذهب العلماء.

٥ ـ «أدب القاضي وأدب القضاء»، وقد شرحه أبو سعد الهروي في كتابه «الإشراف علىٰ غوامض الحكومات».

٦ ـ طبقات الفقهاء.

٧ ـ كتاب الرد علىٰ القاضي السمعاني.

٨ ـ الأطعمة.

٩ ـ أحكام المياه.

١٠ ـ الفتاوىٰ.

١١ ـ كتاب الشرح.

۞ ومن غرائب أبي عاصم وفوائده:

١ ـ قال في «الزيادات»: تعلُّم القدر الزائد من القرآن علىٰ ما تصح به الصلاة أفضل من صلاة التطوع، لأن حفظه واجب علىٰ الأمة.

٢ ـ وقال: المريض إذا كانت عليه زكاة، ولا مال له يعزم علىٰ أن يؤدي إن قدر علىٰ ما فرط، ولا يستقرض؛ لأنه دين.

٣ ـ وقال: إذا أولج قبل الصبح، فخشي، فنزع، وطلع الصبح، فأمنىٰ: لم

يفسُدْ صومُه، وهو بمنزلة الاحتلام.

٤ ـ وقال: في عالم وعامي أُسِرَا، وعند الإمام ما يفدي أحدهما: إن العامي أولىٰ، لأنه ربما يفتن عن دينه، والعالم إذا أكره يتلفظ وقلبه مطمئن بالإيمان.

قال: بخلاف ما لو دخل عالم وعامي حماماً، وليس هناك إلا إزار واحد، فالعالم أولىٰ به، لأن العالم بعلمه يمتنع عن النظر إلىٰ عورة العامي إن كشف عورته.

٥ ـ ولو دخل الإنسان المسجد فشرع المؤذن في الإقامة فالذي عليه الأصحاب أنه لا يصلي التحية ولا غيرها ولا يجلس.

وقال العبادي في الزيادات: يجلس.

قال النووي: وهذا غلط نبهت لئلا يغتر به ا. هـ[1].

وفاته:

وتوفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.



---

(١) المجموع ٣/٢٣٧، وانظر شرح السنة ٣/٣٦٣، والشامل ٦/٨٨ ـ هـ.

القاضي حسين[1]

(٠٠٠ ـ ٤٦٢هـ)

هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرّوذي.

من كبار أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على القفال المروزي، وهو من أنجب تلامذته، وأوسعهم في دائرة الفقه.

تفقه عليه خلق كثير منهم المتولي، والبغوي، وإمام الحرمين، وغيرهم.

وكان يقال له: حبر الأمة، وكان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به.

قال الرافعي: سمعت سبطه الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضي حسين يقول: أتى القاضي رحمه الله رجل، فقال: حلفتُ بالطلاق أنه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك، فأطرق رأسه ساعةً، وبكى، ثم قال: هكذا يفعل موت الرجال، لا يقع طلاقك.

◈ ومن شعر القاضي رحمه الله:

إِذا مَا رماك الدَّهْر يَوْمًا بنكبة ❖ فأوسع لَهَا صَدرا وَأحسن لَهَا صبرا

(١) طبقات ابن السبكي (٤/٣٥٦)، تهذيب الأسماء (١/١٦٤)، شذرات الذهب (٣/٣١٠)، طبقات العبادي (ص١١٢)، ابن هداية الله (ص٥٧)، العبر (٣/٢٤٩)، وفيات الأعيان (٢/١٣٤)، مرآة الجنان (٣/٨٥).

فَـــإن إلَـــه الْعَـــالمين بفضـــله ❁ سيعقب بعد الْعسر من فَضله يسرا

❁ مؤلفاته:

للقاضي حسين مؤلفات عديدة، منها:

١ ـ «التعليق الكبير» في الفقه، قال النووي: وما أجزل فوائده وأكثر فروعه.

٢ ـ «الفتاوىٰ».

٣ ـ «شرح فروع ابن الحداد».

٤ ـ «أسرار الفقه».

❁ ومن الفوائد عنه:

١ ـ جزم في «تعليقته» بجواز النظر إلىٰ فرج الصغيرة.

وهو قول النووي، والتقي السبكي، خلافاً لما جزم به الرافعي.

٢ ـ لو صلىٰ الإنسان وهو يدافع الأخبثين بحيث يذهب خشوعه قال القاضي حسين: لم تصح صلاته، وقاله قبله أبو زيد المروزي، والصحيح المشهور لا تبطل لكن تكره.

٣ ـ أنه ألحق بالقضاء علىٰ الغائب القضاء علىٰ من أحضر مجلس الحكم فهرب قبل أن يسمع الحاكم البينة أو بعده، وقبل أن يحكم فإنه يحكم عليه قطعاً[١].

٤ ـ إذا قرأ المنفرد الفاتحة في الجهرية فجمهور الأصحاب علىٰ أنه يجهر

---

(١) وانظر المغني ٤/٤٠٦.

بـ(آمين)، منهم: البندنيجي، والمحاملي، والشيخ نصر المقدسي، والطبري، والبغوي، والعمراني، والرافعي، والنووي.

وقال القاضي حسين في تعليقه: يُسِرُّ ولا يَجهر، قال النووي: وهو شاذ ضعيف[1].

٥ ـ اختار استحباب مسح الرقبة تبعاً لابن القاص[2].

٦ ـ ذهب إلىٰ أن نية الخطبة وفرضيتها شرط من شروطها، والمعتمد عند أصحابنا عدم اشتراطه[3].

٧ ـ حكىٰ وجهاً غريباً فيما إذا أجنب الإنسان ثم أحدث، فهل يؤثر الحدث فيه؟

والمسألة فيها وجهان مشهوران، أحدهما: لا يؤثر، ويكون جنباً غير محدث، والثاني: يؤثر ويكون جنباً محدثاً.

والثالث الغريب الذي حكاه: أنه لا يدخل الوضوء هنا في الغسل قطعاً، بل لا بد منهما، وفرق بينه وبين ما إذا تقدم الحدث، فإن فيه أوجهاً أربعة معروفة في المذهب ـ بأن هناك وردت الجنابة علىٰ أضعف منها فرفعته، وهنا عكسه، فأشبه الحج والعمرة، يدخل الأقوىٰ علىٰ الأَضعف، ولا ينعكس علىٰ المذهب.

قال النووي: وهذا الوجه غلط، وخيال عجيب، والأصح أنه كتقدم الحدث[4].

---

(١) المجموع ٣/٣٣٢.

(٢) وانظر التفصيل في ترجمة ابن القاص ص/١٨٣.

(٣) الشرح الكبير ٤/٥٩٥، الروضة ٢/٣٠، أسنىٰ المطالب ١/٢٥٩، الشامل ١٧/٣٤٣، النهاية ٢/٣٢٤.

(٤) المجموع ٢/٢١٢.

٨ ـ يروىٰ عنه أنه يذهب إلىٰ أن نثر الذكر واجب في الاستنجاء.

والمذهب أنه مندوب للاستبراء وليس بواجب(١).

٩ ـ ذكر وجهين في إيجاب الحد بالإيلاج في المنفذ الطارئ موافقاً بذلك الإمام الحناطي، وهو شاذ.

وقد تقدم هذا الفرع عند الكلام علىٰ غرائب الحناطي(٢).

١٠ ـ ذهب إلىٰ أن الرجل إذا مسح ذكره علىٰ الجدران من أسفل إلىٰ أعلىٰ لم يجزئه، وأما إذا مسحه من أعلىٰ إلىٰ أسفل أجزأه.

وهذا التفصيل ليس بصحيح ولم يرتضه أصحابنا، ولا فرق بين الصورتين(٣).

١١ ـ قال: إذا مسح الإنسان أحد خفيه في الحضر، ثم سافر ومسح الآخر قال: إنه يُتم مسح مسافر.

والمذهب أنه يتم مسح مقيم لاجتماع الحضر والسفر.

قال الشاشي في الحلية بعد ذكره مذهب القاضي هذا: وهذا فاسد(٤).

١٢ ـ إذا لف الرجل علىٰ ذكره خرقة وأولج بحيث غابت الحشفة فالصحيح في المذهب وجوب الغسل.

واختار القاضي حسين بأنه إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب وإن

---

(١) نهاية المحتاج ١/١٤٢.

(٢) ص/٢٥٦.

(٣) المجموع ٢/١٢٠.

(٤) ١/٣٢.

كانت رقيقة لا تمنعها وجب.

وهو اختيار أبي الفياض البصري أيضاً[١].

قال ابن العربي: وهو الأشبه بمذهب مالك[٢].

١٣ ـ ذهب إلىٰ أنه لا يجوز الصلاة علىٰ النبي ﷺ آخر القنوت فإن فعل بطلت صلاته، لأنه نقل ركناً قولياً عن مكانه.

نقله عنه البغوي.

قال النووي: وهو غلط صريح.

والمذهب سن الصلاة علىٰ النبي ﷺ[٣].

١٤ ـ جزم بأن المصلي إذا وصل به مدافعة الأخبثين لذهاب الخشوع أن صلاته لا تصح.

وهو قول أبي زيد المروزي.

قال النووي: وهذا شاذ ضعيف، والمعتمد الصحة مع الكراهة[٤].

❁ فائدة:

إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كـ«النهاية» و«التتمة» و«التهذيب» وكتب الغزالي، فالمراد به القاضي حسين.

---

(١) انظر المجموع ١٤٣/١. وانظر ترجمة أبي الفياض البصري م ٣٨٥، والحناطي والبغدادي.

(٢) انظر عارضة الأحوذي ١٧/١.

(٣) المجموع ٤٧٩/٣، والشامل ٨٩/٩، والروضة ٢٥٤/١ وغيرها.

(٤) وانظر ص/٢٢١، حيث فصلناه هناك.

وإذا أطلق القاضي في كتب العراقيين فالمراد به القاضي أبو حامد المروروذي.

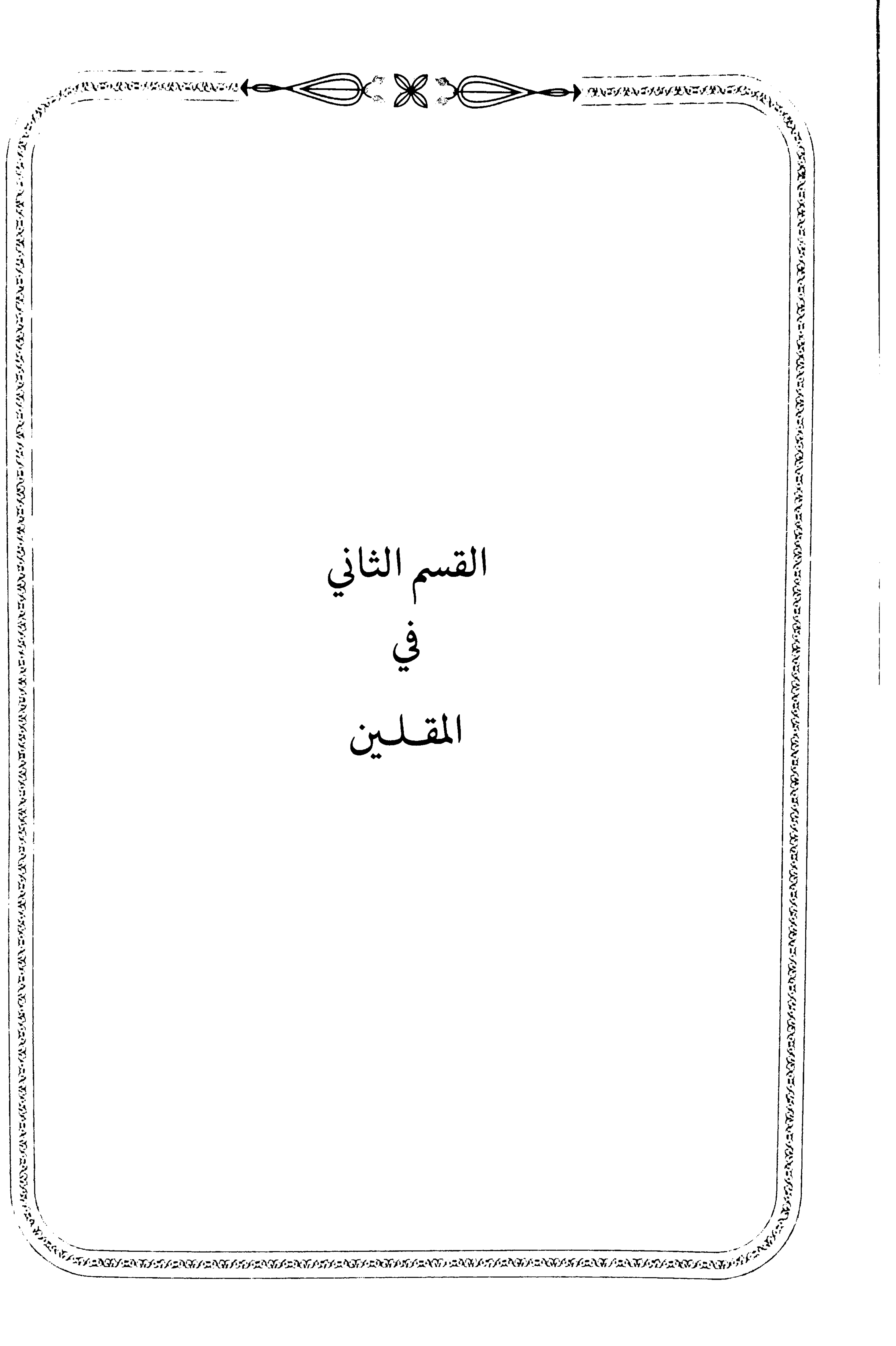
مكان ورود اسمه:

تكرر ذكر القاضي حسين في «الروضة» و«الوسيط» و«البسيط» و«نهاية المطلب» ومعظم كتب المذهب، ولم يذكره الشيرازي في «المهذب».

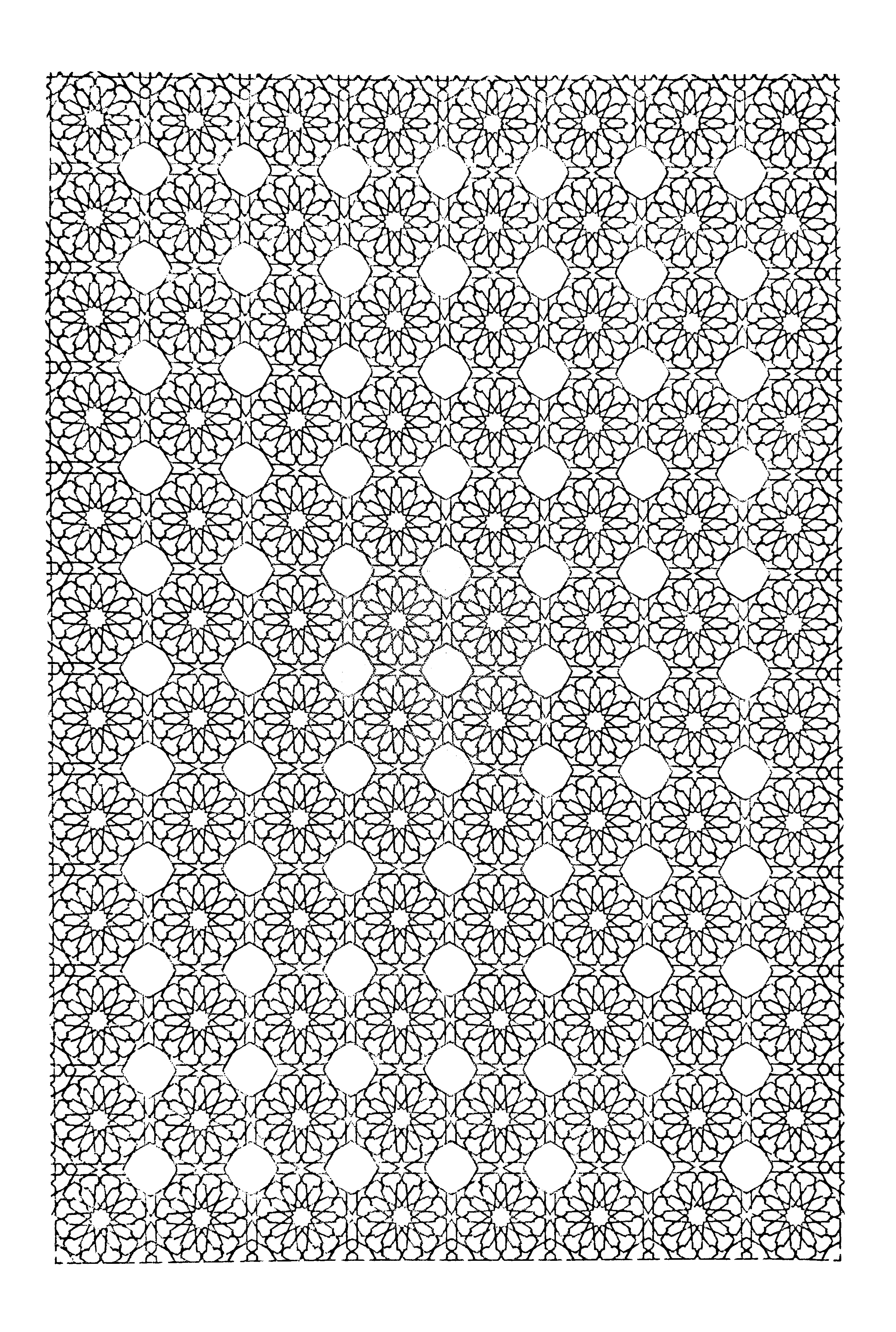
وفاته:

توفي القاضي حسين ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.





القسم الثاني
في
المقلين



ابن سيار[1]

(١٩٨ ـ ٢٦٨هـ)

هو الحافظ أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب المروزي.

من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب، وهو في طبقة المزني.

كان إمام أهل الحديث في بلده، علماً وأدباً، وزهداً وورعاً، وكان يقاس بعبد الله بن المبارك.

روىٰ عن سليمان بن حرب، وإسحاق بن راهويه، ويحيىٰ بن بكير وطبقتهم.

وروىٰ عنه البخاري، والنسائي، وابن خزيمة.

رحل إلىٰ الشام، ومصر.

مصنفاته:

وصنف عدة كتب منها:

١ ـ أخبار مرو، أو تاريخ مرو.

٢ ـ فتوح خراسان.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٢/١٨٣)، تهذيب الأسماء (١/١١٣)، تهذيب التهذيب (١/٣٥)، الخلاصة (ص٦)، تاريخ بغداد (٤/١٨٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٢٦)، شذرات الذهب (٢/١٥٤)، العبر (٢/٣٧)، النجوم الزاهرة (٣/٤٤)، مرآة الجنان (٢/١٨١).

ومن غرائبه:

١ ـ أنه قال: إن المصلي إذا لم يرفع يديه للافتتاح لا تصح صلاته.

قال النووي: ولا نعلم أحداً من العلماء وافقه عليه إلا داود الظاهري[١].

٢ ـ أوجب الأذان للجمعة دون غيرها، عزاه إليه السرخسي، والمذهب أنه سنة فيها كغيرها من الصلوات.

وفاته:

توفي ابن سيار في ربيع الآخر سنة ثمان وستين ومائتين، وقد استكمل سبعين سنة.



---

(١) وانظر صحيح مسلم شرح النووي (٤/٩٥)، والمجموع (٣/٢٦٤)، وانظر فتح الباري ٢/٢١٩ومناقشة الموضوع فيه.

ابن حربويه[1]

(٠٠٠ ـ ٣١٩هـ)

هو الإمام أبو عبيد، علي بن الحسين بن حربويه بن حرب بن عيسىٰ البغدادي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه القدماء.

من تلامذة أبي ثور، وداود الظاهري، ولما دخل مصر صحبه ابن الحداد، وكان شديد التعظيم له في حياته وبعد مماته.

كان عالماً بالقرآن، والفقه، والحديث، والاختلاف، ووجوه المناظرات، وعالماً باللغة العربية، وأيام الناس.

كما كان عاقلاً، ورعاً، زاهداً، لم يره أحد يأكل، ولا يشرب، ولا يلبس، ولا يغسل يده، وإنما كان يفعل ذلك في خلوته، وهو منفرد.

تولىٰ قضاء مصر ثماني عشرة سنة، ثم استعفىٰ من القضاء فلم يُعفَ، ثم أعفي بعد ذلك.

ومن فوائد أبي عبيد وغرائبه:

١ ـ كان أبو عبيد هذا وإبراهيم بن جابر من أصحابنا أول من حدد القلتين

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٤٤٦)، تهذيب الأسماء (٢/٢٥٨)، طبقات الشيرازي (ص٩٠)، العبادي (ص٦٨)، ابن هداية الله (ص١٥)، شذرات الذهب (٢/٢٨١)، العبر (٢/١٧٦)، النجوم الزاهرة (٣/٢٣١)، رفع الإصر (٢/٣٨٩).

في المياه بخمسمائة رطل بغدادي، ثم تابعهما سائر الأصحاب.

٢ ـ ومن غرائبه قوله: إذا أخرج الرجل جناحاً إلىٰ شارع عام، يشترط أن يرفع الجناح بحيث يمر تحته الفارس ناصباً رمحه، والصواب ما قاله الجمهور، من أنه يشترط أن يمكن مرور المحمل(١).

٣ ـ قال: إذا صام الإنسان رمضان بنية رمضان والكفارة ـ في كفارة الظهار ـ أجزأه عنهما جميعاً، والمذهب أنه لا يجزئه عنهما.

٤ ـ منع تعجيل الزكاة.

٥ ـ أوجب الكفارة علىٰ من حرم مالاً له، من ثوب أو دار وما أشبههما، وسوىٰ بين هذا وتحريم البضع من الزوجة.

٦ ـ قال: إنه يجب اجتناب الحائض في جميع بدنها، لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال النووي: وقول أبي عبيد هذا غلط فاحش، مخالف للأحاديث الصحيحة، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، ولأنه ﷺ كان يباشر فوق الإزار، وقد خالف قائله إجماع المسلمين.

٧ ـ جوَّز للمسلم نكاح المجوسية، تفريعاً علىٰ قولنا: إنهم كان لهم كتاب.

٨ ـ لو كان مع إنسان ماء لا يحتاج إليه، وهناك آخر يحتاجه للطهارة، لم يجب علىٰ صاحبه بذله لمحتاجه علىٰ الصحيح عند أصحابنا.

وروي عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال: يلزمه(٢).

---

(١) وانظر الشامل ٤٦/٦١.

(٢) المجموع ٢/٢٨٠.

٩ ـ إذا اجتمع جدتان إحداهما تدلي بجهتين والأخرىٰ بجهة قال: نورث صاحبة الجهتين الثلثين من السدس، وصاحبة الجهة الواحدة ثلثه، والمذهب أنهما يرثان علىٰ التساوي، وبقوله قال ابن سريج[1].

مكان ورود اسمه:

تردد ذكر أبي عبيد في «الروضة» و«المهذب» وغيرهما من كتب المذهب.

وفاته:

ولد أبو عبيد ببغداد، ورجع إليها بعد أن ترك قضاء مصر، وتوفي فيها في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

وصلىٰ عليه الإمام أبو سعيد الإصطخري، من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه.



(١) وانظر الشامل ٥٧/٧٨، الشرح ٦/٤١٦، الروضة ٦/١٠.

أبو جعفر الاستراباذي[1]

(٢٤٢هـ - ٣٢٣هـ)

هو الحافظ أبو نعيم الإستراباذي، عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني.

أخذ عن الربيع صاحب الشافعي، وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه.

وكان إماماً، حافظاً، ورعاً، فقيهاً، رحَّالاً إلى الآفاق.

قال أبو الوليد حسان القرشي: لم يكن في عصرنا بخراسان أحفظ للفقه وأقاويل الصحابة منه، وكانت الرحال تشد إليه، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

ومات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.

ذكره الشيرازي في طبقاته، ولم يؤرخ وفاته.

قال العبادي في الطبقات: إن المحاملي حكى في المجموع عنه مسائل، وقد ذكره الشيرازي في المهذب.



(١) تهذيب الأسماء (٢/٢٠٢)، ط. العبادي ص/٥٥، ط. الشيرازي ص/٨٥، تاريخ بغداد ١٠/٤٢٨، العبر ٢/١٩٨، ط. الإسنوي ١/٤٦ ت ٤٩.

أبو بكر النيسابوري[١]

(٢٣٨ ـ ٣٢٤هـ)

هو الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن زيادة بن واصل النيسابوري.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

كان إمام عصره من الشافعية بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة.

وكان محدثاً، حافظاً كبيراً، جامعاً بين الفقه والحديث.

قال الدارقطني: ما رأيت أحفظ منه، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون.

وكان يقال: إنه أقام أربعين سنة لا ينام الليل، ويتقوت كل يوم بخمس حبات، ويصلي صلاة الغداة على طهارة العشاء الأخيرة.

ذكره الإمام الشيرازي في «المهذب» في أواخر باب التغليس.

وله زيادات على كتاب المزني في الفقه.

وفاته:

توفي أبو بكر في رابع ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٣١٠)، طبقات الشيرازي (ص٩٣)، طبقات العبادي (ص٤٢)، تهذيب الأسماء (٢/١٩٧)، البداية والنهاية (١١/١٨٦)، تاريخ بغداد (١٠/١٢٠)، تذكرة الحفاظ (٣/٣٧)، شذرات الذهب (٢/٣٠٢)، العبر (٢/٢٠١)، مرآة الجنان (٢/٢٨٨)، المنتظم (٦/٢٨٦)، النجوم الزاهرة (٣/٢٥٩).

أبو الوليد النيسابوري[1]

(٢٧٧ ـ ٣٤٩هـ)

هو الإمام الكبير أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي النيسابوري.

من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه علىٰ شيخ المذهب أبي العباس بن سريج حتىٰ صار إمام عصره وفقيه خراسان.

قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم، وأكثرهم تقشفاً، ولزوماً لمدرسته وبيته.

مؤلفاته:

لأبي الوليد عدة مؤلفات منها:

١ ـ شرح رسالة الإمام الشافعي في الأصول.

٢ ـ كتاب المستخرج علىٰ صحيح مسلم.

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٢٦)، تهذيب الأسماء (٢/٢٧١)، العبادي (ص٧٤)، البداية والنهاية (١١/٢٣٦)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣)، شذرات الذهب (٢/٣٨٠)، العبر (٢/٢٨١)، النجوم الزاهرة (٣/١٣١)، ابن هداية الله (ص٢٢)، مرآة الجنان (٢/٣٤٣)، المجموع ٤/٢٤.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ أنه قال: سمعت حرملة يقول: سئل الشافعي رحمه الله عن رجل وضع في فيه تمرة، وقال لامرأته: إن أكلتها فأنت طالق، وإن أخرجتها فأنت طالق، فقال الشافعي: يأكل نصفها، ويطرح نصفها.

قال أبو الوليد: سمع مني أبو العباس بن سريج هذه الحكاية وبنىٰ عليها باقي تفريعات الطرق.

٢ ـ قطع بأنه تجوز الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ وهو في قبره، كما تجوز علىٰ غيره، ولكن فرادىٰ لا جماعة.

والمذهب عدم الجواز[1].

٣ ـ أنه قال: إذا كرر المصلي الفاتحة مرتين بطلت صلاته، حكاه عنه إمام الحرمين في «النهاية».

والصحيح خلافه.

٤ ـ أنه قال: الحجامة تفطر الصائم، وتفطر الحاجم والمحجوم، وكان يدعي أنه مذهب الشافعي.

وغلطه الأصحاب؛ لأن الشافعي وقف علىٰ الحديث، وقال: إنه منسوخ.

٥ ـ أنه قال: يستحب القنوت في الوتر في جميع السنة[2].

ووافقه علىٰ هذا أبو عبد الله الزبيري، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور

---

(١) وانظر المسألة في الشامل ٤٧١/٢٠، الشرح ٤٤٥/٢، المجموع ٢٠٧/٥ ـ ٢٠٨، الروضة ١٣١/٢، الحاوي ٢٩/٣، التحفة ١٠٥/٣، النهاية ٤٨٧/٢، الأسنىٰ ٣٢٢/١، المغني ٣٤٦/١.

(٢) وانظر ص/١٦٥.

ابن مهران من أصحابنا.

والصحيح في المذهب أنه إنما يقنت في النصف الأخير من رمضان فقط.

٦ ـ ذهب إلىٰ أن زيادة الركن القولي تبطل الصلاة.

وبه قال أبو علي بن خيران وأبو يحيىٰ البلخي.

والمذهب عدم البطلان[1].

مكان ورود اسمه:

ورد ذكره في «الروضة» في عدة أماكن.

وفاته:

توفي النيسابوري في خامس شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.



(١) انظر الشامل ١١/٨٧، والمجموع ٤/٢٤.

الجرجاني[(١)]

(٢٧٧ ـ ٣٦٥هـ)

هو الإمام أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عدِيّ الجرجاني.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

ومن كبار الحفاظ والمحدثين.

❁ له مصنفات منها:

١ ـ الكامل في معرفة الضعفاء، ذكر فيه كل من تكلم فيه، ولو من رجال الصحيح، وذكر في كل ترجمة حديثاً فأكثر من غرائب ذلك الرجل ومناكيره.

٢ ـ الانتصار، شرح به مختصر المزني، قال ابن السبكي: ولوددت لو وقفت عليه.

❁ وفاته:

ولد الجرجاني سنة سبع وسبعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

❁ ❁ ❁

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٣١٥)، البداية والنهاية (١١/٢٨٣)، تاريخ جرجان (ص٢٢٥)، تذكرة الحفاظ (٣/١٤٣)، مرآة الجنان (٢/٣٨١)، شذرات الذهب (٣/٥١)، العبر (٢/٣٣٧)، تهذيب الأسماء (٢/١٦٩).

ابن المرزبان[1]

(٠٠٠ ـ ٣٦٦هـ)

هو الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن المرْزُبان.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

بغدادي، تفقه على أبي الحسن بن القطان.

وعنه أخذ الشيخ أبو حامد الإسفراييني أول قدومه بغداد.

كان فقيهاً ورعاً، حكي عنه أنه قال: ما أعلم لأحد علي مظلمة.

ومن الفوائد عنه:

١ ـ أنه قال: إذا نوى المتوضئ إبطال عضو مضى، لم يبطل، وما في الحال يبطل، وما يأتي على وجهين، وقال ابن القطان: في الجميع وجهان.

٢ ـ إذا أفسد الصغير حجه، وأراد أن يقضي الكفارة في الصغر بالصوم فهل يجزئه القضاء في الصغر؟ المذهب نعم.

وقال ابن المرزبان: لا[2].

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٣٤٦)، تهذيب الأسماء (٢١٤، ٢/٣٠٢)، وفيات الأعيان (٣/٢٨١)، تاريخ بغداد (١١/٣٢٥)، شذرات الذهب (٣/٥٦)، طبقات ابن هداية الله (ص٢٨)، البداية والنهاية (١١/٢٨٩).

(٢) الشامل ٢٨٩/٣١، المجموع ٣٠/٧.

٣ ـ قال: إن التصوير إنما حرم في بداية الإسلام لقرب عهد الناس بالأصنام، وبنىٰ بعض الأصحاب علىٰ هذا جواز بيع اللعب المعمولة من العظام الطاهرة.

قال ابن السبكي: والصحيح تحريم التصوير وتحريم بيع هذه اللعب[١].

۞ مكان ورود اسمه:

تكرر ذكر ابن المرزبان في «الروضة» و«المهذب».

۞ وفاته:

توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة، بعد شيخه ابن القطان بسبع سنين.



(١) ط. ٥/١٨٦، وانظر تصوير، صورة.

ابن لال[1]

(٣٠٧ ـ ٣٩٨هـ)

أبو بكر، أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الفرج بن لال، الهمذانيّ.

وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه المقلين.

أخذ الفقه عن أبي إسحق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة.

وأخذ عنه الفقه فقهاء همذان.

كان ورعاً متعبداً، ذا عناية بالحديث وعلومه.

ذكره النووي في «الروضة» في الفرائض في ميراث الإخوة.

مصنفاته:

له مصنفات في علوم الحديث منها كتاب «السنن» و«معجم الصحابة» و«ما لا يسع المكلف جهله من العبادات».

ومن الغرائب والفوائد عنه:

ومن غرائبه أنه حكىٰ قولاً للشافعي أن الأخوة من الأبوين يسقطون في مسألة المشركة.

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٩/٣)، تهذيب الأسماء (١٩٥/٢)، طبقات الشيرازي (ص٩٧)، العبر (٦٧/٣)، تاريخ بغداد (٣١٨/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٧/٧).

وبه قال ابن اللبان، وأبو منصور البغدادي، وهما من أئمة أصحابنا.

والمشهور أنهم يشاركون أولاد الأم[١].

وفي مسألة الصبي إذا بلغ في نهار رمضان، قال ابن لال: سمعت أبا علي بن أبي هريرة يقول: لا نقول عليه صوم اليوم، ولكن عليه صوم بعض اليوم، ولا يمكنه أن يصومه إلا بصوم يوم كامل، فأوجبنا عليه يوماً كاملاً.

والمشهور أنه يجزئه صوم اليوم الذي بلغ فيه.

۞ وفاته:

قيل: إنه كان يقول: اللهم لا تحيني إلىٰ سنة أربعمائة فتوفي قبلها.



(١) وانظر الشرح ٦/٤٦٨، الروضة ٦/١٤، الشامل ٥٧/٩٦.

أبو عبد الله القطان[١]

(٠٠٠ ـ ٤٠٧هـ)

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصريّ.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

وفاته:

توفي أبو عبد الله سنة سبع وأربعمائة.



(١) تهذيب الأسماء (٢/٢٥٦)، طبقات ابن السبكي (٤/٩٥)، شذرات الذهب (٣/١٨٥)، العبر (٣/٩٧).

الطوسي[1]

(٠٠٠ ـ ٤٢٠هـ)

الإمام أبو بكر محمد بن بكر بن محمد الطوسي النوقاني.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على الأستاذ أبي الحسن الماسرجسي بنيسابور، وعلى الشيخ أبي محمد البافي ببغداد.

وتفقه عليه كثيرون منهم الأستاذ أبو القاسم القشيري.

وكان إمام أصحاب الشافعي بنيسابور، ومدرسهم، وكان ذا زهد وورع وانقباض عن الناس، وكان عازفاً عن الجاه والدخول على السلاطين، حسن الخلق والسيرة.

حكى محمد بن مأمون قال: كنت مع الشيخ أبي عبد الرحمن السلمي ببغداد، فقال لي: تعال حتى أريك شاباً ليس في جملة الصوفية ولا المتفقهة أحسن طريقة ولا أكثر أدباً منه، فأخذ بيدي، فذهب إلى حلقة البافي، وأراني الشيخ أبا بكر الطوسي.

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٣١/٤)، تهذيب الأسماء (١٩٤/٢)، طبقات ابن هداية الله (ص٤٦)، الوافي بالوفيات (٢٦٠/٢).

۞ مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في «الروضة»، و«الشرح الكبير»، وغيرهما.

۞ وفاته:

وتوفي بنوقان سنة عشرين وأربعمائة.



العمري[1]

(٠٠٠ ـ ٤٤٤هـ)

هو الإمام أبو الفتح ناصر بن الحسين بن محمد العمري القرشي المروزي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

اشتهر بالشريف ناصر العمري.

شيوخه:

تفقه علىٰ أبي بكر القفال.

وأبي الطيب الصعلوكي.

وأبي طاهر الزيادي.

تلامذته:

وتفقه عليه أناس كثيرون منهم:

البيهقي.

والقايني.

وأبو عبد الله الزبيري.

(١) طبقات ابن السبكي (٥/٣٥٠)، تهذيب الأسماء (٢/١٢١)، طبقات العبادي (ص١١٢)، العبر (٣/٢٠٨)، شذرات الذهب (٣/٢٧٢).

وأبو محمد الإستراباذي.

كان ورعاً، زاهداً، فقيراً، قانعاً باليسير، مناظراً محدثاً، عقد مجالس كثيرة للتحديث والإملاء، ودرس في حياة شيخه الصعلوكي، ورغم كونه من أصحاب الوجوه المقلين إلا أنه لم يكن على ذلك الجانب من التحقيق الذي اتصف به السنجي وأبو محمد الجويني[١].

مصنفاته:

له مصنفات منها:

الأمالي في الحديث.

ومن الفوائد عنه:

ونسب إليه الموفق بن طاهر أن وصل الوتر أفضل من فصله؛ لأننا اتفقنا على الجواز، واختلفنا في الفصل، ونسب أيضاً إلى الخِضْري، والمذهب أن الفصل أفضل[٢].

مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في «الروضة».

وفاته:

وتوفي بنيسابور في ذي القعدة سنة أربع وأربعين وأربعمائة.



(١) طبقات الشافعية (٤/٣٤٤).

(٢) الشرح الكبير ٤/٢٢٩، وانظر الشامل ١٣/٥٥.

الإيلاقي[(١)]

(٣٦٩ ـ ٤٦٥هـ)

هو الإمام أبو الربيع طاهر بن عبد الله الإيلاقي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

وكان إماماً في الفقه متضلعاً به.

شيوخه:

تفقه على الحليمي ببخارى.

والزيادي بنيسابور.

والأستاذ أبي إسحق الإسفراييني الذي أخذ عنه الأصول.

والقفال المروزي بمرو.

تلامذته:

وتفقه عليه أهل الشاش.

ومن الفوائد والغرائب عنه:

أنه ذهب إلى أن الخمر إذا غلت وارتفعت إلى أعلى الدن ثم نزلت، ثم

(١) طبقات ابن السبكي (٥/٥٠)، تهذيب الأسماء (٢/٢٣٠)، طبقات العبادي (ص١١٣)، طبقات ابن هداية الله (ص٥٨)، معجم البلدان (١/٤٢١)، اللباب (١/٧٩)، المجموع ٢/٥٨٣.

تخللت، طهر الموضع الذي ارتفعت إليه، كما يطهر ما يلاصقها.

ووافقه على هذا رفيقه القاضي حسين[(١)].

مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في «الروضة».

وفاته:

وتوفي سنة خمس وستين وأربعمائة، وهو ابن ست وتسعين سنة.



(١) المجموع ٢/٥٨٣، الشرح ٤/٤٨٣، الروضة ٤/٧٣، الشامل ٢/٥٨٣.

أبو الخلف الطبري[1]

(٠٠٠ ـ ٤٧٠هـ)

هو الإمام أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري السَّلْمِي.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

تفقه على القفال وأبي منصور البغدادي.

وكان فقيهاً صوفياً.

مؤلفاته:

له مصنفات منها:

١ ـ «سلوة العارفين وأنس المشتاقين» في التصوف قال ابن السبكي: وهو كتاب جليل في بابه، أعجبت به جداً.

٢ ـ النوع الفقهي من أنواع المقصود.

٣ ـ الكناية في الفقه.

٤ ـ «شرح المفتاح لابن القاص» في الفقه.

٥ ـ المعين على مقتضى الدين.

(١) طبقات ابن السبكي (٤/١٧٩)، تهذيب الأسماء (٢/٢٢٣)، طبقات ابن هداية الله (ص٥٩).

۞ ومن غرائبه:

١ ـ أنه أوجب الكفارة العظمىٰ علىٰ كل ما يأثم به الصائم من أكل، أو شرب، أو جماع.

والمشهور في المذهب أنها لا تجب إلا علىٰ من أفطر بالجماع.

٢ ـ وهو ممن صحح الوجه المختار فيمن غرم في معصيته ثم تاب أنه يدفع إليه من الزكاة.

۞ مكان ورود اسمه:

تردد ذكره في «الروضة».

۞ وفاته:

وتوفي حدود سنة سبعين وأربعمائة.

نقل عنه الرافعي في الشرح أنه اختار وجوب الكفارة علىٰ من أفطر بغير الجماع في رمضان، قال النووي: إنه أخطأ في هذا، والمذهب أنه لا كفارة[1].



(١) وانظر الشرح ٣/٢٣١، الروضة ٢/٣٧٧، المجموع ٦/٣٩١، الشامل ٢٧/١٦٣ ـ ١٦٤.

أبو عبد الرحمن القزاز[1]

(٠٠٠ ـ ٠٠٠)

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

مكان ورود اسمه:

ذكره النووي في «الروضة» في أول الباب الثاني من كتاب الطلاق.



(١) تهذيب الأسماء (٢/٢٥٦).

أبو الحسن الصابوني[1]

(... - ...)

هو أبو الحسن أحمد بن محمد الصابوني.

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

ومن غرائب الصابوني:

ما حكاه النووي عنه في «الروضة» من أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بالزوجة كعكسه.

قال النووي: وهذا شاذ مردود، والصواب المشهور تحريمها بنفس العقد.



(١) تهذيب الأسماء (١/١١٢).

أبو بكر السالوسي[١]

(٠٠٠ ـ ٠٠٠)

من أصحابنا أصحاب الوجوه.

مكان ورود اسمه:

ذكره النووي في «الروضة» في الإجارة، وفي الاستئجار للقراءة.



(١) تهذيب الأسماء (٢/١٩٣).

البابْ الشامي[١]

(بعد ٣١٠)

هو الإمام أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسىٰ بن الوكيل البابْ شامي.

من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجوه.

من نظراء أبي العباس ابن سريج، وأصحاب الأنماطي، ومن كبار المحدثين والرواة.

يقال: إن المقتدر استقضاه علىٰ بعض كُوَرِ الشام، فلذلك عرف بالباب شامي، لطول مقامه بها.

۞ مكان ورود اسمه:

تكرر ذكره في «الروضة» و«الوسيط».

۞ ومن الفوائد والغرائب عنه:

١ ـ له وجه أنه لو مر الحاج بعرفة وهو لا يعرفها لا يجزئه الوقوف، والمذهب الصحة[٢].

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٤٧٠)، تهذيب الأسماء (٢/٢١٥)، طبقات الشيرازي (ص٩٠)، طبقات العبادي (ص٧١)، طبقات ابن هداية الله (ص١٦)، ط. ابن قاضي شهبة ٩٧/١، ط. الإسنوي ت١٢٤٠، ذيل طبقات ابن الصلاح ٨٢٣/٤.

(٢) الشامل ٣٨/٣١، الشرح ٤١٦/٣، المجموع ١٠٨/٨.

٢ ـ له وجه أنه يجب على الحاج في السعي أن يرقى الصفا والمروة، نقله عنه الشيرازي ومتقدمو الأصحاب، والمعتمد خلافه[١]، واتفقوا على تضعيفه[٢].

٣ ـ ذهب إلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة، والعود إليها مرة واحدة، والمذهب مرتان، وانظر ترجمة الصيرفي[٣].

٤ ـ نقل عنه الشيرازي في المهذب في وجوب نية الخروج من الصلاة بالسلام.

والمعتمد أنها لا تجب كما قاله ابن الوكيل وأبو عبد الله الختن[٤].

٥ ـ ولو ترك الإمام السجود لسهوه سهواً أو عمداً أو كان يعتقد تأخيره إلى ما بعد السلام؛ فالمنصوص ـ وهو الصحيح المعتمد في المذهب ـ أن المأموم يسجد للسهو.

وقال البابشامي والمزني: لا يسجد[٥].

٦ ـ وله وجه في أن ما يؤخذ من المعدن يصرف في مصارف خمس الخمس، موافقاً به المزني.

والمذهب أنه زكاة[٦].



---

(١) المجموع ٨/٧٣، ٧٨.

(٢) النووي على مسلم ٨/١٧٧.

(٣) م ٣٣٠هـ.

(٤) المجموع ٣/٤٥٦، ٤٥٧.

(٥) المجموع ٤/٦٦.

(٦) وانظر الشامل ٢٣/١٣١، والمجموع ٦/٨٢.

القطان
أبو عبد الله

(٠٠٠ ـ في حدود ٤٥٨ هـ)

الحسين بن محمد، أبو عبد الله القطان، صاحب كتاب «المطارحات»، وهو غير أبي عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصري المتوفىٰ سنة سبع وأربعمائة ٤٠٧ هـ.

والقطان هذا من أصحابنا أصحاب الوجوه.

نقل عنه الرافعي في مباحث الغصب، عن كتابه «المطارحات» فيما إذا وطئ الغاصب المغصوبة، وأحبلها، ثم ردها وهي حبلىٰ، فماتت في يد المالك من الولادة.

كما نقل عنه ابن السبكي في «المطارحات» لو أن رجلاً في يده قميص فقال: خاطه لي فلان، فقال فلان: بل هذا قميصي، فالقول قول من بيده القميص.

ولم يذكر ابن السبكي ولا الإسنوي ولا غيرهما متىٰ كانت ولادته، أو وفاته.

قال ابن قاضي شهبة في طبقاته: لا أعلم في أي وقت كان، إلا أن الإسنوي ذكر كتابه قبل كتب العبادي، فذكرناه في طبقة العبادي ا. هـ.

قال الإسنوي في طبقاته: والمطارحات تصنيف لطيف، وضع للامتحان، ولهذا لقب بالمطارحات، وهو قليل الوجود، وعندي منه نسخة، وبعضهم ينسبه

لأبي الحسين القطان، وهو وهم، فأجبته.

قال: ومن أصحابنا شخص يقال له: أبو علي القطان الطبري، ذكره العبادي في طبقة الزجاجي، صاحب زيادات المفتاح[1].



(١) ط. ابن السبكي ٤/٣٧٥، ط. الإسنوي ت ١٠٣١، ط. ابن قاضي شهبة ت ١٨٧ ١/٢٢٥، العقد المذهب لابن الملقن ص/٤٥، ابن هداية ص/١٥٣ ـ ١٥٤، الشامل ٥٠/٣٨٣، الشرح ٥/٤٧٤، الروضة ٥/٦٢.

الجوري[1]

(٠٠٠ ـ في حدود ٤٦٠هـ)

هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري.

أحد أصحابنا أصحاب الوجوه.

لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه، وعن جماعة.

مصنفاته:

له مصنفات منها:

١ ـ «المرشد» شرح به مختصر المزني، وأكثر ابن الرفعة والسبكي من النقل عنه، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي كما قال ابن السبكي.

وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة.

٢ ـ «الموجز» وهو على ترتيب المختصر، يشتمل على حجاج مع الخصوم اعتراضاً وجواباً.

ومن غرائبه:

أنه اختار في «الموجز» أن الزاني والزانية لا يصح نكاحهما إلا لمن هو

---

(١) طبقات ابن السبكي (٤٥٧/٣)، ط. الإسنوي ت ٣٠٩، ط. ابن قاضي شهبة ت٨٣، العقد المذهب ص/٣٨.

مثلهما ، وأن الزنا لو طرأ من أحدهما بعد العقد انفسخ النكاح .

وفاته:

ذكر ابن قاضي شهبة في طبقاته أنه ذكر وفاته ما بين ٤٤٠ ـ ٤٦٠ تخميناً .



المحاملي الكبير[1]

(٠٠٠ ـ ٠٠٠)

أبو الحسن المحاملي الكبير.

ولم أقف له على اسم.

قال ابن السبكي: هو من أقران أبي سعيد الإصطخري (م ٣٢٨هـ)، وأبي علي بن أبي هريرة (م ٣٤٥ هـ) ا. هـ.

قلت: وهذا يعني أنه من علماء القرن الرابع، وكان حياً في أواخره، والله أعلم.

قال العبادي: وليس هو جد المحاملي الأخير، بل غيره، فإن جده كان القاضي أبا عبد الله الحسين بن إسماعيل.

قال: فأما المحاملي الكبير فهو القائل بأن من وجد الزاد والراحلة بخراسان يوم عرفة، ومات، يقضى عنه الحج.

وحكى أبو علي الزجاجي عنه في «الجامع الصغير» أن من تطهر أو تيمم فارتد، أن تيممه يبطل، وطهارته لا تبطل.

قال العبادي: وكان معظَّماً في زمانه، يحضر مجلسَ نَظَرِهِ مثلُ ابن شهاب البغدادي صاحب «رسالة العراق».

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٦٨)، العبادي (ص٧٢)، ط. ابن الصلاح ت ٢٣٩، ط. الإسنوي ت ١٠٢٢ ـ ١٠٢٨.

قال ابن السبكي: وذكر الأصحاب هذا المحاملي أيضاً في مسألة موت الأجير على الحج بعد الأخذ في السير وقبل الإحرام، فإن المذهب المنصوص أنه لا يستحق شيئاً، والمنقول في الرافعي عن الصيرفي والإصطخري أنه يستحق شيئاً من الأجرة؛ لأنهما أفتيا سنة حصر القرامطة الحجيج بالكوفة بأن الأجراء يستحقون بقدر ما عملوا.

قال ابن السبكي: ورأيت في «البحر» ما نصه: حكى الماسرجسي عن ابن أبي هريرة أنه قال: لما وقع من القرامطة ما وقع اجتمعت أنا والمحاملي والإصطخري، واتفقنا أن نفتي بأن كل من كان حاجاً عن الغير لا يستحق الأجرة إلا أنه يرضخ له بشيء.

قال ابن السبكي: وذكروه أيضاً فيما إذا اختلف القابض والدافع في الألف المدفوعة، هل كانت قرضاً أو إبضاعاً، وأن المحاملي الكبير ذهب إلى أنهما يتحالفان.

وذكر الخطابي في «معالم السنن»[1] أنه سمع ابن أبي هريرة يقول: «حضرت مجلس المحاملي..»، وذكر قصة.



---

(١) ٢٣/١.

المحمودي(١)

(٠٠٠ ـ ٠٠٠)

هو الإمام أبو بكر المحمودي.

أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه.

ذكره العبادي في طبقة أبي علي الثقفي، والإصطخري، وأمثالهم.

قال ابن السبكي: وأنا أحسبه تفقه على أبي إسحق المروزي، ومن تلامذة أبي إسحق من كان يتلمذ بين يدي أبي بكر.

وقال ابن السبكي في الطبقات الوسطى: ولم أعلم مع شدة البحث من ترجمته شيئاً.

وقال الإسنوي: إنه أخذ عن أبي محمد المروزي المعروف بـ(عبدان) تلميذ المزني والربيع.

قال النووي: وهو مذكور في «الوسيط»، وتكرر في «الروضة»، ولا ذكر له في «المهذب».

ولم يذكر النووي من ترجمته شيئاً.

(١) طبقات ابن السبكي (٣/٢٢٥)، تهذيب الأسماء (٢/١٩٦)، ط. العبادي (ص٦٥)، ط. بابن هداية الله (ص٢٤)، ط. الإسنوي ت١٠١٦.

ومن غرائبه:

١ ـ إذا رأت المرأة الدم متقطعاً، وتجاوز خمسة عشر يوماً، فالصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب هو أنها مستحاضة، اختلط حيضها باستحاضتها، كما نص عليه الإمام الشافعي في الأم.

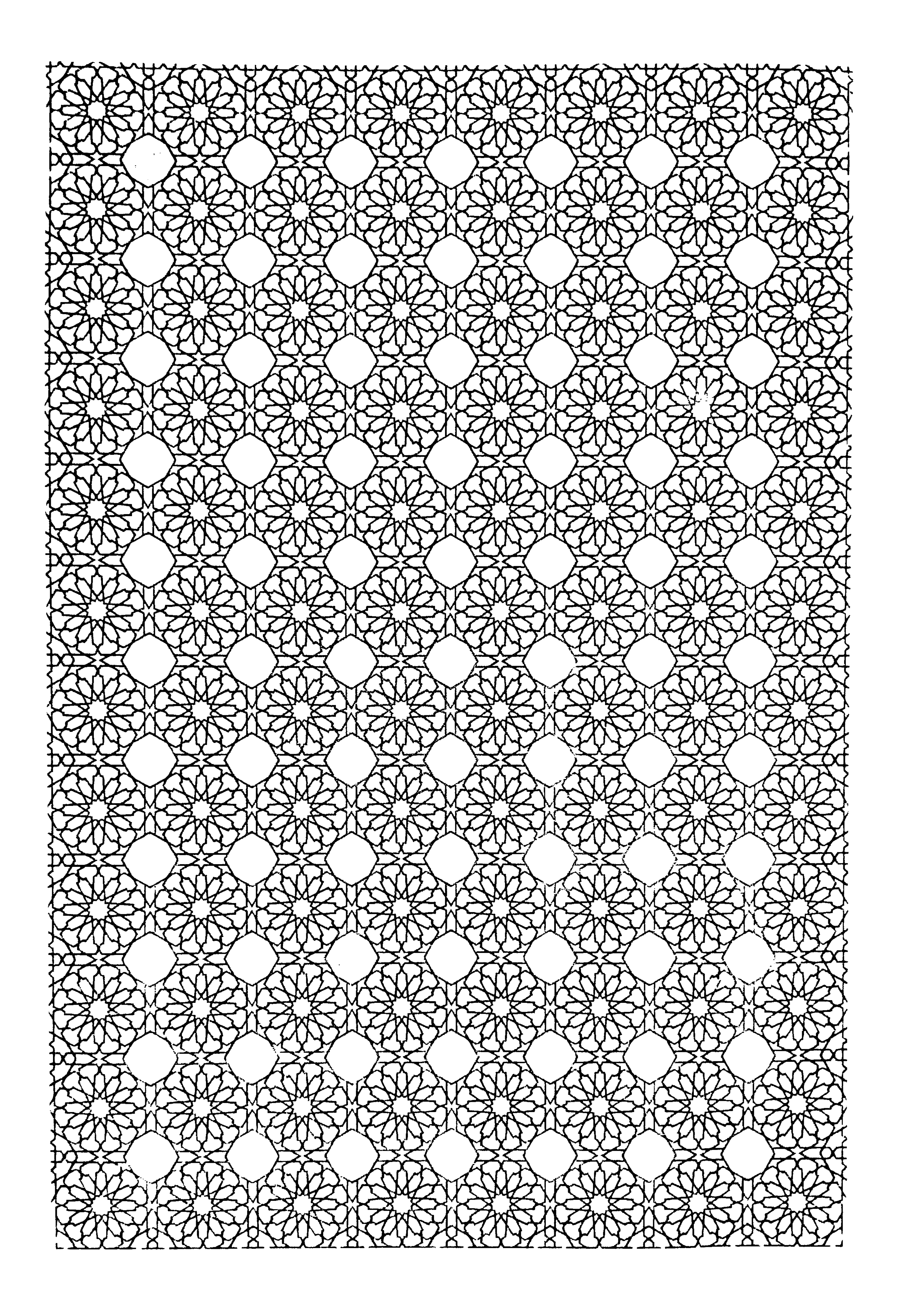
وذهب المحمودي تبعاً لابن بنت الشافعي إلىٰ أنها في اليوم السادس عشر تكون مستحاضة طاهرة، لها حكم الطاهرات، وقبل ذلك هي علىٰ قولي التلفيق.

وقد عد أصحابنا هذا من أخطاء ابن بنت الشافعي والمحمودي[1].



---

(١) وانظر ص/١٣٩.



الفهرس التفصيلي للمترجمين

(أ)

(ح)

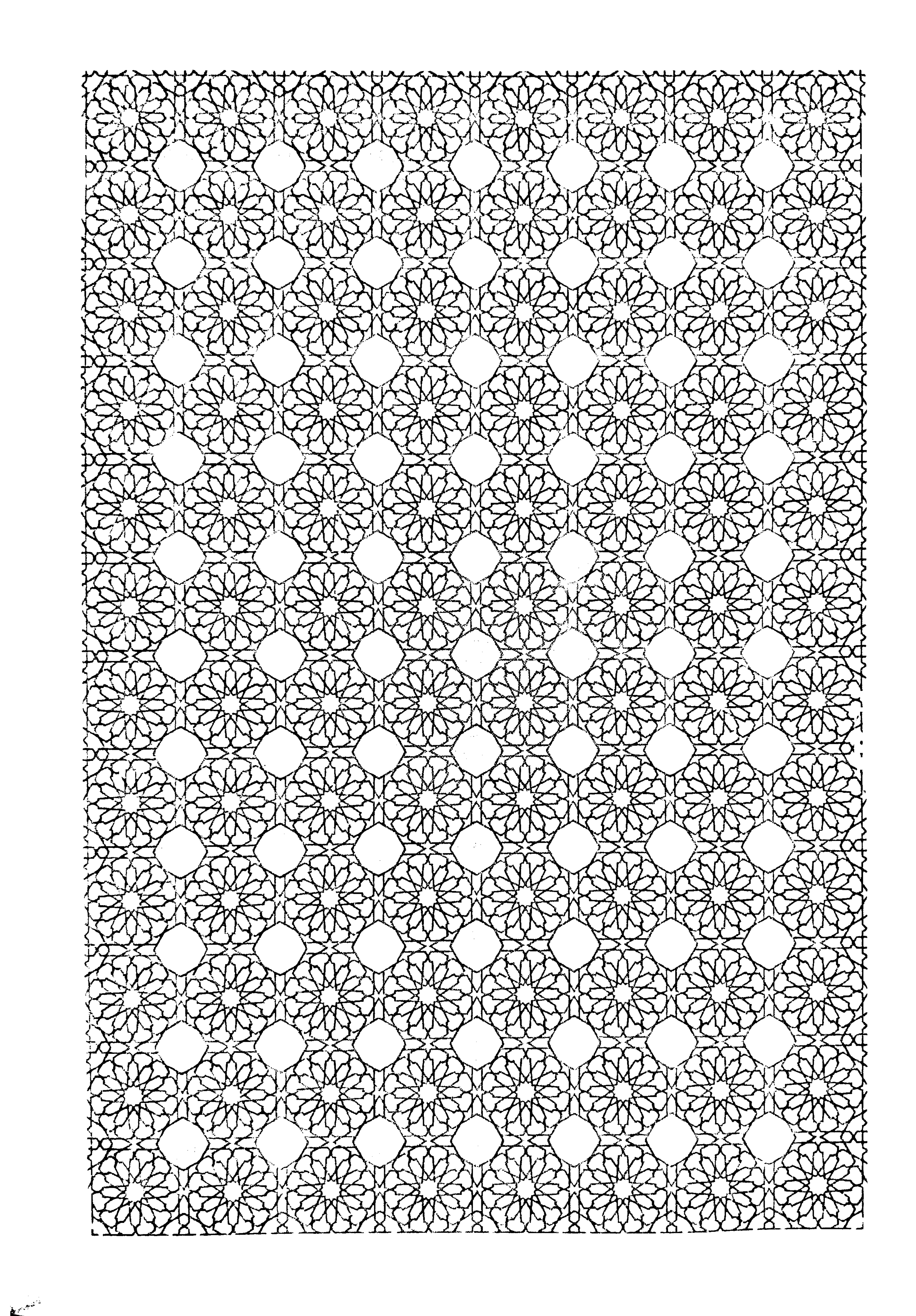
(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(ع)



فهرس الموضوعات

